الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم الفقه وأصوله
تخصص : فقه مالكي

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

موضوع البحث:

الشيخ العلامة عبد الحميد بن باديس ـ رحمه الله ـ وجهوده الفقهيـــة

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالب
نورالدين سلطاني

إشراف الأستاذ الدكتور
نذير حمادو

أعضاء اللجنة

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
1- د.سمير فرقاني	رئيسًا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
2- أ.د . نذير حمادو	مقررًا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
3- د.محمد مزياني	عضوًا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
4- د. نورالدين سكحال	عضوًا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

السنة الجامعية: 1431 هـ - 1432 هـ

2010 م - 2011 م

- إهـداء -

إلى اللذين ربّياني صغيرًا ... والدتي - رحمها الله وأسكنها فسيح جناته-،

ووالدي - أطال الله في عمره على بِرّ وطاعة-.

إلى الذين أرجو أن تقرَّ عيني بصلاحهم ... زوجتي،

وولديَّ: عائشة، وأنس.

إلى كل مَنْ علمني حرفا، واستفدت منه علمًا ... أساتذتي ومعلميّ.

إلى الحريصين على ما كان عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه-رضي الله عنهم-.

إلى الذين لا يعيشون لأنفسهم وذواتهم، إلى العالمين العاملين، الصالحين المصلحين.

إلى هؤلاء جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع، راجيًا من الله القبول والنفع العام في الدنيا والآخرة .

رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ

وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ

جامعة إلميد عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى، الذي لولاه لمّا تَمّ هذا العمل، فله الحمد كلّه، وله الشكر كلّه، لا أُحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه.

أتقدم بشكري الجزيل، وتقديري الجميل إلى كلّ من:

أولاً: أستاذي الفاضل، المشرف على مذكرتي، الأستاذ الدكتور: نذير حمادو، على قبوله الإشراف على هذا البحث، وعلى صبره وسماحته معي، وعلى ما قدَّم وبذل لي من نصائح وتوجيهات، وتصحيحات وإرشادات أفادتني كثيراً في بحثي.

ثانيًا: أخي في الله، الفاضل، الأستاذ الدكتور: الزين عزري، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بولاية بسكرة، على ما بذل لي وأفادني بالمراجع والتوجيهات وغيرها، وكان أكبر مشجع لي على مواصلة البحث، حقًّا لقد بذل لي ما لا أستطيع مكافأته عليه إلاّ بالدعاء له ولأهله ولمن أعانه بالحفظ والتوفيق والفلاح في الدنيا والآخرة.

ثالثًا: إلى جميع القائمين والأساتذة في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

رابعًا: إلى كل من مدّ لي يد العون، ولو كان قليلاً، من قريب أو بعيد، وأخصّ أخي في الله: "نبيل" على ما بذل من جهد كبير في كتابة وتصحيح البحث في مرحلته الأولى.

أسأل الله تعالى أن يجزيهم جميعًا عنّي خير الجزاء وأوفاه.

مقدّمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مّضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله.

اللّهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد.

اللّهم لا علم لنا إلا ما علّمتنا إنّك أنت العليم الحكيم، اللّهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، وزدنا علمًا يا رب العالمين.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهُدى هدى محمّد- صلى الله عليه وسلم-، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

وبعد: فإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثّوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظّ وافر من ميراث النبوة.

ولا يزال علماء المسلمين- على مرّ العصور واختلاف الدهور- يتوارثون ذلك الميراث العظيم؛ فيتناقلُه الجيل عن الجيل، يحمله من كل خَلَف عدوله، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وإن من أوسع وأعظم ذلك الموروث العلمي: العلم بالأحكام الشرعية للمسائل التفصيلية، تلك الثروة الفقهية الغنيّة، والتي لا يستغني عنها مسلم في كل زمان ومكان، لحاجته إليها للكشف عن حكم الله تعالى فيما يلابسه ويعايشه من القضايا والمسائل.

والأمة الجزائرية المسلمة قديمًا وحديثًا لها حظٌّ لا بأس به من هذا الموروث الفقهي، إذ هي كغيرها من البلدان الإسلامية، لها علماؤها، ولها فقهاؤها، ممن حملوا هذا العلم الشريف- علم الفقه- وكانت لهم جهود مشكورة في خدمته وتبليغه البلاغ الحسن.

وكان على رأس أولئك العلماء العاملين في العصر الحديث: الشيخ العلامة الإمام المصلح المجدد الفقيه: عبد الحميد بن باديس القسنطيني الجزائري- رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه الله عنّا وعن الإسلام و المسلمين خير الجزاء-.

أهمّيّة الموضوع:

لما كانت شخصية الشيخ ابن باديس – رحمه الله– شخصيةً غنيّةً، متعددةَ الجوانب في العظمة؛ فقد كان مفسّرًا بارعًا، وأديبًا بليغًا، وكاتبًا مدقّقًا، ومربّيًا ربّانيًّا، وصحفيًّا مقتدرًا، وشاعرًا...وهكذا.

ولما كان من الجوانب التي قد تخفى في حياته وشخصيته: الجانب الفقهي؛ حيث كان بالإضافة إلى الجوانب السابقة: فقيهًا مُطّلعًا على المذاهب الفقهية الإسلامية، وخاصة المذهب المالكي، جامعًا بين الأصول والفروع، يُبيّن المآخذ الكُلّية وجزئياتها، يُفتي ويحلُّ مشاكل المُستفتين، يربط المسائل و الأحكام بأدلتها وأصولها، بل كانت له آراء واختيارات، ونظرات ومواقف وترجيحات في جملة من أبواب الفقه وأصوله.

ومن هنا تأتي أهمية دراسة الجانب الفقهي في حياة هذا العَلَم الإمام، خاصّة مع قُرب العهد به، وأثره العظيم فيمَن عاصره، وفيمَن جاء بعده، وخاصة في هذا الظرف الذي تمرّ به بلادنا– الجزائر المسلمة–، وباقي البلدان الإسلامية، من الحاجة إلى الفقهاء الراسخين، والمرجعيّات الفقهية التي تُجدّد للمسلمين أمر دينهم، وتُحيي لهم ما اندرس من معالم شريعتهم.

ونظرًا لما سبق ذكره، اخترت أن يكون بحثي–على قصوري–في إبراز الجهود الفقهية لهذا العالم الكبير، وإلقاء الضوء على الجانب الفقهي في حياة هذا الإمام المجدد من خلال آثاره وتراثه، وجعلته بعنوان: "**الشيخ العلاّمة عبد الحميد بن باديس –رحمه الله–وجهوده الفقهية**".

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية و أسباب موضوعية.

1– الأسباب الموضوعية:

أولاً: التّعريف بهذا الجانب المهمّ– الجانب الفقهي– في شخصيّة الشّيخ ابن باديس–رحمه الله–، والتّعريف بالجهود العظيمة التي بذلها في هذا الباب؛ ليكون قُدوةً وأُسوةً لمن أراد خدمة أُمته في هذا الجانب وغيره.

ثانيًا: عدم وجود دراسة أكاديمية حول الجهود الفقهية لابن باديس –رحمه الله–، مع أهمية هذا الموضوع وسعته، ومسيس الحاجة إليه؛ فأكثر الدراسات– فيما اطلعت– تُعنَى– إلا قليلا– بالجانب التاريخي، والجانب الإصلاحي التربوي في حياة هذا الإمام .

ثالثًا: لَفْتُ انتباه طلاّب العلم والشباب الجزائري وغيره من شباب المسلمين إلى أولئك العلماء الفقهاء، ومحاولة ربطهم بهم وبتراثهم .

رابعا: إحياء التراث الفقهي الجزائري المالكي، وإثراء المكتبة الفقهية الجزائرية.

2-الأسباب الذاتية:

أولاً: محبتي لعلماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وخاصة رئيسَها الشيخ ابن باديس-رحمه الله-، وحرصي على معرفة طريقتهم ومنهجهم في الإصلاح والتربية والدعوة إلى الله تعالى، ومن ذلك طريقتُهم ومنهجهم فيما يتعلق بجانب الفقه؛ لأجل الإفادة من ذلك.

ثانيًا: أداء بعض الواجب تجاه أولئك الأعلام الأفاضل، الذين جاهدوا من أجل أن تبقى الجزائر جزائرية إسلامية عربية.

أهداف الدراسة:

هذه الدراسة المتواضعة تهدف إلى عدة أهداف، أذكر أهمَّها فيما يأتي:

أولاً: التّعريف بالجانب الفقهي في حياة الشيخ ابن باديس -رحمه الله-، وإبراز جهوده في هذا الباب.

ثانيًا: بيان موقفه من جملة من القضايا المتعلّقة بالفقه، ومن ذلك: تحديد مذهبه الفقهي، وموقفه من المذاهب الفقهية الإسلامية.

ثالثًا: إيضاح منهجه الفقهي، والأصولِ والقواعد التي كان يعتمد عليها في فقهه و فتاويه، ومظاهر التجديد في حياته الفقهية.

المصادر والمراجع المُعتمد عليها:

وأما المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في بحثي هذا؛ فقد حرصت على الرجوع إلى المصادر الأصلية التي حَوَت كلام ابن باديس-رحمه الله- وآراءه الفقهية، إلا قليلا.

وقد كنت في أول البحث اعتمدت على ما جمعه الدكتور: عمار الطالبي -جزاه الله خيراً- في كتابه: "ابن باديس حياته وآثاره"، فعكفت على مطالعته، واستخراج ما يتعلق بالجانب الفقهي في حياة ابن باديس-رحمه الله-.

ثم بعد ذلك أنعم الله- عزّ وجلّ- عليّ بالحصول على أعداد مجلة "الشهاب" كاملة، وهي المصورة في ستة عشر مجلدا، والمطبوعة بدار الغرب الإسلامي؛ فكانت مصدري الأول في هذا البحث، بالإضافة إلى جريدة "المنتقد"، مع الاعتماد على ما جمعه الدكتور الطالبي في الإحالات.

ولا يفوتني هنا أن أنبه على أني اعتبرت أعداد مجلة الشهاب ككتاب لا كمجلة، وطريقتي في الإحالة عليها كانت بناءً على هذا الأساس، واعتمدت في أرقام صفحاتها الرَّقمَ السُّفلي لا العُلوي، تسهيلا في البحث والمراجعة.

كما أني رجعت إلى ما جمعته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر من آثارٍ لابن باديس–رحمه الله–؛ فقد وجدت فيها و فيما جمعه الدكتور: الطالبي بعض الآثار التي لم أجد مصدرها الأصلي، كجريدة البصائر– مابعد السّنة الأولى–، و جريدة النجاح مثلا.

كما أن من المصادر الأصلية التي حرصت على الرجوع إليها جرائد جمعية العلماء الجزائريين، والتي تتضمن بعض مقالات وآثار ابن باديس–رحمه الله–كجريدة البصائر السنة الأولى، وجريدة السُّنة النبوية، وجريدة الصّراط السّوي، وجريدة الشريعة المحمدية.

ولا أنسى أن أذكر أني أفدتّ من الدراسات التي كُتبت حول الشيخ ابن باديس–رحمه الله– في جانب التعريف العام به، بالإضافة إلى كتب التاريخ والتراجم.

وهذا ما يدفعني للحديث عن الدراسات السابقة في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

قَبل البحث وأثناءه– على طول المدة، ومحاولة البحث– لم أعثر– على قصوري– على دراسة أكاديمية عُنيت بإبراز الجانب الفقهي في حياة ابن باديس–رحمه الله–، وقد أكّد ذلك مقالٌ اطّلعتُ عليه مؤخرًا في مجلة "الوعي" الشهرية، الصادرة بالجزائر في عددهاالأوّل،بتاريخ:1431هـ، الموافق لـ:2010م، ذكر صاحبه، وهو الدكتور: مسعود فلوسي، قائمةً بأهم ما نُشر عن ابن باديس–رحمه الله– خلال سبعين عامًا، وهي قائمة طويلة بلغت الخامسة والأربعين بعد المئتين، ولا يوجد فيها دراسة متخصصة في هذا الباب.

ومع هذا، إلا أنني لا أُخفي إفادتي مما كُتب من مقالات– و هي ثلاثة – في مجلة "الموافقات" ، الصادرة عن المعهد العالي لأصول الدين بالجزائر، العدد السادس ؛ فقد كانت دافعًا لي –أول الأمر– في اختيار بحثي، وأفدت منها بعد ذلك في بعض الجوانب.

منهج الدراسة:

جمعت في هذا البحث بين المنهج التاريخي عند التعريف بابن باديس –رحمه الله–، والمنهج الوصفي في عرض آثاره الفقهية ، والمنهج الاستقرائي الاستنباطي في بيان موقفه من جملة من قضايا الاجتهاد، وبيان الأصول المعتمدة في فقهه، وكذا طريقته في الفتوى.

منهجية البحث:

وقد حرصت في هذا البحث على الالتزام بعدّة أمور أذكرها فيما يأتي:

أولاً: عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش، مع كتابة الآيات بالرسم العثماني برواية حفص.

ثانيًا: تخريج الأحاديث النّبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما عزوته إلى مصادره، مع الإشارة إلى درجته من الصّحة أو الضّعف، وذلك بذكر اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة، مع تمييز الأحاديث بقوسين هكذا:« ».

ثالثًا: ترجمة الأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث ترجمة متوسّطة، مع الحرص على الرجوع إلى المصادر الأصلية، وأكثر من مصدر قدر المستطاع.

رابعًا: شرح ما يحتاج إلى شرح من الألفاظ الغريبة، والتعريف بما يحتاج إلى تعريف من المصطلحات، مع الضبط بالشكل لما يحتاج إلى ضبط.

خامسًا: نسبة الأقوال إلى أصحابها، سواء نقلتها بالمعنى، أو بنصها، وإذا كانت بالنص جعلتها بين قوسين، أو بين علامة تنصيص هكذا: " " إذا كانت متناسقة مع الكلام، وأذكر المرجع في الهامش، بجميع معلومات النشر، إذا ذُكر أول مرّة، وأعيد ذكر اسم المرجع مع الجزء والصفحة دون باقي المعلومات، إذا تكرّر وفَصَل بينهما فاصل، أو جاء في صفحة جديدة.

سادسًا: وضع فهارس فنّية في آخر البحث، وهي كالآتي:

- فهرس الآيات: ورتّبتها حسب السور، ورقم الآية.
- فهرس الأحاديث المرفوعة و الموقوفة: ورتّبتها حسب الأطراف، ترتيبا ألفبائيا.
- فهرس الأعلام المترجم لهم: ورتّبتهم ترتيبا ألفبائيا.
- فهرس الشواهد الشعرية.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات .

سابعًا: ليس من شأني في هذا البحث المناقشة لآراء ابن باديس– رحمه الله– و مقارنتها مع غيرها من أقوال الفقهاء، و التوسّع في تحليلها، فلذلك مجال آخر.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما **المقدمة**، فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره وأهدافه، والمصادر التي اعتمدت عليها فيه، و الدراسات السابقة، والمنهج المتّبع فيه، وعرضًا لأهم محتوياته، والصعوبات والعقبات التي اعترضتني في إنجازه.

وأما **الفصول الثلاثة**، فقد جعلت فصلاً تمهيديًّا في التعريف بالشيخ ابن باديس –رحمه الله، وقسمته إلى أربعة مباحث: مبحثٍ لاسمه ونسبه، وولادته وأسرته، ومبحثٍ لنشأته العلمية في الجزائر، وفي الزيتونة، ورحلته إلى المشرق، ومبحثٍ لنشاطه التربوي الدعوي الإصلاحي، ومبحث لذكر شيوخه وتلاميذه، وثناء العلماء عليه، ووفاته–رحمه الله– .

وأما **الفصل الأول**، فقد خصّصته للحديث عن شخصيته الفقهية، وقسمته إلى ثلاثة مباحث؛ مبحث أول للحديث عن تكوينه الفقهي، تناولت فيه الحالة الثقافية والفقهية الجزائرية في عصره، وأشرت إلى سبب ذكري لهذه الجزئية في هذا الموضع، وتكلّمت عن مصادر ثقافته الفقهية، والفقهاء الذين تأثّر بهم، وجهوده في إصلاح التعليم الفقهي، وقد جاء ذلك في أربعة مطالب.

ومبحثٍ ثانٍ لبيان موقفه من جملة من قضايا الاجتهاد والاختلاف، وقد قسّمته إلى خمسة مطالب: مطلبٍ لبيان مذهبه الفقهي، ومطلب لبيان موقفه من الاختلاف الفقهي، ومطلب لبيان موقفه من الاجتهاد، ومطلب لبيان موقفه من التقليد، ومطلب لبيان موقفه من الاتباع، وكنت في كل هذه المطالب أعرّف بتلك المصطلحات لغة واصطلاحا، وأذكر ما يحتاج إلى ذِكْرٍ، مما له تعلّق بها.

وأما المبحث الثالث، فخصّصته لذكر آثاره الفقهية، وقد اجتهدت في تقسيمها إلى ثلاثة مطالب: مطلبٍ للمؤلّفات والمناقشات، ومطلب للفتاوى والإجابات، ومطلب لكتابات متفرّقة في آثاره.

وأما **الفصل الثاني**، فقد ذكرت فيه الأصول المعتمدة في فقهه، وطريقته في الفتوى، وقد قسّمته إلى أربعة مباحث:

مبحثٍ أول لإعماله للأدلة الأربعة المتفق عليها، وقد عرّفت بكل دليل تعريفا مختصرا، ثم بيّنت إعماله له في فقهه، مع نماذج تطبيقية.

وأما المبحث الثاني، فهو لإعماله لبعض الأدلة المختلف فيها؛ لأنه وُجد في فقهه إعمال بعضها دون أخرى، وقد عرّفت كذلك بكل دليل، مع بيان حُجّيته؛ لقوة الخلاف في ذلك، عكس الخلاف في حجّية الأدلة المتفق عليها، فالخلاف في حجّيتها ضعيف، ثم أبيّن إعماله لكل دليل في فقهه، مع نماذج تطبيقية.

وأما المبحث الثالث، فذكرت فيه إعماله للقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة، مع التعريف بكل منهما، مع نماذج تطبيقية.

وأما المبحث الرابع، فخصّصته لبيان طريقته في الفتوى، وذكرت فيه تعريف الفتوى، وشروط المفتي، ومدى توفُّرها في ابن باديس –رحمه الله–، ثم ذكرت طريقته في الفتوى باعتبارات معيَّنة؛ باعتبار الدليل، وباعتبار التيسير، وباعتبار مراعاة الظروف والأحوال .

وأما **الخاتمة**، فذكرت فيها أهم النتائج المتوصَّل إليها، مع بعض التوصيات والمقترحات.

صعوبات البحث:

ولما كان البحث لا يخلو من عقبات وصعوبات – في الغالب–، بل هو مَظِنَّتُها، فقد واجهتني بعض الصعوبات، أذكر منها:

أولاً: عدم توفّر المصادر الأصلية في بداية البحث.

ثانيًا: صعوبة الموضوع؛ بسبب قلة الكتابة فيه، وبسبب أن ابن باديس –رحمه الله– اشتُهر بالجانب الإصلاحي الدعوي، فكثرت الدراسات والكتابات في تلك المجالات دون مجال الفقه.

ثالثًا: بُعْدُ مقر السَّكن والعمل عن الجامعة وعن المشرف، مما حال دون الإفادة من مكتبة الجامعة، وتوجيهات المشرف كلما احتجت إلى ذلك.

هذا ما وفّقني الله تعالى إليه في هذا البحث ؛ فما كان فيه من صواب وخير؛ فهو من الله تعالى وحده، وما كان فيه من نقص وقصور، أو خطإ أو نسيان؛ فهو منّي ومن الشيطان، وأعتقد أنه لا يُستغرب الخطأ من قاصر في العلم مثلي، وحسبي أنني فتحت المجال أمام الباحثين لدراسة هذا الجانب المهم في حياة ابن باديس– رحمه الله–.

أسأل الله تعالى أن يغفر لي، وأن يعاملني بعفوه ولطفه، وأسأله أن يجعله صدقة جارية، أجد نفعها يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن يجزيَ خيراً كل من أعان أو

أسهم في هذا البحث من قريب، أو من بعيد، وأن يرحم الشيخ ابن باديس رحمة واسعة، إنه أكرم مسؤول، وأعظم مأمول.

وسبحانك اللّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي.

التعريف بالشيخ العلامة عبد الحميد بن باديس– رحمه الله–

عنوان البحث يقتضي منا أن نُعرّف أوّلاً بالشيخ ابن باديس– رحمه الله– وهذا ما سيكون – بإذن الله تعالى– في هذا الفصل التمهيدي، وسأُقسّمه إلى أربعة مباحث.

المبحث الأول: اسمه ونسبه، ولادته وأسرته

المطلب الأول: اسمه ونسبه

أما اسمه فهو: عبد الحميد بن محمد المصطفى، بن المكي بن محمد كحول بن الحاج علي النوري بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن بركات بن عبد الرحمن بن باديس الصنهاجي[1].

وينتهي نسبه إلى المُعزّ بن باديس الصنهاجي[2]، مؤسس الدولة الصنهاجية[3] الأولى، وقد كان الشيخ عبد الحميد بن باديس – رحمه الله– يعتزّ بالانتساب إليه ؛ لِمَا قام به من أعمالٍ، واتصف به من صفات[4].

---

[1] – محمد المهدي شغيب: أم الحواضر في الماضي والحاضر(تاريخ مدينة قسنطينة)، قسنطينة: دار البعث، 1400هـ – 1980م، ص: 320.

[2] – هو: المعزّ بن باديس بن المنصور الصنهاجي، ولد سنة: 1398هـ،الموافق ل: 1008 م، من ملوك الدولة الصنهاجية بإفريقية، وَلِي الحُكم بعد وفاة والده، ولُقّب بشرف الدولة، استَتب الأمن في أيامه، وبنى بنايات ومساجد، وقرّب العلماء منه وأكرمهم، وحارب الشيعة وبدعها، ونشر مذهب أهل السنة، وهو أول من حمل الناس بإفريقية على مذهب الإمام مالك – رحمه الله –، وكان يغلب عليهم مذهب أبي حنيفة – رحمه الله–، توفي سنة: 454 هـ الموافق ل: 1062 م. ينظر: الأعلام للزركلي (269/7) معجم المؤلفين لكحّالة (900/3).

[3] – تنتسب أسرة باديس إلى قبيلة صنهاجة– بضم الصاد وكسرها –، وهي من أشهر وأقوى القبائل البربرية في الجزائر، كان موطنُها بعد الفتح الإسلامي يشمل معظم تلول الجزائر، بين الجزائر ومدينة تنس. وأصل صنهاجة من حِمَير، وهو شعب قديم في بلد اليمن. ينظر: – تاريخ الجزائر العام لعبد الرحمن الجيلالي (319/1)، الدولة الصنهاجية ص:31، الإمام عبد الحميد بن باديس رائد النهضة العلمية والفكرية للزبير بن رحّال ص:03.

[4] – ينظر: – عمار الطالبي: ابن باديس، حياته وآثاره، ط3، الجزائر: الشركة الجزائرية،1417هـ–1997م، ج: 1، ص:72.

– رابح تركي : الشيخ عبد الحميد بن باديس باعث النهضة الإسلامية العربية في الجزائر المعاصرة، ط2، الجزائر: موفم للنشر(المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية)، 2003، ص: 28.

المطلب الثاني: ولادته:

وأما ولادته: فوُلد بمدينة قسنطينة [1] يوم الأربعاء، وقيل: يوم الخميس، بتاريخ: الحادي عشر من ربيع الثاني، سنة: سبع وثلاثمائة وألف من العام الهجري، (1307/4/11هـ)، الموافق للرابع –وقيل: الخامس– من ديسمبر، سنة تسع وثمانين وثمانمائة وألف من العام الميلادي (1889/12/04م)[2].

وسُجّل يوم الخميس: 12 ربيع الثاني 1307هـ، الموافق ل: 05 ديسمبر 1889م[3] في سِجّلات الحالة المدنية، والتي أصبحت مُنظّمة، وفي أرقى صورة بالنسبة لذلك العهد، لأن الفرنسيين أتموا ضبطها سنة: 1886م.

وقد كان – رحمه الله – الولدَ البكر لوالدَيْه[4].

---

[1] – وهي من أقدم المدن في الجزائر، تعرف ب: مدينة العلم والثقافة، تقع شرق العاصمة –الجزائر–، وتبعُد عنها بأكثر من 400 كلم. ينظر: أم الحواضر في الماضي والحاضر، ص: 06 وما بعدها.

[2] – مما يجدر التنبيه عليه هنا: أن سنة ولادة ابن باديس – رحمه الله – اختُلف فيها، حيث استدرك الدكتور: عمار الطالبي على كلٍّ من صاحب الأعلام الزركلي، وصاحب معجم المؤلفين – عمر رضا كحالة–، حيث ذكر كل منهما أنه ولد سنة: 1305 هـ – 1887م، وهو غير صحيح. ينظر: عمار الطالبي – المرجع السابق.

ومع هذا إلا أن الدكتور: عمار الطالبي لا يسلم أيضا من الاستدراك؛ حيث ذكر أن سنة ولادة ابن باديس – رحمه الله –الهجرية هي: 1308 هـ، ولو قارنّاه بسنة ولادة محمد البشير الإبراهيمي، لوجدنا أن الأقرب لسنة ولادة ابن باديس – رحمه الله– هو: 1307 هـ . ينظر: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (5/298 – 272).

[3] – وقد جاء ذلك واضحًا في بطاقة التعريف الخاصة به، والتي سُلّمت له من قِبَل السُّلطات الفرنسية في ذلك الوقت. ينظر: صورة تلك البطاقة في كتاب: الشيخ عبد الحميد بن باديس رائد الإصلاح الإسلامي والتربية في الجزائر لرابح تركي، الملحق الثاني، ص: 520.

[4] – ينظر: – محمد المهدي شغيب: المرجع السابق، ص:320.

– خير الدين الزركلي: الأعلام، ط 15، بيروت :(دار العلم للملايين)، 2002 م، ج :3، ص:289.

– عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ط 1، بيروت: (مؤسسة الرسالة)1414هـ – 1993 م، ج2، ص:66.

المطلب الثالث: أسرته:

أما أسرته، فأسرة عريقة في النَّسب، مشهورةٌ – في الجزائر والمغرب العربي الإسلامي – بالعلم والثراء والجاه والسُّلطان، وذلك منذ قرون عديدة[1]. ويتبين ذلك من خلال ما يأتي:

فأبوه: محمد المصطفى بن المكي بن باديس صاحب مكانة مرموقة، وشهرة واسعة، كان عضوًا في المجلس الجزائري الأعلى والمجلس العام، عُرف بدفاعه عن مطالب السكان المسلمين بالعمالة القسنطينية، وكان درِعا حصينا لولده– عبد الحميد–، أبعد عنه كيد الاستعمار، ودافع عنه طويلا[2].

وقد عُرف هذا الأب بالمحافظة على شخصيته العربية الإسلامية؛ فكان يحافظ على شعائر الدّين، وكان من حفظة القرآن العظيم، لم يتأثّر بالفرنسيين وثقافتهم، ولا أدلّ على ذلك من أنه لم يُلْحِق ابنه عبد الحميد–رحمه الله– بالمدارس الفرنسية كغيره من أبناء العائلات الكبيرة في ذلك الوقت؛ لأنه فضّل أن يربيه تربيةً إسلامية خالصة[3].

وهذا يدل على شدة عنايته واهتمامه بإعداد ولده عبد الحميد، مما جعل الابن يذكر هذا الجميل لوالده، ويُصرّح بفضل والده عليه، وذلك أمام حَشْد كبير في حفل ختم القرآن، فيقول:

(إن الفضل يرجع أولا إلى والدي الذي ربّاني تربية صالحة، ووجّهني وِجهة صالحة، ورضِيَ لِيَ العلم طريقةً أتبعها، ومشربًا أَرِدُه، وقاتني وأعاشني، وبَرَاني كالسهم وراشَنِي[4]، وحماني من المكاره صغيراً وكبيراً، وكفاني كَلَف الحياة؛ فلأشكُرَنَّه بلساني ولسانكم ما وسعني الشُّكر، ولِأَكل ما عجزتُ عنه من ذلك لله، الذي لا يُضيع جزاء العاملين)[5].

---

[1] عمار الطالبي (72/1): مرجع سابق، وتركي رابح: مرجع سابق، ص:27 – 28.

[2] – محمود أبو عبد الرحمن: نبذة مختصرة عن العلامة الشيخ عبد الحميد بن باديس، ط1، الجزائر:مجالس الهدى،1422هـ–2002م، ص: 10.

[3] – ينظر: – عامر العرابي: الإمام عبد الحميد بن باديس ومنهجه في الدعوة من خلال آثاره في التفسير والحديث، (رسالة ماجستيرغير مطبوعة)، 1408هـ – 1409 هـ، ص: 22.

– تركي رابح: مرجع سابق، ص: 30.

[4] – قال صاحب مختار الصحاح: (راش فلاناً: أصلح حاله). مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ص: 266.

[5] – الشهاب لمُنشئها عبد الحميد بن باديس، (مجموع مجلة الشهاب في 16 مجلدا): ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1421 هـ – 2001م، المجلد 14، ص: 308.

وأما **أمه:** فهي زُهيرة بنت علي الأكحل بن جلول، من أسرة عبد الجليل المشهورة في قسنطينة بالعلم والجاه والثراء العريض[1].

وأما **إخوته:** فكانوا ستة ذكور، وهم: الزبير المدعو: المولود، والعربي وسليم، عبد المليك، ومحمود، وعبد الحق. وأختين هما: نفيسة والبتول.

وكانوا جميعا يُحسِنون اللغة الفرنسية باستثناء الأختين، وكان أخوه الزبير محاميًا وناشرًا صحفيًّا، وأما عبد الحق فقد تتلمذ على يد أخيه الشيخ عبد الحميد–رحمه الله– بالجامع الأخضر، وحصل على الشهادة الأهلية في شهر جوان سنة 1940م على يد الشيخ: مبارك الميلي، بعد وفاة الشيخ عبد الحميد بن باديس–رحمه الله– بحوالي شهرين[2].

في كنف هذا البيت المحافظ على هويته، المعتزّ بدينه وأصله، المحافظ على الشعائر الإسلامية، تربى عبد الحميد بن باديس–رحمه الله– وترعرع، وكان لتلك التربية أثر في نفسه؛ لأنه كان يَشعُر بكل ما له أثر في حياته، وقد نوّه بهذا الأثر فقال:

(كانت نشأتي إسلامية بفضل انتماء بيتنا إلى بيوتات أخرى في المدينة معروفة بتمسكها بالدين، والمحافظة على القيام بشعائره، وحرصًا على تنشئة أبنائها على أساس تربية إسلامية، وتقاليد أصيلة، وكان الفضل في تكويني الأول لهذه التربية، فقد كوّنت فيَّ استعدادًا خاصًّا لطلب العلم ...)[3].

وبالإضافة إلى هذا البيت الذي تربى فيه الشيخ عبد الحميد–رحمه الله– ، فقد كان في أسرته شخصيات اشتُهرت بالعلم، والمشاركة في السياسة والإدارة؛ فكان منهم العلماء والأمراء والسلاطين، أذكر منهم[4]:

و هذا التصريح من الشيخ عبد الحميد بن باديس يؤكّد خلاف ما ذكره صاحب الأعلام – الزركلي – من أن والده قاومه، وكان مستمراً في جهاده، ينظر: الأعلام (289/3).

[1] – ينظر: – محمد المهدي شغيب: مرجع سابق، ص:320.

– تركي رابح: مرجع سابق، ص :27.

[2] – موقع الشيخ ابن باديس– رحمه الله–: www.binbadis.net وكانت زيارته بتاريخ:2010/02/15م، على الساعة العاشرة صباحا.

[3] – عامر العرابي: مرجع سابق، ص: 22. (نقلاً عن مجلة لمحات، العدد: 3، ص: 13).

[4] – ينظر: – تركي رابح: الإمام عبد الحميد بن باديس باعث النهضة الإسلامية والعربية في الجزائر المعاصرة، ص: 29.

– الزبير بن رحال : الإمام عبد الحميد بن باديس رائد النهضة العلمية والفكرية، الجزائر: دار الهدى، ص: 4– 5.

– جده لأبيه: المكي بن باديس، الذي كان قاضيًا مشهورًا بمدينة قسنطينة، وعضوًا في المجلس العام، وعضوًا في اللجنة البلدية، كما كان يحظى باحترام كبير في نفوس السكان.

– أبو العباس حميدة – وهو من أسلاف عبد الحميد – وكان قاضيًا مشهورًا بقسنطينة، وكان هو والمكي بن باديس معروفَيْن بغزارة العلم، وسعة الاطلاع في الفقه والعلوم الإسلامية الأخرى.

– عمُّه حميدة بن باديس – وهو غير أبي العباس حميدة الذي سبق ذكره، فالأول من المتقدّمين، وهذا من المتأخِّرين – كان نائبا عن مدينة قسنطينة في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، وكان من المدافعين عن حقوق المظلومين والمضطهدين.

– بركات بن باديس، دفين مسجد سيدي قموش بقسنطينة، كان مفتيا في العهد العثماني.

– محمد وأحمد ابنا باديس، وكانا من أهل العلم والفضل خلال القرن الحادي عشر الهجري، السابع عشر الميلادي.

فهذه الشخصيات وغيرها من أسرة الشيخ عبد الحميد، جمعت بين الإمامة والصلاح، والسياسة والقضاء.

والنتيجة التي نخلص إليها، أن الشيخ عبد الحميد بن باديس–رحمه الله– ذو أصل طيب، ونسب شريف، وأسرة عريقة، مما كان له الأثر الكبير على شخصيته، خاصة وهو يقول عن نفسه: (أنا رجل أشعر بكل ما له أثر في حياتي ، وبكل ما له يد في تكويني)[1].

المبحث الثاني: نشأته العلمية

في هذا المبحث سأذكر– بإذن الله – نشأة ابن باديس– رحمه الله – العلمية في الجزائر، ثم رحلته إلى تونس، ثم رحلته إلى المشرق، وذلك في أربعة مطالب[2].

المطلب الأول: نشأته العلمية في الجزائر

[1] - الشهاب: مرجع سابق، المجلد 14، ص: 307.

[2] – عامر العرابي: مرجع سابق، ص: 25.

هذه فترة مهمة في حياة الشيخ ابن باديس – رحمه الله –، وهذه الفترة يمكن تقسيمها إلى مرحلتين، أجعلها في فرعين:

الفرع الأول: المرحلة الأولى

وهي مرحلة الصِّبا والصّغر التي قضاها في بيته، وبين أفراد أسرته المحافظةِ على شعائر الدين وآدابه، تلك الأسرة المتعلّمة المثقفة، ذات المكانة والشرف، حيث قضى هذه الفترة معزّزاً مكرماً، لا ينقصه شيء من متاع الحياة الدنيا.

ومن شدة حرص والده على تربية ابنه تربيةً إسلامية خالصة؛ أنه لم يوجّهه — في هذه المرحلة — للدراسة في المدارس الفرنسية — كما هي عادة العائلات الثريّة المشهورة؛ حيث كانت تحرص على إدخال أبنائها تلك المدارس— بل أرسله أبوه إلى الكُتّاب القرآني؛ للتعلُّم على الطريقة التقليدية المعروفة في ذلك الوقت، وكان عمره آنذاك: خمس سنوات، واختار له أشهر المعلمين والمقرئين في قسنطينة ألا وهو الشيخ: محمد المداسي[1].

وقد أولاه – هذا الأخير– عناية فائقة؛ لِمَا لاحظ عليه من الذكاء، وحسن الخلق، وجودة الحفظ، وبقي تحت رعايته إلى أن أتم حفظ القرآن، ولم يتجاوز الثالثة عشر من عمره.

و قد قدّمه شيخه — محمد المداسي — بعد ذلك لإمامة المصلين في صلاة التراويح في شهر رمضان، لمدة ثلاث سنوات متتابعة، وذلك بالمسجد الكبير بمدينة قسنطينة[2].

وفي هذه المرحلة يمكن أن نسجّل بعض الملاحظات:

أوّلُها: فضل الله العظيم على الشيخ عبد الحميد – رحمه الله –؛ حيث نشأ في عبادة ربّه، تحت ظلال القرآن الكريم. ولا شك أن القرآن الكريم كان له أثر قوي في تربية الشيخ عبد الحميد – رحمه الله –، وتزكية نفسه، وتقويم أخلاقه، كما صرّح بذلك هو نفسُه في حفل ختم تفسير القرآن حيث قال — وهو يذكر العوامل التي أثّرت في شخصيته –:

(نعم، الفضل أوّلاً وأخيراً لله وكتابه الذي هدانا لفهمه، والتفقّه في أسراره، والتأدُّب بآدابه)[3].

---

[1] – لم أجد له ترجمة.

[2] – تركي رابح: الشيخ عبد الحميد بن باديس باعث النهضة الإسلامية والعربية، مرجع سابق، ص: 30.

[3] – الشهاب:(مجموعة مجلة الشهاب طبع دار الغرب)، مرجع سابق، المجلد: 14، ص:309.

الثانية: وهي أن تقديمه لصلاة التراويح بالناس فيه إعداد له لتحمّل المسؤولية، وتعويد له على ذلك منذ الصغر، وكأنّ الشيخ يقول له: أنت من سيؤم الأمة ويقودها إلى بَرّ الأمان.

الثالثة: من فضل الله على الشيخ عبد الحميد – رحمه الله – وعلى الأمة الجزائرية، أن والده لم يوجّهه إلى المدارس الفرنسية، ولو فَعَل لضاع على العروبة والإسلام خير كثير، ولضاع على الجزائر كنز ثمين لا يُقدّر بعوض[1]. فالحمد لله رب العالمين الذي بفضله حُفظت لنا هذه الخيرات.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية: – من نشأته العلمية في الجزائر–

وهي التي قضاها عند شيخه الثاني: حمدان الونيسي – رحمه الله –[2]، وكان ذلك ابتداءً من سنة 1903م، حيث اختاره له والده مربيًّا ومعلّماً؛ لشهرته بالعلم والتُّقى والصلاح[3].

وقد لازم الشيخ عبد الحميد – رحمه الله – شيخه حمدان مدة ستّ سنوات في مسجد سيدي محمد النجار[4]، فأخذ عنه مبادئ العلوم العربية والشرعية، ورباه على العلم والفضل والأدب، بل كان له أثر طيّب في توجّهه الديني، ومسيرته في الحياة، ومن ذلك الوصية التي كان الشيخ عبد الحميد – رحمه الله – يذكرها دائما، ويعتبرها مِنّة ودَيْنًا لا يقوم بها الشُّكر، وهي الوصية بأن لا يقرب الوظيفة ولا يرضاها، ولا يتخذ العلم مطية لها[5].

والملاحظة التي يمكن أن نسجّلها في هذه المرحلة:

هي أن الشيخ عبد الحميد – رحمه الله – قد حصّل في الفترة التي قضاها بين يدي شيخه حمدان الونيسي – علمًا وافرًا، وزادًا لا بأس به من مبادئ العربية والعلوم الشرعية، وكان مستواه العلمي عاليًا.

---

[1] – علي مرحوم: (حول الذكرى الأربعين لوفاة الإمام عبد الحميد بن باديس)، الثقافة، العدد : 56، 1400 هـ/1980م، ص : 15.

[2] – وهو عالم من علماء حركة القومية الإسلامية في الجزائر، من أهل قسنطينة، درّس بها، ثم هاجر إلى المدينة ودرّس بها إلى أن توفي عام :1920م – رحمه الله – قال عنه مفتي الديار المصرية الشيخ بخيت المطيعي: (ذلك رجل عظيم).ينظر : معجم أعلام الجزائر لعادل نويهض ص:346، صراع بين السُّنّة والبدعة للشيخ أحمد حماني (231/2).

[3] – تركي رابح : الشيخ عبد الحميد بن باديس باعث النهضة الإسلامية والعربية، مرجع سابق، ص : 30.

[4] – وهو يقع بجنب جامع سيدي عبد المؤمن بقسنطينة.ينظر: ابن باديس حياته وآثاره لعمار الطالبي (74/1).

[5] – ينظر:– أبو عبد الرحمان محمود : مرجع سابق، ص:11.
– عمار الطالبي: مرجع سابق، (74/1)، (138/2).

والدليل على ذلك: أنه لما انتقل إلى جامع الزيتونة للدراسة بها، وكان نظام الدراسة بها يسمح للطالب المتمكّن – بعد إجراء امتحان له – أن يتجاوز سنوات، وينتقل إلى المستوى الذي يؤهّله له هذا الامتحان، وكان الشيخ عبد الحميد – رحمه الله – ممن استفاد من هذا النظام؛ فبدأ دراسته بجامع الزيتونة من السنة الخامسة بَدَل السنة الأولى.

وفي سنة 1327هـ-1908م، هاجر الشيخ حمدان الونيسي إلى المدينة المنورة متبرّمًا من الاستعمار الفرنسي وسُلطته، وبقي بها مدرّسًا للحديث، إلى أن توفاه الله – رحمه الله رحمة واسعة-. وأما تلميذه عبد الحميد – رحمه الله – فقد هاجر إلى تونس لإتمام دراسته[1]، وهي مرحلة نشأته العلمية في الزيتونة.

بقي أن نشير هنا إلى حَدَث مُهمٍّ في هذه المرحلة، وهو أن الشيخ ابن باديس –رحمه الله– لمّا بلغ الخامسة عشر من عمره سنة: (1904م) زوّجه والده، وأنجب ولدًا أسماه: عبده إسماعيل، تُوفّي هذا الولد وعمره سبعة عشر عاما، كما أن علاقته الزوجية لم تستمر، حيث انتهت بالطلاق[2].

المطلب الثاني: نشأته العلمية في الزيتونة.

سبق في آخر المرحلة السابقة، أنه في سنة 1908م هاجر الشيخ حمدان الونيسي إلى المدينة المنورة، وأما الشيخ ابن باديس – رحمه الله – فحاول أن يلتحق بشيخه إلّا أن أباه منعه، وأذن له أن يهاجر إلى تونس في طلب العلم، ودخول جامعها – جامع الزيتونة-.

فسافر الشيخ عبد الحميد بن باديس – رحمه الله – إلى تونس لإكمال دراسته بجامع الزيتونة، وكان عمره آنذاك: تسعة عشر عاما[3].

---

[1] – ينظر:– عامر العرابي:مرجع سابق، ص: 24

– عمار الطالبي: مرجع سابق، ج: 1، ص:74.

[2] – ينظر:– عمار الطالبي: المرجع السابق، ج: 1، ص:74.

– حسن عبد الرحمان سلوادي: عبد الحميد بن باديس مفسّرا، الجزائر: (المؤسسة الوطنية للكتاب)، 1988م، ص:40.

[3] – أحمد حماني: صراع بين السنة والبدعة أو القصة الكاملة للسطو بالإمام الرئيس عبد الحميد بن باديس، ط 1، قسنطينة: دار البعث، 1405هـ-1984م، ج2، ص:232.

أمضى أربع سنوات بالجامع المذكور، من سنة:1908م إلى سنة:1912م، ثلاث سنوات منها قضاها طالبًا مجدًّا مجتهدًا، نال في نهايتها شهادة التطويع العالمية[1]، وقد نجح في امتحان التخرّج نجاحًا باهرا؛ إذ كان ترتيبه الأول بين جميع الطلبة الناجحين، كما كان الطالب الجزائري الوحيد الذي تخرّج من الزيتونة في تلك السنة[2].

وأما العام الرابع – بعد تخرّجه – فقد قضاه مدرّسًا في جامع الزيتونة، على عادة الطلبة المتخرّجين في ذلك الوقت؛ حيث يقضي الواحد منهم عامًا لتدريس الطلبة قبل أن يعود إلى بلاده[3].

وقد أقبل – في هذه السنوات – على العلم بشغف كبير، من خلال حضور مجالس العلماء، والمطالعة في الكتب، حتى حصّل في تلك السنوات القلائل على زاد وافر من الثقافة الإسلامية في شتى فروعها، والأدب العربي بمختلف فنونه[4].

ويمكن – في هذه المرحلة – تسجيل عدة ملاحظات:

الأولى: الجِدّ والاجتهاد في تحصيل العلم اللذين كان يتصف بهما الشيخ عبد الحميد – رحمه الله – مع النبوغ والتفوق على زملائه، ومن الأدلة على هذا:

1– نجاحه في تجاوز امتحان اختصار سنوات الدراسة بجامع الزيتونة ، فبَدَل أن يدرس سبع سنوات، درس ثلاثا فقط.

2– ترتيبه الأول بين جميع الطلبة الناجحين في السنة الدراسية (1910م – 1911م)

3– المناقشات والمباحثات التي كانت تدور بينه وبين بعض مشايخه – كالشيخ محمد النخلي[5] والذي كان معجبًا بتلك المناقشات والمباحثات –[6].

---

[1] – ينظر:–الشهاب: مرجع سابق، ج:10، ص:537.

–رابح تركي:الشيخ عبد الحميد بن باديس باعث النهضة الإسلامية والعربية، مرجع سابق، ص: 30–31.

[2] ـ أحمد حماني : المرجع السابق، ج 2، ص:233.

[3] – تركي رابح : الشيخ عبد الحميد بن باديس باعث النهضة الإسلامية والعربية، المرجع السابق، ص: 30–31.

[4] – المرجع السابق، ص: 30–31 .

[5] – هو أبو عبد الله محمد النخلي القيرواني، تصدَّر للتدريس بجامع الزيتونة، وتخرّج عليه الكثير من الفحول، وكان نابغة محقِّقًا فصيحا شاعرا، نقّادا خبيرا، أستاذا كبيرا، توفي بتونس في رجب سنة: 1342هـ–1925م، وكانت جنازته مشهودة. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، (1/ 434)، تراجم المؤلفين التونسيين (26/5).

[6] – عامر العرابي: مرجع سابق، ص: 27. (نقلا عن مجلة الأصالة، العدد: 44).

4– وأما جِدّه واجتهاده في طلب العلم، فهو يحدِّث عن نفسه فيقول: (...كنت أسهر الليل للدراسة والمطالعة مستعينًا ببعض المنبّهات، لكني حين أحِسّ أن النوم يغالبني، ولم تعد المنبّهات العادية تنفع في دفعه، أعمِدُ إلى مطرح أضعه على الأرض، وأضع مرفقَيّ على حافّته، حتى إذا أخذتني تهويمة من الوَسَن؛ زلّ بي مرفقاي أو أحدهما فيلامس الآجرّ البارد، فأستيقظ، وأجدد مطالعتي أو مراجعتي حتى أفرغ منها)[1].

الثانية: أنه كان مشهورا بين مخالطيه بالاستقامة، والخُلق السَّمح القويم، وبالمواظبة على أداء الفرائض الدينية في أوقاتها، والبُعد عن مواطن الزّلل والشّبهات، وكل ما يُسيء إلى الخُلق والرجولة والشرف[4].

الثالثة: احتكاكه بالعلماء والمصلحين، وأخذه عنهم، وتقرّبه منهم، والتأثّر بهم وبدعواتهم الإصلاحية، وعلى سبيل المثال – وسيأتي –بإذن الله – بحث خاص بمشايخ ابن باديس – رحمه الله – :

1– تأثّره بالشيخ محمد النخلي، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور[2].

2 – تأثّره بدعوة الشيخ محمد عبده[3] الإصلاحية، والتي وصلت إلى تونس بسبب زيارة الشيخ محمد عبده لها مرّتين، في كل مرة كان يمكث يدعو ويعظ ويرشد، ويبيّن طريق تغيير أحوال المسلمين الضعيفة، هذا سبب.

والسبب الثاني: هو وصول جريدة "المنار"[1] إلى تونس باستمرار، وقد كان شيخا ابن باديس – النّخلي وابن عاشور– من أنصار هذه الدعوة الإصلاحية، والمتأثّرين بها[2].

---

[3]–رابح تركي: مرجع سابق، ص: 31

[4]– المرجع السابق: ص: 27. (نقلا عن مجلة الأصالة، العدد:32). والتهويمة: من هوّم الرجل تهويماً، إذا هزّ رأسه من النُعاس، والوَسَن: النُعاس. مختار الصحاح ص:702، 722.

[5] – هو رئيس المفتين المالكيين بتونس، وأحد كبار علمائها،مفسر، لغوي، نحوي، أديب، من دعاة الإصلاح الاجتماعي والديني، من أعضاء المَجمَعين العربيين بدمشق والقاهرة، من آثاره: التحرير والتنوير في التفسير، ومقاصد= =الشريعة الإسلامية، توفي سنة:1393هـ– 1973م. ينظر: الأعلام للزركلي (174/6)، ومعجم المفسرين لنويهض (541/2).

[3] – هو محمد عبده بن حسن خير الله (1266هـ/1849م، ت: 1323هـ/1905م)، مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في العالم الإسلامي، لازم جمال الدين الأفغاني وتأثّر به كثيراً، وأصدر معه مجلة: العروة الوثقى، من تلاميذه: محمد رشيد رضا، ومصطفى المراغي، من آثاره: تفسير جزء عم، ورسالة التوحيد. ينظر: الأعلام (252/6)، معجم المفسرين (566/2).

الرابعة: أن الشيخ ابن باديس – رحمه الله – كان على اطلاع بما يجري في بلدان المسلمين من ... وأخبار، وذلك عن طريق مطالعته للجرائد والمجلات الموجودة في تونس في تلك الفترة[3]. مما اكسبه خبرة كبيرة في التعامل مع الأمراض التي كانت تعاني منها الأمة آنذاك، ومنها ما يعانيه الشعب الجزائري.

وهذه العوامل السالفة الذكر كان لها أثر واضح في تكوينه، وبناء شخصيته، واتّجاهه العقلي، وهي من أهم الصفات التي يتصف بها رجال الإصلاح والتغيير.

وبعد أن أتم دراسته بالزيتونة عاد إلى بلده الجزائر، وهذا ما سنتحدّث عنه في المطلب القادم– بإذن الله –.

المطلب الثالث: عودته من تونس إلى الجزائر.

بعد أن تشبَّع بالعلوم الشرعية النافعة وأخذ الزاد الكافي منها، وبعد أن استفاد من ارب العلماء والمصلحين بسبب الاحتكاك بهم، والاطلاع على مناهجهم الإصلاحية، وفي سنة: 1912م عاد الشيخ عبد الحميد– رحمه الله – إلى الجزائر، وفي نفسه أن يكون في الجزائر ما في غيرها من الأقطار: من معاهد علمية، وحركات تحرُّرِيّة، ونهضة واسعة ترتكز على التربية والتعليم، اللّذَين هما الوسيلة القوية لبث الوعي في الشعب، وضمان يقظته واستعداده الصحيح لأخذ حقه في الحياة بيده، وتحقيق رغبته[4].

---

[1] – مجلة المنار: أنشئت سنة: 1315هـ، لصاحبها: محمد رشيد رضا، أحد رواد الإصلاح في العالم الإسلامي، والجريدة كانت تهدف إلى الإصلاح الديني والاجتماعي للأمة، وإبطال الشبهات والبدع الواردة على الإسلام، وتفنيد ما يُعزَى إليه من خرافات، وتربية البنين والبنات...إلى غير ما جاء في افتتاحية العدد الأول منها. ينظر: مجلة المنار، الافتتاحية.

[2] – مجموعة جريدة البصائر لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، (السنة الأولى): ط 1، قسنطينة: دار البعث للطباعة والنشر، 1404هـ – 1984م، ص: 125.

[3] – عامر العرابي: مرجع سابق، ص: 28.

[4] – أحمد حماني: مرجع سابق، ج2، ص ك 233.

وقد عبّر – رحمه الله – عن هذه المعاني فقال: (لم يكن لي من غرض بعد أن أنهيت دروسي بتونس، إلاّ الانتصاب للتدريس والتعليم في مسقط رأسي "قسنطينة"، ومحاولة تكوين حركة علمية واسعة؛ لأنني أعتقد أن كل نهضة لم ترتكز على التربية والتعليم فمآلُها الفشل)[1].

وقد استقبله والداه استقبالا حارًّا، وصفه – رحمه الله – بقوله: (حينما ولجتُ باب الدار أسرع إليَّ أبي فعانقني، وقال لأمي – في سرور وابتهاج –: هاهو قد جاءك عالمًا، فانطلقت من فيها زغرودة، مازلتُ أتذكرها، ولن أنساها، وشعرت من أعماقي – منذ ذلك الحين – بمدى عِبء المسؤولية التي أحملها على عاتقي، بصفتي عالما، وبما أثّرت به في نفسي تلك المناسبة الباقية في ذاكرتي مادمت حيًّا)[2].

قصد الشيخ عبد الحميد – رحمه الله – الجامع الكبير بقسنطينة، وأخذ في إلقاء الدروس، وبدأ بشرح كتاب: الشفا للقاضي عياض – رحمه الله –[3]، فالتف الناس حوله، وأقبلوا على درسه، فلما رأى الاستعمار ذلك سلّط عليه مفتي قسنطينة، الشيخ: مولود بن الموهوب – عفا الله عنه –[4]؛ ليمنعه من التدريس، فأرسل إليه من أطفأ عليه الضوء، والعجيب أن الشيخ مولوداً كان من دعاة الإصلاح، إلاّ أنه لم يسعه إلاّ تنفيذ تعاليم الإدارة

---

[1] – عامر العرابي، مرجع سابق، ص: 29 (نقلاً عن مجلة لمحات، العدد: 3، ص: 13).

[2] – ع الصديق: المصلح المجدد الإمام ابن باديس كما حاولوا اغتياله، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2006، ص: 23.

[3] – هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: ولد سنة: 476هـ–1083م، وتوفي سنة: 544هـ/1149م، عالم المغرب، وإمام الحديث في وقته، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة، من مؤلفاته: ترتيب المدارك وتقريب المسالك في أعلام مذهب الإمام مالك، إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، ومشارق الأنوار. ينظر: الديباج المذهب ص: 270، وشجرة النور الزكية (140/1)، الأعلام للزركلي (99/5).=

=وأما كتابه "الشفا" فهو: الشفا بتعريف حقوق المصطفى –صلى الله عليه وسلم–، وقد بيَّن فيه ما يتعلق بقدر النبي – صلى الله عليه وسلم– عند الرب العلي الأعلى، وما يجب على الناس من حقوقه –صلى الله عليه وسلم–، وما يجوز، ويستحيل، ويمتنع في حقه –صلى الله عليه وسلم–، وفي حكم مَن يتعرّض له –صلى الله عليه وسلم– بالنقص والطعن. ينظر: الشفا، ص: 16 – 17.

[4] – وهو كاتب، وخطيب، وشاعر، نشأ بقسنطينة وتعلّم بها، وعُيّن مفتي المذهب المالكي بقسنطينة سنة: 1908م، كان من المحاربين للبدع والطرقية الضالة، من آثاره: نظم مقدمة ابن آجروم، وشرح منظومة التوحيد لشيخه عبد القادر المجاوي، توفي سنة: 1358هـ – 1939م. معجم أعلام الجزائر لعادل نويهض ص: 324.

الفرنسية، وهذا من آثار التعلّق بالوظيفة – لا سيما عند الكافر–، الأمرُ الذي حذّر منه الشيخ حمدان الونيسي تلميذه عبد الحميد – عليهم جميعًا رحمة الله –.

فلما أصرّ الشيخ على إلقاء دروسه، وأمر طلبته بأن يصحبوا معهم الشُّموع في اليوم التالي، أرسل الشيخ مولود إليه أحد أتباعه، فأغلق كتابه، وأطبق دفتَيه عليه[1].

كانت هذه الحادثة صدمةً قوّة صُدم بها الشيخ عبد الحميد – رحمه الله – فأوقف الدروس، وقرّر الهجرة نهائيا من الوطن. وكانت وِجهته إلى المشرق، فاستأذن والده في السفر لأداء فريضة الحج[2] لسنة: 1331هـ، الموافق ل: 1913م، فأَذِن له[3].

وهنا بدأت رحلته إلى المشرق الإسلامي، وهذا ما سنعرض له – بإذن الله – في المطلب القادم.

المطلب الرابع: رِحْلَتُهُ إلى المشرق.

رحل الشيخ عبد الحميد بن باديس – رحمه الله – خارج الجزائر رحلتين:

رحلةٍ نحو جامع الزيتونة، حيث ازداد من العلم والمعرفة، واستفاد من تجارب العلماء والمصلحين، وحصل على شهادة العالمية.

وهذه الرحلة قد ذكرنا ما يتعلق بها فيما مضى.

وأما **الرحلة الثانية**، فهي رحلته إلى المشرق الإسلامي، وكانت رحلة مباركة، زار فيها عددًا من البلدان الإسلامية، واطّلع على أحوالها، وتعرَّف على عدد من العلماء والمشايخ، وغيرها من الأحداث والوقائع التي أحاول أن أذكرها من خلال النقاط الآتية:

---

[1] – أحمد حماني: مرجع سابق، ج2، ص: 234، وعمار الطالبي: مرجع سابق، ج:1، ص:80.

[2] – ذكر عدد من الباحثين بعض أسباب ودوافع هذه المرحلة: إما أنها أداء فريضة الحج، وإما الاستزادة من العلم والمعرفة، والاطلاع على آخر منجزات الفكر في الشرق، وإما التهرب من الخدمة العسكرية الإجبارية، وإما الرغبة في لقاء شيخه الونيسي. ويمكن أن تكون جميعًا أسباباً ودوافع. ينظر: حسن سلوادي: عبد الحميد بن باديس مفسرًا، ص: 41–42.

[3] – أحمد حماني، ج2، ص: 234، وعمار الطالبي، ج:1، ص:80، المرجعان السابقان.

أوّلاً: حجّ بيت الله الحرام، وزيارة مدينة الرسول – صلى الله عليه وسلم–، ولاشك أن لذلك أثرًا في النفس، من حيث تجديد الإيمان، والتسلية لما أصابه من الأذى والمنع من التدريس.

ثانيًا: لقاء العلماء والمشايخ بالمدينة المنوَّرة؛ بيث مكث بها مدة ثلاثة أشهر، التقى خلالها ببعض رجال العلم والإصلاح:

– **أولهم**: شيخه: حمدان الونيسي، وهو أستاذه الذي درس عليه بقسنطينة، والذي هاجر إلى المدينة وأقام بها، وقد قدَّمه شيخه الونيسي فألقى درسًا في المسجد النبوي، على مشهد كثير من

المسلمين، فازداد إعجابًا به؛ لتمكّنه من الخطابة وحسن الإلقاء، مع غزارة العلم، والفكر الثاقب، والوعي الكامل.

فأشار عليه شيخه بالبقاء بالمدينة المنورة[1]؛ تخلّصًا من تضييق الاستعمار، ونفعا لرواد المسجد النبوي ...، وكاد الشيخ عبد الحميد– رحمه الله – أن يُحقّق رغبة شيخه، لولا أن الله قدَّر له اللقاء بشيخ آخر من علماء الحرم النبوي[2]، فنصحه بغير ذلك، ألا وهو:

– **ثانيهم**: الشيخ حسين أحمد الفيض أبادي المدني الهندي[3]:

وقد وصفه ابن باديس بـ: العالم الحكيم[4]، واستفاد منه نصيحةً بالعودة إلى الجزائر، حيث قال له: (ارجع إلى وطنك – يا بنيّ – فأمثالك هنا كثير يُغنون عنك، ويقومون

---

[1] – ذَكَر الشيخ أحمد حماني – رحمه الله– أن الشيخ عبد الحميد بن باديس – رحمه الله – هو الذي أبدى رغبته في ذلك، أمام الشيخ حسين أحمد المدني الهندي، في كتابه : صراع بين السنة والبدعة (234/2). ويمكن الجمع بينهما: بأن شيخه الونيسي أشار عليه، والشيخ عبد الحميد – بعد ذلك – أبدى رغبته من باب الاستشارة لغير شيخه من العلماء والمشايخ.

[2] – عامر العرابي: مرجع سابق، ص: 33.

[3] – حسين أحمد الفيض آبادي الهندي: ولد سنة: 1296هـ، وتلقى العلوم بالجامعة الإسلامية بالهند، قَدِم المدينة المنورة، ودرّس في المسجد النبوي، استفاد منه كثيرون منهم الشيخ محمد البشير الإبراهيمي، شَغل مشيخة علم الحديث النبوي بالجامعة التي تخرج منها، ونيابةَ رئاسة جمعية العلماء في دلهي، حتى مات بعد سنتي 1952م– 1966م، أثنى عليه الشيخ البشير الإبراهيمي كثيرا، ومن ذلك: أنه لم ير له نظيراً من علماء الإسلام. ينظر: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (275/5)، والإمام عبد الحميد بن باديس ومنهجه في الدعوة من خلال آثاره في التفسير والحديث ص: 53 – 54.

[4] – الشهاب: مرجع سابق، م: 13، ص: 394.

مقامك، ولكنهم في وطنك قليل، وخدمة الإسلام هنالك أجدر بك وأنفع له من بقائك هنا)[1].

قال الشيخ ابن باديس – رحمه الله–: (فحقّق الله رأي الشيخ الثاني أي " أحمد الهندي"، يرجعنا للوطن بقصد خدمته، فنحن لا نهاجر، نحن حراس الإسلام والعروبة والقومية بجميع مدعماتها في هذا الوطن)[2].

– **ثالثهم**: لقاء الشيخ الإبراهيمي[3] والتعرّف عليه، والتذاكر معه حول مستقبل الجزائر: وكان الشيخ الإبراهيمي قد سافر إلى الحجاز بنية البقاء مع والده وأهله.

وما إن التقى الشيخان – وهو أوّلُ لقاء بينهما – وتعارفا حتى امتزجت روحهما وتآلفا[4].

وقد مكثا مدة ثلاثة أشهر ملازمَيْن لبعضهما، يقضيان وقتهما في البحث في أوضاع الجزائر المتردية، ويفكران في وسائل العمل من أجل النهوض بها من الكبوة التي أوقعها بها الاستعمار، ورجال الطرق الصوفية، المتعاونْ أكثرهم معه[5].

ذكر الشيخ الإبراهيمي — رحمه الله — هذا اللقاء، ووصف المدة التي قضاها مع صديقه الشيخ ابن باديس – رحمه الله – فقال: (...كنا نؤدي صلاة فريضة العشاء الأخيرة، كل ليلة

---

[1] - أحمد حماني: مرجع سابق، ص: 234- 235.

[2] - الشهاب: مرجع سابق، م: 13، ص:394.

[3] – هو محمد بن البشير بن عمر الإبراهيمي، وُلد سنة : 1306هـ – 1889 م، بقرية أولاد إبراهم، برأس الوادي، التابعة لسطيف من أعمال قسنطينة آنذاك، درس على أبيه وعمه، رحل إلى المشرق سنة:1911م، وعاد سنة:1921م. وأسس مع الشيخ عبد الحميد بن باديس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين سنة:1931م، تعرض للأذى والكيد من طرف المستعمر الفرنسي، وتولّى رئاسة جمعية العلماء بعد وفاة صديقه ابن باديس، في أثناء الثورة الجزائرية كان يقوم بمهمات صالح الثورة لدى الدول العربية والإسلامية، عاد بعد الاستقلال إلى الجزائر، وتوفي بها سنة 1965م-1385هـ، وكان عضوًا بمجمع اللغة العربية بالقاهرة والمجمع العلمي بدمشق والعراق، من آثاره : عيون البصائر، أرجوزة في 36ألف بيت ضمنها تقاليد الشعب الجزائري وعاداته، وقد جمع ابنه : "أحمد طالب" آثار أبيه في خمسة مجلدات مطبوعة، ينظر: الأعلام للزركلي (54/6)، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة (162/3)، ومعجم أعلام الجزائر لعادل نويهض ص:13، آثار محمد البشير الإبراهيمي (272/5).

[4] – أحمد طالب الإبراهيمي: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي،1997م، ج:5، ص: 278.

[5] - تركي رابح: الشيخ عبد الحميد بن باديس باعث النهضة الإسلامية والعربية، مرجع سابق، ص: 41.

في المسجد النبوي، ونخرج إلى منزلي، فنسمَر[1] مع الشيخ ابن باديس منفردَيْن إلى آخر الليل، حين يُفتح المسجد، فندخل مع أول داخل لصلاة الصبح، ثم نفترق إلى الليلة الثانية، إلى نهاية ثلاثة الأشهر التي أقامها الشيخ بالمدينة المنورة، كانت هذه الأسمار المتواصلة كلّها تدبيرا للوسائل التي تنهض بها الجزائر، ووضع البرامج المفصلة لتلك النهضات الشاملة، التي كانت كلّها صورا ذهنية تتراءى في مُخيلتنا، وصحبها من حسن النية، وتوفيق الله ما حققها في الخارج بعد بضع عشرة سنة. وأُشهد الله على أن تلك الليالي من عام: 1913ميلادية، هي التي وُضعت فيها الأسس الأولى لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، التي لم تبرز للوجود إلاّ في عام: 1931م)[2].

ثالثًا: التدريس في الحرم النبوي الشريف: حيث قدَّمه شيخه الونيسي فألقى درسًا فيه، وقد سبقت الإشارة أن شيخه ازداد إعجابًا به[3].

ولا شك أن إلقاء الشيخ ابن باديس لهذا الدرس يعتبر بمثابة الاختبار لمدى قوة علمه، وقدرته على الدعوة والبلاغ، وله أثر في نفسه ببعث الثقة والعزيمة، بل ويعتبر كإجازة وترخيص للمُضي قُدُمًا في الدعوة والإصلاح.

وبعد هذه المدة المباركة التي مكثها الشيخ ابن باديس في المدينة المنورة، عزم على الرجوع إلى الجزائر، بعدما أخذ على الشيخ الإبراهيمي العهد أن يلحق به في الجزائر[4].

وقبل سفره وقف في مسجد الرسول –صلى الله عليه وسلم–، ودعا الله تعالى أن يجعله من أنصار سنته ودينه[5].

رابعا: في طريق عودته إلى الجزائر، زار عدة أقطار عربية؛ فزار سوريا ولبنان ومصر، واجتمع برجال الفكر والعلم والأدب فيها[6].

---

[1] – من السَّمر وهو الحديث بالليل. مختار الصحاح، ص:312.

[2] – أحمد طالب الإبراهيمي: المرجع السابق،ج: 5، ص:278.

[3] – عامر العرابي: مرجع سابق، ص: 34.

[4] – المرجع السابق، ص:34.

[5] – الشهاب: مرجع سابق، المجلد : 9، ص: 104 .

[6] – تركي رابح: : الشيخ عبد الحميد بن باديس باعث النهضة الإسلامية والعربية، مرجع سابق، ص: 42.

ومن المشايخ البارزين الذين لقيهم: الشيخ أبو الفضل الجيزاوي[1]– كبير علماء الإسكندرية، والذي تولّى من بعدُ منصب شيخ جامع الأزهر– فأجازه الشيخ أبو الفضل في هذا اللقاء[2].

ومن المشايخ الذين لقيهم بمصر: مفتي الديار المصرية في ذلك الوقت، الشيخ بخيت المطيعي[3]، فزاره في بيته، وقدّم له رسالةً من شيخه حمدان الونيسي، فقال له:(ذاك رجل عظيم). وكتب له إجازة في دفتر إجازاته بخط يده[4].

ومما يمكن ملاحظته حول رحلته إلى المشرق، أن الشيخ ابن باديس – رحمه الله – استفاد عدة فوائد في هذه الرحلة المباركة، أذكر منها:

1– اء عدد كبير من المشايخ والعلماء، والاستفادة من توجيهاتهم ومناهجهم في التعليم والإصلاح.

2– النصيحة الموجَّهة من طرف شيخه الونيسي برفض الوظيفة، وأن لا يتخذ علمه سُلَّمًا لأغراضه الدنيوية[5]، وقد انتفع بهذه النصيحة نفعا عظيمًا.

3– النصيحة بالعودة إلى الجزائر للتعليم والإصلاح، وعدم البقاء بالحجاز.

4– التعرُّف على الشيخ البشير الإبراهيمي، والتدارس معه لأحوال الجزائر، و التخطيط لجمعية العلماء الجزائريين المسلمين.

5– تحصيل بعض الإجازات العلمية، وشهادات بعض العلماء له بالكفاءة العلمية.

6– تجديد النشاط والعزم على الإصلاح والتغيير لأحوال الأمة الجزائرية.

---

[1] – لم أجد له ترجمة.

[2] – أحمد حماني: مرجع سابق، ج2، ص: 235.

[3] – وهو محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقهائها، ولد في بلدة المطيعة (1271هـ–1854م) من أعمال أسيوط، تعلم بالأزهر ودرّس فيه، وعمل في القضاء الشرعي، واتصل بجمال الدين الأفغاني، وكان من أشد المعارضين لحركة الإصلاح التي قام بها الشيخ: محمد عبده، توفي سنة: 1354هـ–1935م بالقاهرة، من آثاره: "أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع من الأحكام، وحسن البيان في دفع ما ورد من الشبه على القرآن. ينظر: الأعلام(50/6) ومعجم المؤلفين (159/3).

[4] – الشهاب: مرجع سابق، المجلد:11، ص:680.

[5] – أحمد حماني: مرجع سابق، ج:2، ص: 235. وهذه النصيحة، إما وجّهها له شيخه في هذه المرة، وإما كرَّرها عليه مرة ثانية – بعد المرة الأولى لمّا درّسه بالجزائر – لِمَا كان يعلم أن الحكومة الفرنسية ستعرض عليه الوظيفة.

7- الاطلاع على الأوضاع الاجتماعية والسياسية والثقافية، في مختلف البلدان الإسلامية، ومعرفة أحوال الناس[1]، ومعرفة طرق الإصلاح والتعليم والتربية، والاستفادة منها.

المبحث الثالث: نشاط الشيخ ابن باديس – رحمه الله – التربوي الإصلاحي.

بمجرد أن عاد الشيخ ابن باديس – رحمه الله – سنة 1914م، من رحلته المشرقيّة المباركة، إلى مدينته – مدينة قسنطينة –؛ بدأ في تطبيق مشروعٍ إصلاحي تربوي متكاملٍ ومتنوّعٍ، أخذ منه هذا المشروع عدّة سنوات، وأخذ منه جُهدًا متواصلاً بالليل والنهار، وكان يزداد ويَقْوَى ويتطوّر عاما بعد عام.

هذا المشروع الإصلاحي التربوي يتجلى في عدة نشاطات، أحاول أن أذكر أهمها– على وجه الاختصار– وقد قسّمتها إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: نشاطه التعليمي

ويدخل تحت هذا النشاط ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاهتمام بالتعليم والتربية.

والتركيز على ذلك، والحرص على إعطاء دروس في مختلف العلوم، لمختلف شرائح وطبقات المجتمع، مع ربط العلم بالتربية والتطبيق العملي.

لقد كان – رحمه الله – يؤمن أن التعليم هو الوسيلة القويّة لبث الوعي في الشعوب، وضمان يقظته واستعداده الصحيح؛ لأخذ حقّه في الحياة بيده، وتحقيق رغباته، وكان من شعاراته قول الشاعر:

فعَلِّمْ ما استطَعتَ لعلّ جِيلاً سيأتي يُحْدِثُ العَجَبَ العُجَابَا[2]

كان يرى – رحمه الله – أن المسجد والتعليم صِنْوَان في الإسلام، وأن ارتباط المسجد بالتعليم كارتباطه بالصلاة، فكما أنّه لا مسجد بدون صلاة؛ كذلك لا مسجد بدون تعليم، وحاجة الإسلام إلي التعليم كحاجته إلى الصلاة؛ فلا إسلام بدون تعليم[3].

---

[1] – عمار الطالبي: مرجع سابق، ج:1، ص:81.

[2] – والشاعر هو: أحمد شوقي، ينظر: أحمد حماني، مرجع سابق، ج 2، ص: 233.

[3] – عمار الطالبي: مرجع سابق، ج:3، ص:225 (نقلاً عن سجل مؤتمر جمعية العلماء المسلمين الجزائريين سنة:1354هـ).

ولذلك بعد أن تحصّل له أبوه على رخصة من كاتب الولاية بالتدريس؛ شرع في التعليم بجدّ ونشاط واجتهاد، وكان متطوّعًا لا يسأل على عمله أجرًا من أحد، ولا يقبله[1].

والشيخ ابن باديس – رحمه الله – لم يقتصر في تعليمه على الكبار فقط – كما كان سائدا آنذاك –، بل شملت دروسه حتى الصغار، بل تجاوزت الذكور حتى عمّت النساء والبنات أيضا. وطريقته في تدريس هؤلاء كما يأتي:

أما الكبار: فكانت دروسه لهم دروسًا عامة في التفسير والحديث والوعظ والإرشاد، وكان ذلك في الجامع الأخضر[2]، حيث ختم تفسير القرآن تدريسًا، في مدة خمس وعشرين سنة، كما أتم شرح الموطأ للإمام مالك[3] – رحمه الله –تدريسًا أيضا[4].

وأما الصغار فكانوا على قسمين[5]:

قسمٍ يدرس في المدارس الفرنسية، فكانوا بحاجة إلى تعلّم لغتهم، ومعرفة دينهم وتاريخهم؛ فكان يدرّسهم في أوقات فراغهم.

و**قسمٍ** لم يكن يدرس في المدارس الفرنسية؛ فكان يعلّمهم ما يحتاجونه من العلوم الدينية، من التوحيد والفقه، والعلوم اللغوية، والتاريخ الإسلامي، والجغرافيا...، ويبثّ فيهم أفكار الإصلاح[6].

وبجمع الشيخ – رحمه الله – بين تعليم الكبار والصغار يكون أصاب إصابة بالغة[7].

---

[1] – أحمد حماني: مرجع سابق، ج2، ص: 235.

[2] – الجامع الأخضر: أحد الجوامع الثلاثة الجُمَعية الباقية بعد الاحتلال الفرنسي في مدينة قسنطينة، أسسه: حسين بك بن حسين، وتم بناؤه سنة: 1156هـ، والغرض من بنائه – كما هو منقوش فوق مدخل بيت الصلاة –: الصلاة والتسبيح والتعليم. ينظر: الشهاب: (323/14).

[3] – وهو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه يُنسب مذهب المالكية، ولادته ووفاته بالمدينة، (93هـ – 179هـ / 712م – 795م)، مناقبه كثيرة، ومآثره عديدة، أُلّف في ترجمته مؤلفات، من أشهر مصنفاته: "الموطأ" في الحديث والفقه، الذي هو أصل المذهب المالكي، ومرجعه الأول، عليه شروحات كثيرة. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (104/1)، شجرة النور الزكية لمخلوف (52/1 – 500)، الديباج المذهب لابن فرحون ص:56 وما بعدها.

[4] – أبو عبد الرحمن محمود: مرجع سابق، ص:14.

[5] – الزبير بن رحال: مرجع سابق، ص: 30–31.

[6] – المرجع السابق: ص: 30–31.

[7] – عمار الطالبي: مرجع سابق، ج1، ص: 115.

وأما تعليم المرأة فقد أولاه – رحمه الله – اهتمامًا كبيرا، مُدركًا الخطر المُحدق بالأمة إذا تُركت المرأة بغير تعليم، فنادى بضرورة تعليم البنات، وتوفير المكان المناسب لهن دون الاختلاط بالذكور[1].

يقول – رحمه الله –: (وتديُّن الأم هو أساس حفظ الدين والخُلق، والضّعفُ الذي نجده من ناحيتها في رجالنا معظمه نشأ من عدم التربية الإسلامية في البيوت، بسبب جهل الأمهات، وقلة تديُّنهن)[2].

وبيَّن خطورة تركهن جاهلات بلا تعليم، أو تعليمهن في أماكن تفسدهن – وهو أسوأ من الأول– فقال: (وإذا تركناهن على ما هن عليه من الجهل بالدين؛ فمُحال أن نرجو منهن أن يُكوِّنّ لنا عظماء الرجال، وشرٌّ مِن تركهن جاهلات بالدين؛ إلقاؤهن حيث يربَّيْن تربية تُنفّرهن من الدين، أو تُحقّره في أعينهن؛ فيصبحن ممسوخات لا يلدن إلاّ مثلهن، ولَأَنْ تكون الأمُّ جاهلةً بالدين، مُحبَّة له بالفطرة، تلد للأمة مَن يُمكن تعليمه وتداركُه، خير بكثير من أن تكون محتقِرة للدين، تلد للأمة من يكون بلاء عليها، وحربًا على دينها)[3].

وجسَّد – رحمه الله – رأيه هذا في تعليم المرأة؛ بأن فتح لها مجال التعلّم – وقد كانت محرومة منه –، فقام بحملة توعية شاملة في كافة القطر الجزائري؛ لترغيب الآباء بواجب تعليم البنات، وجعل تعليم البنات مجّانًا؛ تشجيعا وترغيبا للآباء كي يرسلوا بناتهم ليتعلّمن.

كما خصّص للنساء دروسا في مدرسة التربية والتعليم مرة في الأسبوع – كل خميس–، ورغّب زملاءه العلماء أن يقوموا بمثل ذلك.

ولمّا امتلأت المدارس بالبنات، وأتممن تعلمهن بالمرحلة الابتدائية، هيّأ لهن الشيخ – رحمه الله – الطريق إلى المشرق العربي؛ ليُتممن تعليمهن الثانوي والعالي، لكن لم يُكتب لهذه الخطوة النجاح؛ لاندلا ع الحرب العالمية الثانية[4].

---

[1] – الزبير بن رحّال: مرجع سابق، ص: 26، ولابن باديس–رحمه الله– مقال في ذلك بعنوان" حق النساء في التعليم" الشهاب(70/15).

[2] – الشهاب: مرجع سابق، م:11، ص: 507.

[3] – الشهاب:مرجع السابق، م:11، ص:507.

[4] – الزبير بن رحّال: المرجع السابق، ص: 26. والحرب العالمية حربان: الأولى ما بين 1914م و1918م، والثانية بدأت سنة 1937م بآسيا ثم سنة 1939م بأوربا، وانتهت سنة: 1945م.

الفرع الثاني: التركيز على إحياء دور المسجد في الإصلاح والتربية والتعليم:

وذلك لإدراكه – رحمه الله – للدور العظيم الذي يؤديه المسجد في عملية إصلاح المجتمع وتوجيهه الوِجهة السَّديدة، ودورُ المسجد في حياة المسلمين معروف منذ فجر الإسلام.

يقول – رحمه الله – مبيِّنا دور المسجد في مجال التعليم: (وإذا كانت المساجد معمورة بدروس العلم؛ فإن العامة التي تنتاب تلك المساجد تكون من العلم على حظ وافر، وتتكوّن منها طبقة مثقّفةُ الفكر، صحيحةُ العقيدة، بصيرة بالدين، فتكمُل هي في نفوسها، ولا تُهمِل – وقد عرفت العلم وذاقت حلاوته – تعليمَ أبنائها ...)[1].

ومن قوة إيمانه بدور المسجد في الإصلاح، وحرصه على إحياء دوره في حياة الشعب الجزائري؛ أنه في رحلاته وتنقّلاته إلى مختلف المدن الجزائرية – في ذلك الوقت – كان في الغالب يبدأ بزيارة المسجد؛ وذلك لسببين:

الأول: أن ذلك من السنة[2]، **والثاني:** ليُلفت نظر الأُمة إلى حُرمة المسجد وفضله.

يقول – رحمه الله –: (كنت أزور في الأكثر قبل كل شيء المسجدَ؛ لأن البداءة به هي السُّنة، ولألفت الأمة إلى حرمة المسجد وفضله)[3]

كانت دروسه في هذه المساجد وفي غيرها : حثًّا على الفضائل، وتنفيرا من الرذائل، وبيانا لحقائق الدين، ودعوة للتوحيد والاتحاد، والإحسان إلى جميع العباد، وتعريفا بجمعية العلماء ومقاصدها، وكانت مادة الدرس دائما: آية من كتاب الله، مُشفّعة بحديث رسوله – عليه وآله الصلاة والسلام–[4].

---

[1] ـ الشهاب: مرجع سابق، م 6، ص: 764.

[2] – وذلك لحديث كعب بن مالك – رضي الله عنه –: «أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ». متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: الصلاة إذا قدم من سفر، حديث: 3088، ومسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: حديث كعب من مالك وصاحبه، رقم: 2769، ج: 4، ص: 2120.

[3] – الشهاب : مرجع سابق، م6،ص:764.

[4] ـ المرجع ا لسابق، ص: 448-449.

وأهم المساجد التي كان ينشط بها الشيخ عبد الحميد بن باديس – رحمه الله –[1]:

1- المسجد الأخضر بقسنطينة: حيث اتخذه الشيخ – رحمه الله – مدرسةً لتكوين القادة، وإعداد النُّخبة، التي حملت مشعل الإصلاح، وأخذت بيد الأمة؛ تعلّمُها دينها، وتصحّح عقائدها، وتوّحد صفوفها ضد المستعمر الغاشم.

2– الجامع الكبير بقسنطينة: درّس فيه الشيخ – رحمه الله – بعد عودته من الزيتونة، وكان يدرّس كتاب " الشفا " للقاضي عياض، ولكن منعه مفتي قسنطينة الشيخ المولود بن الموهوب؛ فانتقل إلى غيره من المساجد[2].

3– الجامع الجديد بباب البحر بالعاصمة: وهو المجاور للجامع الكبير، أنشئ على حساب خزينة مشروع سبل الخيرات، سنة: 1070هـ – 1660 م على عهد خليل أغا[3].

4– كما علّم في **مسجد سيدي قموش**[4]، ومسجد سيدي عبد المؤمن[5] ومسجد سيدي بومعزة[6].

وكان الطلبة يأتون إليه من جميع نواحي القطر؛ ليتزوّدوا من علوم الدين واللّسان[7].

الفرع الثالث : تأسيس المدارس والمعاهد:

---

[1] – مصطفى حميداتو : (عبد الحميد بن باديس وجهوده التربوية)، كتاب الأمة، العدد :57، 1418هـ،1997م، ص: 127، (مأخوذ من الانترنت بصيغةWord موقع: صيد الفوائدwww.saaid.net/book)، وكانت زيارته يوم: 10 / 01/ 2010م.

[2] – تركي رابح: الشيخ عبد الحميد بن باديس رائد الإصلاح الإسلامي والتربية في الجزائر،ط5، الجزائر : المؤسسة الوطنية للاتصال، 1422هـ–2001 م، ص:386.

[3] – مصطفى حميداتو: مرجع سابق،ص:127

[4] – وهو مسجد خاص بعائلته، يقع في وسط المدينة، جدد بناؤه عام :1924م.ينظر : صراع بين السنة والبدعة لأحمد حماني (235/2).

[5] – يقع بجنب جامع سيدي محمد النجار بوسط المدينة القديمة.ينظر: ابن باديس : حياته وآثاره لعمار الطالبي،(74/1)و صراع بين السنة والبدعة(236/2).

[6] – يقع بنهج الأربعين شريفا، وحول بعد الاستقلال إلى مدرسة ابتدائية.ينظر:أم الحواضر في الماضي والحاضر ص:246.

[7] – عبد الحميد بن باديس (بعد عشرين سنة في التعليم نسأل: هل عندنا رخصة)، جريدة الصراط، العدد :7، 1352 هـ.1955م،ص:6.

كانت المدارس العربية الخالصة في الجزائر – عندما بدأ الشيخ عبد الحميد بن باديس – رحمه الله – حركته التربوية – نادرةً، وفرنسا سعت جاهدة في التضييق بشدّة على ما بقي من المدارس العربية الحرة؛ حتى تصير اللغة الفرنسية لغةَ التعليم والثقافة، ولغة الآباء والأمهات.

وهذا كلّه جعل الشيخ ابن باديس– رحمه الله – ورفاقهُ يهتمون كثيرا بإنشاء المدارس والمعاهد؛ لأنها الأداة الملائمة والفعّالة لإنقاذ الأمة من ظلمات الجهل والتبعيّة[1].

ومن المدارس والمعاهد التي أسسها ابن باديس – رحمه الله –، أو أسهم في نشاطها، نذكر ما يأتي:

1– مدرسة جمعية التربية والتعليم الإسلامية بقسنطينة: والتي كانت بمثابة النّواة الرئيسة للمشروع التربوي في منطقة الشرق الجزائري، وقد أسسها الشيخ – رحمه الله – وجماعة من الفضلاء المتصلين به، وكان محلّ هذه المدرسة فوق مسجد: سيدي بومعزة، ثم نُقلت إلى مبنى الجمعية الخيرية بقسنطينة.

وقد أولاها ابن باديس – رحمه الله – عناية خاصة؛ في اختيار معلميها، ورعاية طلبتها، وتقديم مختلف ألوان العون المادي والمعنوي لهم[2].

2– دار الحديث بمدينة تلمسان: والتي افتتحها الشيخ ابن باديس– رحمه الله – في خريف 1356هـ – 1937م، وتعتبر دار الحديث من أكبر المدارس التابعة للجمعية في الغرب الجزائري، وكان فتحها تحدّيًا لسياسة المستعمر، التي تحول دون فتح المدارس الحرة، وتدريس العلماء بها[3].

---

[1] – ينظر: – مصطفى حميداتو : مرجع سابق،ص:123.

–وتركي رابح:الشيخ عبد الحميد بن باديس رائد الإصلاح الإسلامي والتربية في الجزائر، مرجع سابق، ص:379.

[2] – مصطفى حميداتو: المرجع السابق، ص:125.

[3] – المرجع السابق، ص:124.

3- المدرسة المُوقَّقية في مدينة سانطارنو قرب سكيكدة: أُسست من طرف أحد الشباب الأدباء[1] ، للتعليم والتهذيب، زارها الشيخ ابن باديس– رحمه الله– وألقى فيها دروسًا في التفسير، ودروسًا في الحثّ على الإقبال على التعليم، والحرص على رفع الأُميّة[2].

4– مدرسة الإخاء بمدينة بسكرة: أُسست سنة: 1921م، وسُمّيت بمدرسة الإخاء تعبيرا عن روح الأخوة والتضامن في مواجهة المخاطر المُحدقة بالأُمة في تلك الآونة، وقد درّس فيها علماء من مدينة بسكرة[3].

والجدير بالذكر هنا، أن هذه المدارس كانت تستقبل ثلاثة أفواج:

الأول: التلاميذ الذين لا مكان لهم في المدارس الفرنسية، وهؤلاء لهم حصص كاملة صباحا ومساءً، وتستغرق مدة الدراسة – على الأقل – خمس ساعات.

الثاني: التلاميذ الذين يدرسون في المدارس الفرنسية، وهؤلاء يدرسون العربية في المساء.

الثالث: الشّبّان والكهول وحتى الشيوخ، وهؤلاء يدرسون لرفع الأُمّية، وتعليم المبادئ الدينية والأخلاقية والوطنية[4].

وفي هذه المدارس كانت تُدرَّس مختلف الفنون والعلوم، من اللغة العربية، وعلوم الشريعة كالعقيدة، والتفسير، والفقه، والحديث، والتاريخ، والجغرافيا[5].

وكل هذا منضبط بنظام متين، وقانون أساسي رصين، وخطة محكمة، وتقسيمات للطلبة، حسب ما يناسب أعمارهم ومستوياتهم[6].

المطلب الثاني: نشاطه الدعوي:

ويدخل تحت هذا المطلب ثلاثة فروع:

---

[1] - وهو محمد بن الموفق، ينظر: عبد الحميد بن باديس وجهوده التربوية لحميداتو ص: 124.

[2] - مصطفى حميداتو: المرجع السابق.

[3] - مصطفى حميداتو: المرجع السابق، ص: 124.

[4] - أحمد حماني: مرجع سابق، ج: 2،ص: 242.

[5] - الزبير بن رحّال: مرجع سابق، ص: 29 وما بعدها.

[6] – عبد الحميد بن باديس: (الدروس العلمية الإسلامية بقسنطينة)، الصراط، العدد، 4، 1352هـ – 1933م، ص:3. وفي هذا المقال أشار الشيخ – رحمه الله – إلى العلوم التي تدرَّس، وما يتعلق بكفالة الطلبة من جهة الإطعام والسُّكنى، وشروط قبول الطالب، والمسؤولين على الطلبة...

الفرع الأول: تأسيس الجمعيات والنوادي:

الشيخ ابن باديس – رحمه الله – يؤمن بالعمل الجماعي المنظّم[1]، والنهضةُ الإصلاحية في نظره تقوم على: الفكر والتخطيط والتنظيم والانضباط، ومن هنا كانت دعوته إلى إنشاء جماعة تُفكّر وتُدبِّر[2] فهو القائل: (إنما ينهض المسلمون بمقتضيات إيمانهم بالله ورسوله، إذا كانت لهم قوّة، وإذا كانت لهم جماعة منظّمة تفكّر وتدبر وتتشاور وتتآزر، وتنهض لجلب المصلحة ولدفع المضرّة، متساندة في العمل عن فكر وعزيمة)[3].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان هناك عدد كبير من الجزائريين – وخاصة من الشباب، داخل وخارج الوطن– لم التعليم الديني والعربي، وهناك آخرون لا يأتون إلى المساجد والمدارس، ولا يلتقي بهم علماء الجمعية، وبعضهم ربما تتخطّفه الأزقة، وأماكن الخمر والفجور؛ والاعتناء بهؤلاء جميعا واجب[4].

لذا فإن الشيخ ابن باديس – رحمه الله– وجّه عنايته لهذه الفئات، فأسّس الجمعيات، وأسّس النوادي؛ ليلتقي بمختلف فئات المجتمع، ولعل تلك الجمعيات والنوادي قد أثّرت أكثر مما أثّرت باقي النشاطات تربية وتوجيها[5].

وأهم الجمعيات والنوادي التي أسّسها الشيخ ابن باديس – رحمه الله – ما يأتي:

1– نادي الترقي: وقد أُسّس عام: 1927م، من طرف أعيان مدينة الجزائر، كان الشيخ ابن باديس – رحمه الله – يُلقي فيه المحاضرات كلّما زار العاصمة، وكان مركز لقاء الطبقة الجزائرية المثقفة، وكان مركز لقاء الزوار العرب من علماء وأدباء وشعراء، خاصة الوافدين منهم من المشرق العربي[6].

---

[1] – إذا كان منضبطًا بضوابط الشرع، ولم يُفرِّق كلمة المسلمين، والنصوص الشرعية في الأمر بالاجتماع والنهي عن التفرق والتحزّب كثيرة جدّا.

[2] – أحمد الخطيب: جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأثرها الإصلاحي في الجزائر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م، ص: 96.

[3] – الشهاب: مرجع سابق، ص: 13، ص: 11.

[4] – الزبير بن رحال: مرجع سابق، ص: 35.

[5] – عامر العرابي: مرجع سابق، ص: 451.

[6] – ينظر: – أحمد الخطيب: مرجع سابق، ص: 105 – 106.

2– جمعية التربية والتعليم الإسلامية: وقد أسّسها الشيخ ابن باديس– رحمه الله– عام: 1930م، وكان هـ رئيسها، وصدر الاعتراف بها عام: 1931م، والخطوات التي اتخذها للوصول إلى غرضها – من نشر الأخلاق الفاضلة، والمعارف العربية الفرنساوية، والصنائع اليدوية بين أبناء وبنات المسلمين– هي:

أولاً: تأسيس مكتب للتعليم.

ثانيا: تأسيس ملجأ للأيتام.

ثالثا: تأسيس نادٍ للمحاضرات.

رابعا: تأسيس معمل للصنائع.

خامسا: العمل على إرسال التلاميذ على نفقتها للدراسة في الكليات والمعاهد الكبرى[1].

3 – جمعية العلماء المسلمين الجزائريين:

كانت الأسس الأُولى لهذه الجمعية قد وضعت ليالي عام: 1913م – كما يقول الشيخ محمد البشير الإبراهيمي[2]– وتم عقد العزم على تأسيسها سنة: 1924م، لكن باسم: جمعية الإخاء العلمي، ولكن باءت بالفشل إلى أن برزت للوجود عام: 1931م، صباح يوم الثلاثاء الخامس من ماي، الموافق للسابع عشر من ذي الحجة عام: 1349هـ .

وعُيّن الشيخ ابن باديس – رحمه الله – رئيسا لها ، وكان غائبا عن اجتماع التأسيس، وقد وافق ذلك اليوم الاحتفالَ بمرور مئة سنة على احتلال فرنسا للجزائر[3].

ويمكن تلخيص أهم الأهداف العامة لهذه الجمعية – من خلال قانونها الداخلي[4]– في النقاط الآتية:

– بوصفصاف عبد الكريم: جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ودورها في تطور الحركة الوطنية الجزائرية 1931م – 1945م، ط 1، قسنطينة : دار البعث، (1401هـ – 1981م)، ص: 163.

[1] – الشهاب: مرجع سابق، م 7، ص: 124 – 125.

[2] – يقول – رحمه الله –: (وأُشهد اللهَ على أن تلك الليالي من سنة : 1913 ميلادية هي التي وُضعت فيها الأسس الأولى لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، التي لم تبرز للوجود إلاّ في سنة: 1931 م). آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (278/5).

[3] – أحمد طالب الإبراهيمي: مرجع سابق، ج 1، ص: 71.

[4] – ينظر: القانون الداخلي للجمعية في آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (74/1).

أ– إصلاح عقيدة الشعب الجزائري، وتنقيتها من الخرافات والبدع، وتطهيرها من مظاهر التخاذل والتواكل، التي تغذيها بها الطرق الصوفية.

ب– محاربة الجهل بتثقيف العقول، والرجوع بها إلى القرآن والسُّنة الصحيحة، عن طريق التربية والتعليم.

ج– المحافظة على الشخصية العربية الإسلامية للشعب الجزائري؛ بمقاومة سياسة التنصير والفرنسة التي تتبعها سلطات الاستعمار[1].

وقد كان لها مواقف فيما يتعلق بمختلف القضايا المهمة في ذلك الوقت؛ مثل موقفها من الطرق الصوفية، ومن تعليم المرأة، ومن البدع والمنكرات، ومن التجنيس، ومن السياسة، ومن التبشير والإلحاد ... وهكذا[2].

الفرع الثاني: المشاركة في الصحافة، وإنشاءُ المطبعة:

"أدرك الإمام ابن باديس خطر الصحافة، ومدى أهميتها في تنوير العقول، وبثّ الشعور الإسلامي، وإيقاظ الأمة من غفلتها، ونشر الوعي السياسي والاجتماعي بين مختلف طبقات المجتمع.

من أجل كل هذا اعتنى الإمام ابن باديس بالصحافة منذ بَدَأ نشاطه الدعوي، واتخذ منها منبرا لنشر أفكاره الإصلاحية، وفَضَح من خلالها أساليب المستعمر، وكشف عن الجرائم التي تُرتكب في حق الشعب "[3].

وقد أعطى الشيخ – رحمه الله – العمل الصّحفي أكثر من عشرين سنة [4]، كل ذلك لأن الصحافة في رأيه: " قوّةٌ لا غنى لأُمة عنها، ولا رُقي لأمة ناهضة في هذا العصر بدونها"[5].

---

[1] – مصطفى حميداتو: مرجع سابق، ص: 75.

[2] – يُنظر في تفصيل هذه القضايا والمواقف:

– أحمد الخطيب: مرجع سابق، ص: 114 وما بعدها.

– الزبير بن رحال: مرجع سابق، ص: 62 وما بعدها.=

= – تركي رابح: جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التاريخية ورؤساؤها الثلاثة، ط 1، الجزائر: موفم للنشر والتوزيع، 1425هـ – 2004م، ص: 103 وما بعدها.

[3] – الزبير بن رحال: مرجع سابق، ص: 47.

[4] – المرجع السابق، ص: 41.

[5] – عبد الحميد بن باديس: (مبادؤنا وغايتنا وشعارنا)، المنتقد، العدد:1، 1343هـ–1925م، ص: 5.

لذا فإن بعض الدارسين[1] لشخصيّة ابن باديس – رحمه الله – اعتبره من بُناة الصحافة العربية الحديثة – في الجزائر– ومن الذين أرسَوْا دعائمها على أسس متينة.

وحتى يضمن ابن باديس – رحمه الله – لصحافته البقاء والحرية والاستقرار، ويأمن الضغط عليها؛ أنشأ مطبعة خاصة به، وهي: المطبعة الجزائرية الإسلامية، وكان ذلك سنة: 1925م، وهو التاريخ الذي صدرت فيه جريدة الشهاب[2].

ومن أهم الصحف التي أنشأها الشيخ ابن باديس – رحمه الله – أو شارك فيها ما يأتي:

1– جريدة النجاح: وقد شارك في تأسيسها سنة: 1919م، والكتابة فيها، ثم تركها وانفصل عنها لما انحرفت وصارت لسانا من ألسنة الإدارة الاستعمارية[3].

2 – جريدة المنتقد: وهي أول جريدة أصدرها الشيخ ابن باديس – رحمه الله – سنة: 1925م، وقد وصفها– كما وصف الشهاب– بأنها: (لسان حال الشباب الناهض في القطر الجزائري)[4] ، ولكنها لم تعمّر طويلا، حيث أوقفتها الإدارة الاستعمارية بعد صدور ثمانية عشر عددًا منها[5].

3 – جريدة الشهاب: كانت في بدايتها جريدة أسبوعية، ثم تحولت سنة 1929م إلى مجلة شهرية، وكان قد أصدرها بعد إيقاف جريدة المنتقد سنة: 1925م. وتُعدّ "الشهاب" من المحتوى، والعقيدة، والاتجاه الإصلاحي، والسياسي، من أشهر المجلات في العالم الإسلامي[6].

وأما شعارها وتوجّهها فكما جاء في غلافها من أنها: مجلة إسلامية جزائرية، تبحث في كل ما يرقّي المسلم الجزائري، وأن مبدأها في الإصلاح الديني والدنيوي هو ما قاله مالك بن

---

[1] – وهو الدكتور تركي رابح في كتابه: الشيخ عبد الحميد بن باديس رائد الإصلاح الإسلامي والتربية في الجزائر، ص: 182.

[2] – أحمد حماني: مرجع سابق، ج 2، ص : 238.

[3] – تركي رابح: الشيخ عبد الحميد بن باديس رائد الإصلاح الإسلامي والتربية في الجزائر، مرجع سابق، ص:141.

[4] – الشهاب: مرجع سابق، المجلد : 14، ص: 8.

[5] – الزبير بن رحال: مرجع سابق، ص: 41.

[6] – تركي رابح: الشيخ عبد الحميد بن باديس رائد الإصلاح الإسلامي والتربية في الجزائر، مرجع سابق، ص:184.

أنس – رحمه الله–: (لا يصلح آخر هذه الأمة إلاّ بما صلح به أوّلها)، وأن الحق والعدل والمؤاخاة في إعطاء جميع الحقوق للذين قاموا بجميع الواجبات[1].

4 – جرائد جمعية العلماء التي كان يشرف عليها، وهي كالآتي[2]:

أ – جريدة السنة النبوية المحمّديّة: وهي جريدة أسبوعية، صدر منها 13 عددًا، من 10 أفريل إلى 3 جويلية من سنة 1933م.

ب – جريدة الشريعة النبوية المحمدية: وهي أسبوعية، صدرت بعد جريدة السنة النبوية، صدر منها 07 أعداد، من 17 جويلية إلى 28 أوت من سنة: 1933م.

ج – جريدة الصراط السوي: وهي أسبوعية أيضا، صدرت بعد جريدة الشريعة المحمدية، صدر منها 17 عددًا، من سبتمبر 1933م، إلى غاية 8 جانفي سنة 1934م.

د – جريدة البصائر: وهي جريدة أسبوعية، صدرت بتاريخ: 27 ديسمبر سنة 1935م، واستمر صدورها إلى حين إعلان الحرب العالمية الثانية، في أوت سنة 1939م، حيث قررت الجمعية تعطيل صحفها واجتماعاتها باختيارها؛ حتى لا تتعرض للضغوط والمساومات[3].

الفرع الثالث: الرحلات والزيارات الدعوية:

لم يقتصر نشاط الشيخ ابن باديس – رحمه الله – على مدينة قسنطينة فقط، بل كانت له تنقُّلات ورحلات وزيارات، إلى مختلف مدن القطر الجزائري، يتعرّف فيها على أحوال الناس، وظروفهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويَعِظهم ويُرشدهم، ويدعوهم إلى ما ينفعهم.

وكان يقوم بهذه الرحلات كل أسبوع، يسافر ليلة الجمعة، ويعود ليلة السبت، يجتمع بالناس في المساجد وفي الأماكن العامة[4].

يقول – رحمه الله – مبيّنا ما كان يدعو الناس إليه: (ما كنتُ أدعو في جميع مجالسي إلاّ لتوحيد الله، والتفقّه في الدين، والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله، ورفع الأُمّية، والجّد في أسباب الحياة؛ من فلاحة وتجارة وصناعة، وإلى اعتبار الأخوة الإسلامية فوق كل مذهب

---

[1] - الشهاب: مرجع سابق، المجلد: 5، ص: 01.

[2] – الزبير بن رحال: مرجع سابق، ص: 43.

[3] – المرجع السابق: ص: 44.

[4] – ينظر: قسم الرحلات في: ابن باديس حياته وآثاره للطالبي (297/4).

وطريقة وجنس وبلد، وإلى حسن المعاملة، والبعد عن الظلم والخيانة، مع المسلم وغير المسلم، وإلى التزام القوانين الدولية التي لا بد منها لحفظ النظام)[1].

وأما مادة الدروس فيقول عنها: (...وكانت مادة الدرس دائما آية من كتاب الله، مشفّعة بحديث رسوله – عليه وآله الصلاة والسلام – وكنتُ بعد الدرس أُعرّف الناس بالجمعية ومقاصدها ...وألخّص لهم وصايا الجمعية في هذه الكلمات الثلاث: تعلموا – تحابوا – تسامحوا...)[2].

المطلب الثالث: نشاطه في مقاومة الخصوم والأعداء:

خصوم الشيخ ابن باديس – رحمه الله – وأعداؤه كثيرون، وهذه سُنّة ماضية في كل مَن دعا إلى ما دعا إليه الرّسُل – عليهم الصلاة والسلام –، كما قال ربّنا سبحانه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴾[3].

يحدّثنا الشيخ– رحمه الله – عن كثرة خصومه وخصوم جمعيته، فيقول– متوجّعًا متأسّفا–: (يا لله، ما أكثر خصوم هذه الجمعية !)[4] ، ثم – وبكل يقين وثبات – يصف أولئك الخصوم فيقول: (...غير أنهم– بحمد الله – كثيرون في العدّ، قليلون في الحسب العدّ)[5].

ولا بد أن نبيّن هنا أمرًا مُهمّا، ألا وهو أن أولئك الأعداء والخصوم لابن باديس– رحمه الله – لم تكن الخُصومة والعداوة بينه وبينهم لشخصه وذاته، وإنما كانت للمبادئ التي كان يحملها، والحق الذي كان يدعو إليه؛ إنهم أعداء الملّة والدين، وأعداء الوطن والثوابت[6].

---

[1] – الشهاب: مرجع سابق، م: 5، ص: 359 – 360.

[2] – المرجع السابق: م: 8، ص: 448 – 449.

[3] – سورة الفرقان: الآية: 31.

[4] – الشهاب: مرجع سابق، م: 12، ص: 409.

[5] – المرجع السابق، م: 12، ص: 409.

[6] – قال ابن باديس – رحمه الله – يخاطب بعض خصومه:(إن المسألة ليست مسألة شخصٍ، بل هي مسألة شعب معرَّض للخطر في دينه ولغته). ينظر: آثار الإمام عبد الحميد بن باديس (جمع وزارة الشؤون الدينية)، (304/6)، (نقلا عن البصائر، العدد: 161).

وتحديد الشيخ – رحمه الله – لأولئك الأعداء والخصوم؛ يرجع إلى الفترة التي قضاها في المدينة المنورة، حينما كان يتدارس مع أخيه الشيخ محمد البشير الإبراهيمي أوضاع الجزائر؛ يُشخّصان الداء، ومن ثَمَّ يُحددان الدواء.

يقول الشيخ محمد البشير الإبراهيمي – رحمه الله –: (كان من نتائج الدراسات المتكررة للمجتمع الجزائري؛ بيني وبين ابن باديس منذ اجتماعنا في المدينة المنورة؛ أن البلاء المنصَبّ على هذا الشعب المسكين، آتٍ من جهتين متعاونتين عليه، وبعبارة أوضح؛ من استعمارين مشتركَيْنِ؛ يمتصّان دمَه، ويتعرَّقان لحمه، ويفسدان عليه دينه ودنياه: استعمار مادي، وهو الاستعمار الفرنسي؛ يعتمد الحديد والنار، واستعمار روحاني يُمثّله مشايخ الطرق المُؤثّرون في الشعب، والمتغلغلون في جميع أوساطه، المتاجرون باسم الدّين، المتعاونون مع الاستعمار عن رضى وطواعية)[1].

وبناء على هذا التحديد الذي ذكره الشيخ الإبراهيمي – رحمه الله – يمكن أن نلخّص الأعداء والخصوم الذين قاومهم الشيخ ابن باديس – رحمه الله – في النقاط الآتية:

الفرع الأول: العدو الخارجي:

ويمثله جهتان هما:

أولاً– الاستعمار الفرنسي بكل أشكاله، ومؤسساته، وأهدافه العلنية والخفية: ومقاومته لهذا العدوّ لم تكن عن طريق حزب سياسي – فهو لم يكوّن حزبا سياسيًّا في حياته– وإنما عن طريق التربية والتعليم، والإصلاح الديني والاجتماعي، ونشر الثقافة العربية الإسلامية بين أبناء وبنات الجزائر[2].

ثانيًا– رجال التنصير المسيحي: الذين فتح لهم الاستعمار أبواب الجزائر من أجل القضاء على دين الإسلام فيها، وكانت محاربة الشيخ – رحمه الله – لهم عن طريق النوادي الكثيرة، التي أنشأها هنا وهناك، والجمعيات، والمدارس، والمساجد الحرة، بالإضافة إلى الصحف والجرائد وما فيها من مقالات[3].

---

[1]– أحمد طالب الإبراهيمي: مرجع سابق، م: 5، ص: 282.

[2]– رابح تركي: الشيخ عبد الحميد بن باديس باعث النهضة الإسلامية العربية في الجزائر المعاصرة، مرجع سابق، ص: 98 – 99.

[3] - المرجع السابق: ص: 99 – 100.

الفرع الثاني: العدو الداخلي

ويمثله جهتان هما:

أولا– رجال الطرق الصوفية المنحرفون: الذين أحدثوا وابتدعوا بدعًا وضلالات؛ شوّهوا بها سورة الإسلام الناصعة، وبثّوا أفكارًا وجهالات ومعتقدات؛ أفسدوا بها العقول، وأماتوا بها الأرواح، وقتلوا بها المواهب[1].

بالإضافة إلى أن معظم هذه الطرق صارت ألعوبة في يد المستعمر الفرنسي، يسخّرهم ضدّ مصالح بلادهم العليا، شعروا بذلك أو لم يشعروا[2].

يقول الشيخ ابن باديس– رحمه الله – مبيّنا السبب في محاربته للطرقية:(حاربنا الطرقية لمّا عرفنا فيها – عَلِم اللهُ – من بلاء على الأمة من الداخل، ومن الخارج؛ فعملنا على كشفها وهدمها مهما تحمّلنا في ذلك من صِعاب ...)[3].

ثانيا– دعاة التجنيس بالجنسية الفرنسية، ودعاة الاندماج في فرنسا: وهم المبهورون بالحضارة والثقافة الفرنسية، ممن استطاع الاستعمار أن يُضعف شخصيتهم العربية الإسلامية؛ فتصدى لهم الشيخ ابن باديس – رحمه الله– وكان لهم بالمرصاد[4].

ولعلّ من أقوى تلك الردود على أولئك، ذلك المقال المتين في مجلة الشهاب بعنوان: " كلمة صريحة "، ومما جاء فيه قوله – رحمه الله –:

(...ثم إن هذه الأُمة الجزائرية الإسلامية ليست هي فرنسا، ولا يمكن أن تكون فرنسا، ولا تُريد أن تكون فرنسا، ولا تستطيع أن تكون فرنسا – ولو أرادت–، بل هي أمة بعيدة عن فرنسا كل البُعد، في لغتها، وفي أخلاقها، وفي عُنصرها، وفي دينها، لا تريد أن تندمج، ولها وطن محدود معين، هو الوطن الجزائري بحدوده الحالية المعروفة ...)[5].

---

[1] – للأستاذ محمد الصالح رمضان – أحد أبرز تلاميذ الشيخ ابن باديس– مقال صدّر به " رسالة جواب سؤال عن سوء مقال" يتحدّث فيه عن الطُّرقية والسلفية، بيَّن فيه حقيقة كلٍ منهما. ينظر: "رسالة جواب سؤال عن سوء مقال" لابن باديس، بتحقيق: أبي عبد الرحمن محمود، ص: 3 وما بعدها.

[2] – رابح تركي: المرجع السابق، ص: 100.

[3] – الشهاب: مرجع سابق، م: 14، ص: 12. وفي تتمة المقال وَعدٌ منه – رحمه الله – بأن يتعاون معهم للعمل في الصالح العام، شريطة أن يتوبوا، وأن لا يكونوا آلة مسخّرة.

[4] – رابح تركي: المرجع السابق، ص: 101.

[5] – الشهاب: مرجع سابق، م: 12، ص: 48.

وهذه – بإيجاز– أهم الأنشطة الدعوية والتربوية للشيخ الإمام عبد الحميد بن باديس – رحمه الله– .

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

تُعرف قيمة المرء بمعرفة شيوخه وأساتذته الذين تلقّى عنهم، وتأثّر بهم، والمعلّمُ والشيخ له أثر بالغ في بناء شخصية التلميذ، ونضج عقليته، وعلى حسب تأثّر التلميذ بشيخه، فهو أيضا يؤثّر في غيره، وتظهر ثمرة الشيوخ في التلميذ، بما يُخلّفه هذا التلميذ من طلاّب وآثار، تكون سببًا في إعجاب العلماء والعقلاء[1].

لذا فسأذكر– بإذن الله – في هذا المبحث ما يتعلق بمشايخ ابن باديس – رحمه الله – وأثرهم عليه، وكذا مَن تتلمذ عليه، واستفاد منه في حياته، وعن مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ثمّ أختم ذلك بذكر وفاته – رحمه الله –، وذلك في أربعة مطالب .

المطلب الأول: شيوخه:

تلقّى الشيخ ابن باديس – رحمه الله – العلم على جملة من المشايخ ، كان لهم فضل وأثر– بعد الله وبعد والده– في تكوين شخصيته، وصَقْل مواهبه، وتوجيهه الوِجهة الصالحة في حياته.

يقول ابن باديس – رحمه الله – ذاكرًا لِمَا أثّر في حياته ، ولِمَن كان له يد في تكوينه: (إن الفضل يرجع أوّلاً إلى والدي ... ثم لمشايخي الذين علّموني العلم، وخَطُّوا لي مناهج العمل في الحياة، ولم يبخسوا استعدادي حقّه...)[2].

وأبرز المشايخ الذين تلقّى عنهم ابن باديس– رحمه الله – العلم والحكمة، وكان لهم أثر في حياته:

1– **الشيخ محمد المداسي** – رحمه الله –: وهو أشهر مُقرئي مدينة قسنطينة في زمانه، وقد تلقّى عليه القرآن؛ فأتقن حفظه وتجويده قبل الثالثة عشر من عمره[3].

---

[1]– الشريف التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، (رسالة دكتوراه مطبوعة)، دراسة وتحقيق : محمد عليّ فركوس، ط 1، الجزائر: دار تحصيل العلوم، 1420هـ – 1999 م، ص: 67.

[2] – الشهاب : مرجع سابق، م : 14،ص :308

[3] – مصطفى حميداتو: مرجع سابق، ص: 50، وقد سبق الإشارة في هذا البحث إلى ذلك.

2 – **الشيخ حمدان الونيسي** – رحمه الله –: لازمه ستّ سنوات، تلقّى عنه فيها مبادئ العلوم العربية والشرعية، ووجّهه وجهة علمية أخلاقية.

كان ابن باديس – رحمه الله – يعترف لشيخه حمدان بالفضل[1] ، والأثر البليغ في تربيته، وفي حياته العلمية، فيقول: (وإنّي لأذكر للأول – يعني حمدان الونيسي – وصية أوصاني بها، وعهدًا عَهِد به إليّ، وأذكر أثر ذلك العهد في نفسي، ومستقبلي، وحياتي، وتاريخي كله؛ لُدني مَدِينا لهذا الرّجل بمِنّة لا يَقوم بها الشّكر؛ فقد أوصاني وشدَّد عليّ أن لا أقرب الوظيفة، ولا أرضاها ما حيِيت، ولا أتّخذ علمي مطية لها، كما كان يفعله أمثالي في ذلك الوقت)[2].

3 – **الشيخ محمد النَّخلي القيرواني** – رحمه الله –: وهو من أعظم المشايخ الذين أثّروا في نفس ابن باديس– رحمه الله –، وأحسنوا توجيهه نحو فهم كتاب الله فهمًا متحرّرًا من قيود التقليد، وفتحوا له آفاقًا واسعة في الاستنباط، والتعامل مع آراء من سبق من المفسرين.

ولقوة أثر شيخه عليه كان يقول ابن باديس – رحمه الله –: (إذا لم يكن لي في حياتي العلمية من لافت للقرآن، إلاّ تلك الكلمة التي سمعتها من الشيخ النّخلي، وقد فَعَلت فِعلها في نفسي، وأوصلتني في فهمه – أي القرآن – إلى الدرجة التي تجدونها اليوم)[3].

والكلمة التي قالها الشيخ النّخلي لتلميذه، فعملت في نفسه هذا العمل، هي أنه شكى إليه تبرُّمه من أساليب المفسرين، وإدخالهم التأويلات الجدلية، والاصطلاحات المذهبية في كلام الله، وأنه بقيت عليه غِشاوة من التقليد واحترام آراء الرجال، حتى في دين الله وكتاب الله، فقال له: (اجعل ذهنك مصفاةً لهذه الأساليب المُعقّدة، وهذه الأقوال المختلفة، وهذه الآراء المُضطربة؛ يسقطِ الساقطُ، ويبق الصحيح، وتستَرِحْ)[4].

4 – **الشيخ محمد الطاهر بن عاشور**– رحمه الله –: حيث لازمه قُرابةَ الثلاث سنوات، فأخذ عنه الأدب العربي، وديوان الحماسة لأبي تمام[5]، وتأثّر به في تكوين ذوقه الأدبي

---

[1] – عمار الطالبي: مرجع سابق، ج: 1، ص: 74.

[2] – الشهاب: مرجع سابق، م: 14، ص: 308.

[3] – الشهاب : المرجع السابق، ص : 310، واليوم المشار إليه هو يوم حفل ختم تفسير القرآن.

[4] – الشهاب: المرجع السابق، ص: 309.

[5] – وهو ديوان شعري أدبي لأبي حبيب بن أوس الطائي، المتوفى سنة: 231 هـ، والحماسة: لون من ألوان الشعر، مقطوعاته قصيرة، ظهر في العصر العباسي. ينظر:– ديوان الحماسة لأبي تمام، شرح وتعليق: أحمد حسن بَسَج، ص ص: 3، 4.

واللغوي تأثُّرًا كبيراً، يصوِّره[1] لنا فيقول:(وإنْ أنسَ فلا أنسى دروسًا قرأتُها من ديوان الحماسة على الأستاذ ابن عاشور، وكانت من أول ما قرأت عليه؛ فقد حبَّبتني في الأدب، والتفقّه في كلام العرب، وبثّت فيّ روحاً جديدًا في فهم المنظوم والمنثور، وأَحيَت منّي الشعور بعزّ العروبة، والاعتزاز بها، كما أعتزّ بالإسلام) [2].

ولكن حب ابن باديس– رحمه الله – لشيخه، واحترامه له، لم يمنعه من مخالفته، وانتقاده في بعض آرائه وفتاويه[3] كما سيأتي – إن شاء الله –.

5 – **الشيخ البشير صفر**[4]– رحمه الله –: وقد أرجع إليه الشيخ ابن باديس– رحمه الله– الفضل في معرفته بالتاريخ العربي، والإسلامي، والقومي؛ مما كوّن منه جُنديًّا من جنود الجزائر، عبر عن هذا في خطاب ألقاه بمناسبة ذكرى وفاة الشيخ البشير فقال :

(وأنا شخصيًّا أصرّح بأن كراريس البشير صفر، الصغيرةَ الحجم، الغزيرة العلم، هي التي كان لها الفضل في اطلاعي على تاريخ أُمتي وقومي، والتي زرعت في صدري هذه الروح التي انتهت بي اليوم لأن أكون جُنديًّا من جنود الجزائر[5].

هؤلاء هم أهم الأساتذة الذين أثروا في تكوين ابن باديس – رحمه الله – الفكري، واتجاهه الإصلاحي الوطني، – كما جاء في النّقولات السابقة عنه–، عدا الشيخ محمد المداسي .

المطلب الثاني: تلاميذه:

الشّيخ ابن باديس – رحمه الله – اهتم بالتّعليم والتّدريس والتربية، وجعل ذلك المنطلق والأساس لكل صلاح ونجاح، ونذر نفسه وقضى مدةً طويلة في سبيل ذلك؛ لذا كثُر تلاميذه، والمتخرّجون على يدَيْه، وحسبنا أن نذكر أبرز أولئك التلاميذ:

---

[1] – ينظر: – مجموعة جريدة البصائر: مرجع سابق، ص: 125=

=– رابح تركي: الشيخ عبد الحميد بن باديس رائد الإصلاح الإسلامي في الجزائر، مرجع سابق، ص: 159.

[2] – مجموعة جريدة البصائر: المرجع السابق، ص: 125.

[3] – المرجع السابق، ص: 125.وسيأتي – إن شاء الله– في مطلب: المؤلفات و المناقشات من مبحث:آراؤه الفقهية.

[4] – البشير صفر: ولد بمدينة تونس سنة: 1865 م، وتوفي سنة: 1917 م، أحد قادة الحركة الإصلاحية التونسية، حتى لُقّب ب: أبي النّهضة التّونسية، كان أحد محرّري جريدة الحاضرة، وكان من مؤسسي الجمعية الخلدونية لتعليم العلوم التي لا تدرّس في الزيتونة. ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين (237/3)، الشهاب (254/13).

[5] – الشهاب: مرجع سابق، م: 13، ص: 254.

1

1- **الشيخ مبارك الميلي**[1] – رحمه الله –: المتوفَّى سنة: 1945 م، صاحب الكتابين العظيمين: رسالة الشرك ومظاهره، وتاريخ الجزائر في القديم والحديث[2].

2 – **الشيخ الفضيل الورثلاني**[3]– رحمه الله–: المتوفّى سنة: 1959 م، لازم إمام النهضة ابن باديس– رحمه الله– سنوات، فتأثّر بأسلوبه، ومواقفه في حرب الضلال والفساد، ثم صار مساعداً له في إلقاء الدروس للتلامذة، وكانوا يجاوزون ثلاثمائة طالب، هم عماد الحركة فيما بعد[4].

3 – **الأديب الشاعر محمد السعيد الزاهري**[5] – رحمه الله –: صاحب القصائد الرَّنّانة، والمقالات الشديدة اللّهجة، كان يكتب في المنتقد، ثم الشهاب وغيرهما[6].

4 – **الشاعر موسى الأحمدي نويوات**[7]– رحمه الله –: وهو مؤلّف كتاب: المتوسط الكافي في علمَيْ العَروض والقوافي[8]، وغيرها.

---

[1] – هو مبارك بن محمد الهلالي الميلي، مؤرخ، وكاتب، من رجال الإصلاح، وُلد في الميلية بولاية جيجل، تخرّج من الزيتونة، كان أبرز أعضاء جمعية العلماء، كان يُلقب ب: فيلسوف الحركة الإصلاحية. ينظر: معجم أعلام الجزائر، ص:325.

[2] – والكتابان مطبوعان؛ طُبع الأول بدار الراية بتحقيق: أبي عبد الرحمان محمود، والثاني طُبع في المؤسسة الوطنية للكتاب في ثلاث مجلدات.

[3] – الفضيل الورثلاني ولد في بني ورثيلان بولاية سطيف، كان خطيباً، من رجال السياسة، فصيحا بالعربية، والقبائلية، والفرنسية، قيل عنه: (لم تلد أمٌّ مثله)، سافر إلى دول كثيرة منها: باريس، ومصر، واليمن...، مات بالمهجَر، من آثاره: الجزائر الثائرة. ينظر: معجم أعلام الجزائر، ص : 340، أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة ليحي بوعزيز، ج 1، ص: 176 وما بعدها، آثار الإبراهيمي (328/2، 591/3، 147/4).

[4] – أحمد طالب الإبراهيمي: مرجع سابق، م: 4، ص: 151.

[5] – هو محمد السعيد السنوسي الزاهري: صحفي، شاعر، كاتب، من رجال الحركة الإصلاحية، كان عنيفا في نقده للطُّرقية، ولد ببسكرة، أصدر جرائد منها: جريدة الجزائر، من آثاره: الإسلام في حاجة إلى دعاية وتبشير، توفي سنة: 1956 م. ينظر: معجم أعلام الجزائر، ص: 157.

[6] – أبو عبد الرحمان محمود: مرجع سابق، ص: 24.

[7] – موسى الأحمدي نويوات يُعرف ب: موسى الأحمدي، ولد بولاية المسيلة عام: 1903 م، تتلمذ على ابن باديس – رحمه الله–، ودرس بالزيتونة، من أعضاء الجمعية، شارك في صحف كثيرة، من آثاره: معجم الأفعال المتعدية بحرفٍ، شرح الأسئلة الرمضانية، توفي سنة : 1999 م. ينظر: ترجمة بقلمه في أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة، ج 1، ص : 240.

[8] – طبع الكتاب في مجلد ضخم عدد صفحاته: 428 دون الفهارس، بدعم وزارة الثقافة الجزائرية، قرّظه الشيخ مبارك الميلي، والشيخ أحمد سحنون – رحمهم الله –.

5 – **الأديب الأستاذ محمد الحسن فضلاء الورثلاني**[1]– رحمه الله –: وقد اعتنى ببعض آثار الشيخ ابن باديس – رحمه الله – ومنها جريدة البصائر، لسان حال جمعية العلماء، وأصدر منها المجموعة الأولى، الأعداد: من 1 إلى50.

6 – **الشاعر الأديب محمد الصالح رمضان القنطري**[2] – رحمه الله –: وهو راوي كتاب شيخه: " العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية "[3] إملاءً .

7 – **الشيخ الفقيه أحمد حماني الميلي**[4]– رحمه الله –: رئيس المجلس الإسلامي الأعلى سابقًا، وصاحب كتاب: صراع بين السنة والبدعة[5]، ويمكن أن نعتبره نموذج المدرسة الفقهية الباديسية، وما فتاواه المأثورة[6] عنه إلاّ دليل واضح على ذلك.

ولا يفوتني هنا أن أُسجّل أن عددًا غير قليل ممن كتب عن الشيخ ابن باديس – رحمه الله –، أهمل ما يتعلق بتلاميذه، وكان الأولى العناية بذلك؛ إذْ هم الرجال الذين شُغل

---

[1] – محمد الحسن فضلاء، ولد بسطيف، سنة: 1914 م، حفظ القرآن على والده في سن الحادية عشر، وحفظ بعض المتون كالألفية، درس على ابن باديس – رحمه الله – ثلاث سنوات، عمل مدرسًا لمدة تسعة عشر عاما، وستة عشر عاماً كمدير، أنشأ عدة مجلات، نَشَر عددًا من آثار الجامع الأخضر. ينظر: ترجمة بقلمه في: أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة، ج 1، ص: 165 وما بعدها.

[2] – محمد الصالح رمضان من مواليد: 1914 م، بالقنطرة – بين باتنة وبسكرة –، تعلّم بها القرآن، وأخذ مبادئ العربية والفقه، على الشيخ الأمين سلطاني، رحل سنة: 1934م إلى قسنطينة، ودرس ثلاث سنوات على ابن باديس– رحمه الله– ، بعدها عيّنه ابن باديس– رحمه الله– للتدريس، كما درّس بدار الحديث بتلمسان، عمل في الخلايا السرية لجبهة التحرير، وبعد الاستقلال شغل منصب مدير التعليم الديني بوزارة الأوقاف، وكان عضواً في المجلس الأعلى، توفي سنة: 2008م، من آثاره: مبادئ الجغرافيا العامة، إمام الجزائر عبد الحميد بن باديس (بالاشتراك مع عبد القادر فضيل). ينظر: موسوعة العلماء و الأدباء الجزائريين، إعداد و إشراف: رابح خدّوسي ص:176.

[3] – طُبع عدة طبعات، منها: طبعة دار الفتح بالشارقة سنة: 1995م، كما طبع في دار البعث سنة: 1985م، بتعليق وتحقيق: محمد الحسن فضلاء– رحمه الله– وهو ممّن أخذ الكتاب إملاءً من الشيخ ابن باديس– رحمه الله–، ويعمل الدكتور محمد علي فركوس على شرحه في حلقات تنشر على صفحات موقعه.

[4] – ولد سنة: 1915م بجيجل، درس على الشيخ ابن باديس– رحمه الله– ثلاث سنوات، ودرس بتونس عشر سنوات، شارك في الصحافة، وفي ثورة التحرير، سُجن من سنة: 1957م إلى 1962م، درّس في الجامعة بعد الاستقلال، وعُيّن رئيسًا للمجلس الأعلى، وانتخب رئيسًا لجمعية العلماء المسلمين، توفي سنة: 1998م، من آثاره: الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام، والفتاوى. ينظر: ترجمة كتبها عن نفسه في: صراع بين السنة والبدعة (285/2)، وفتاوى الشيخ أحمد حماني (601/2).

[5] – طبع في جزئين في دار البعث بقسنطينة، طبعة أولى سنة: 1985م.

[6] – وقد طُبع بعض تلك الفتاوى في جزئين، من منشورات وزارة الشؤون الدينية بالجزائر.

بتأليفهم عن تأليف الكتب، وحتى الدراسات التي أفردت لبعض أولئك التلاميذ، ينبغي أن يُراعى فيها الأثر الذي تركه الشيخ ابن باديس – رحمه الله – في تلاميذه[1].

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه

الشيخ ابن باديس – رحمه الله – ذو مكانة علمية رفيعة، شَهِد له بذلك، وأثنى عليه مشايخه ومعاصروه وتلاميذه، ومَن جاء بعدهم من العلماء والمفكرين، وذكرُها جميعا غير مناسب هنا؛ لذا فأقتصر على بعض الشهادات والثناءات فيما يأتي:

1 – شيخه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله –: حيث قال عنه في تقريظه لرسالة تلميذه: " جواب سؤال عن سوء مقال "[2]: (العالم الفاضل، نَبْعة العلم والمجادة، وقريع التحرير والإجادة، ابنُنا الذي أفتخر ببنوّته إلينا)[3].

2 – شيخه الشيخ محمد الصادق النّيفر[4]– رحمه الله –: حيث قال في تقريظ الرسالة السابقة الذّكر: (الابن الروحي، والأخ النَّصوحي، العلاّمة المدقّق، ومن هو بكل فضيلة متصف ومتعلّق، عمدة المغرب الأوسط، والصاعقة على الدجاجلة الطراريس، الأستاذ سيدي عبد الحميد بن باديس – أتحفه الله بكل فضيلة، وأزاح بعلومه وتحريراته كل رذيلة)[5].

3 – الشيخ محمد البشير الإبراهيمي– رحمه الله–: رفيقُ دَربه، وأعرف الناس بمناقبه، حيث قال عنه:(باني النهضتَين العلمية والفكرية بالجزائر، وواضع أسسها على صخرة الحق، وقائد زُحُوفها المُغيرة إلى الغايات العليا، وإمام الحركة السّلفية... مُربي جيلَيْن كاملين... مُحْيي

---

[1] – وما أحسن ما قال المفكر الجزائري مالك بن نبي– رحمه الله – مذكّرًا بقيمة الشيخ ابن باديس – رحمه الله – وقيمة ما خلّفه من تلاميذ: (...ويجب علينا ألا ننسى بأن الشيخ– علاوة على دوره في توجيه الرأي الجزائري العام– كان كذلك المعلّم الذي يدرّس في معهدٍ تكوّن فيه كل قادة تعليمنا الحرّ...)، ينظر: ابن باديس: حياته وآثاره للطالبي (12/1).

[2] – وهي رسالة ردّ فيها الشيخ ابن باديس – رحمه الله – على شيخ الطريقة العليوية، ومجدد الطريقة الشاذلية، أحد دعاة الحلول ووحدة الوجود، المدعو: أحمد بن عليوة، طبعت عدة طبعات، منها طبعة في حياة المؤلف – رحمه الله –. ينظر: رسالة جواب سؤال عن سوء مقال، بتحقيق أبي عبد الرحمن محمود ص: 38-40.

[3] – عبد الحميد بن باديس: رسالة جواب سؤال عن سوء مقال، بتحقيق: أبي عبد الرحمان محمود، ط 1، الجزائر: مكتبة ابن باديس، 1426هـ – 2005م، ص: 106.

[4] – هو العلاّمة الفقيه القاضي الخطيب، محمد الصادق بن محمد الطاهر النيفر، من رجال الحركة الوطنية بتونس، ولد وتوفي بها، تولّى التدريس بجامع الزيتونة، من آثاره: ذيل الديباج المذهب لابن فرحون، وسلوة القلب المحزون في تتمة كشف الظنون،توفي–رحمه الله– سنة: 1938م. ينظر: الأعلام (161/6)، تراجم المؤلفين التونسيين (72/5).

[5] – عبد الحميد بن باديس: رسالة جواب سؤال عن سوء مقال، المرجع السابق، ص: 107.

دوارس العلم بدروسه الحية، ومفسّر كلام الله على الطريقة السّلفية... وغارس بذور الوطنية الصحيحة...عَلَم البيان، وفارس المنابر...أول مؤسِّس لنوادي العلم والأدب وجمعيات التربية والتعليم)[1].

ويقول عنه – رحمه الله –أيضًا: (وعبد الحميد بن باديس عظيمٌ بأكمل ما تعطيه هذه كلمة من معنى... وإذا كان من خوارق العادات في العظماء؛ أنهم يبنون من الضعف قُوّة، ويُخرجون من العدم وجودا، وينشِئون من الموت حياة، فكل ذلك فعل عبد الحميد بن باديس في الأمة الجزائرية[2].

4 – الشاعر محمد العيد آل خليفة[3] –رحمه الله–: شاعر الجزائر، وشاعر الشمال الإفريقي بلا مُنازع، حيث قال بمناسبة حفل ختم ابن باديس– رحمه الله– للتفسير:

بِمِثْلكَ تَعتزُّ البلادُ وتفخَرُ وتَزهَرُ بالعلم المُنير وتزخَرُ
طبعتَ على العلم النفوسَ نواشئًا بمَخبَر صدقٍ لا يُدانيه مَخبَرُ
نَهجتَ لها في العلم "نهجَ بلاغةٍ" ونهجَ مُفادَاةٍ كأنكَ" حَيْدَرُ"
حبتك عمالات الجزائرِ حرمةً مشرفةً عُظمَى بها أنتَ أجدرُ
ففي كلّ وَفْدٍ راشدٍ لكَ دعوةٌ وفي كل حفلٍ حاشدٍ لك منبر[4]

المطلب الرابع: وفاته – رحمه الله – :

وبعد تاريخٍ حافل بالعطاء والبذل، وحياةٍ عامرة بالجهاد والإصلاح، تُوفّي الشيخ ابن باديس– رحمه الله – مساء الثلاثاء: 8 ربيع الأول، سنة: 1359هـ، الموافق لـ: 16 أفريل

[1] – أحمد طالب الإبراهيمي: مرجع سابق، ج: 3، ص: 552.

[2] – المرجع السابق: ج: 3، ص: 589.

[3] – هو الشاعر محمد العيد آل خليفة، ولد بعين البيضاء بولاية أم البواقي، سنة: 1904م، حفظ القرآن، وتلقى أصول الدين عن علماء بلدته، درس بالزيتونة، أسهم في تأسيس جمعية العلماء،اعتقل وقت الثورة التحريرية، من آثاره: ديوان محمد العيد، صدى الصحراء...توفي سنة: 1979م بباتنة، ودفن ببسكرة. ينظر: موسوعة أعلام الجزائر أثناء الثورة، ص: 17، وترجمة له في مقدمة ديوانه الشعري.

[4] – ينظر: – الشهاب: مرجع سابق، م: 14، ص: 288-289.

– شعراء الجزائر" ديوان محمد العيد آل خليفة ": الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص: 156، بدون تاريخ طبع.

1940م، وشُيِّعت جنازته في موكب عظيم، ودفن في روضة أسرته بحي الشهداء قرب مقبرة قسنطينة[1].

وأما عن **سبب وفاته** فقيل: مات مسمومًا، وقيل: بسبب مرض قديم كان يعاني منه، وقيل: غير ذلك، والصحيح: أنه بسبب إجهاد نفسه في الدعوة والإصلاح، وعدم إعطائها حقها من الراحة[2]؛ فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عنّا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وجعلنا على طريقه سائرين، وجمعنا به في الفردوس الأعلى مع سيّد الأولين والآخرين. آمـين.

[1] - عمار الطالبي: مرجع سابق، م: 1، ص: 95.

[2] – أكّد ذلك شقيقه الأصغر عبد الحق بن باديس، في مقابلة أجراها معه الأستاذ الزبير بن رحال بمسجد سيدي قموش بتاريخ: 1997/02/20م. ينظر: الإمام عبد الحميد بن باديس رائد النهضة العلمية والفكرية للزبير بن رحال، ص: 121.

الفصل الأول:
شخصية ابن باديس – رحمه الله– الفقهية

بعد أن عرفنا في الفصل السابق ما يتعلق بحياة الشيخ ابن باديس– رحمه الله– العامة، وعرفنا أنه شخصية غنيّة، ومتعددةُ الجوانب في العظمة. في هذا الفصل سنتحدث – بإذن الله– عن جانبٍ خاصّ من تلك الجوانب المتعددة، ألا وهو ما يتعلّق بالجانب الفقهي في شخصيته، وذلك من خلال ذِكر ما يتعلق بتكوينه الفقهي، وبيان موقفه من بعض قضايا الاجتهاد والاختلاف، وعرضٍ لأهم آثاره الفقهية، وسيكون ذلك في ثلاثة مباحث.

المبحث الأوّل: تكوينه الفقهي.

ما من فقيه إلاّ وله مصادر أخذ منها فقهه، وله فقهاء تأثّر بهم، وهذا ما سنعرض له– بإذن الله– في هذا المبحث، بالحديث عن تلقّى ابن باديس– رحمه الله– للفقه، والمصادر التي كان يعتمد عليها، والفقهاء الذين تأثّر بهم، وجهوده في إصلاح التعليم الفقهي، وقبل ذلك لابد من حديثٍ عن الحالة العلمية والثقافية والفقهية السائدة في ذلك الوقت، وذلك من خلال أربعة مطالب.

المطلب الأول: الحالة الثقافية والفقهية في الجزائر في عصره[1]:

هناك جوانب كثيرة في حياة ابن باديس–رحمه الله– ومنها الجانب الفقهي، لا يمكن فهمها فهمًا عمليًّا، إذا لم يُعرف العصر الذي نشأ فيه، ونوع الأفكار التي كانت تدور في مختلف أوساطه. كما أن الحُكم عليه دون معرفته معرفةً حقّةً – من خلال كتاباته– من غير ربطٍ لذلك بالإطار الزمني الذي عاشه، كل ذلك يعتبر ظلمًا له[2].

---

[1] – تحدثت عن هذا الجانب دون الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية – كما فعل عدد من الباحثين –؛ لأن ذلك ألصق وأليق بموضوع بحثي، ولأن الوضع الثقافي في أي مجتمع يعكس الأوضاع الأخرى، كما أن المستعمر الفرنسي ركّز على الجانب الثقافي؛ حتى يجرّد المجتمع من أهم وأخطر أسلحة المقاومة المعنوية. وينظر: التعليم القومي والشخصية الجزائرية لتركي رابح ص: 93 – 94.

– كما أني أخّرتُ هذا العنصر إلى هذا الموضع بَدَل ذِكره في أول البحث؛ حتى يكون أقرب إلى صميم البحث الذي نحن بصدده؛ ألا وهو الجانب الفقهي في حياة الشيخ ابن باديس–رحمه الله–.

[2] – محمد الميلي: ابن باديس وعروبة الجزائر، ط2، الجزائر: الشركة الوطنية للطباعة والنشر، 1980م، ص: 35.

لذا ينبغي الحديث عن الحالة الثقافية والفكرية والفقهية التي كانت سائدة آنذاك، وذلك بذكر الحالة الثقافية والفكرية الجزائرية بصفة عامة، ثم الحالة الفقهية بصفة خاصة، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: الحالة الثقافية الجزائرية في عصر ابن باديس–رحمه الله–:

والحقبة التي سنتحدّث عن حالتها الثّقافيّة، هي ما بين عام: 1800م، إلى عام: 1940م، وهي فترة ما قبل الاحتلال وما بعده، إلى ظهور دعوة الشيخ ابن باديس–رحمه الله–؛ لذا يمكن أن نُقسّم الحالة الثقافية بصفة عامة إلى مرحلتين[1]، أجعلهما في فقرتين:

الفقرة الأولى: وهي التي سبقت الاحتلال الفرنسي للجزائر، وتمتد هذه المرحلة إلى سنة: 1830م – بداية الاحتلال –.

فالجانب الثقافي في هذه المرحلة كان مُزدهرًا ازدهارًا كبيرًا؛ يدلّ على ذلك:

1 – كثرة المعاهد العلمية، والمؤسسات التربوية الثقافية، التي كانت منتشرة في مناطق مختلفة من القطر الجزائري، وكان من نتائج هذا الانتشار الواسع لمراكز التعليم والتربية؛ أَنْ أصبحت نسبة المتعلمين في الجزائر تفوق نسبة المتعلمين في فرنسا، كما شهدت بذلك بعض جنرالات فرنسا[2]، وقد أُحصيت عدد المدارس في الجزائر سنة: 1830م، فزادت على ألفي مدرسة، ما بين ابتدائية، وثانوية، وعالية[3].

2 – كثرة المتعلمين، وقلة الأُمية بين السكان: وقد شهدت بذلك الرّحالة الأجانب الذين زاروا الجزائر خلال تلك الفترة، ومن ذلك ما قاله بعضهم سنة 1831م: (لقد بحثت قَصْدًا عن عربي واحد في الجزائر يجهل القراءة والكتابة، غير أني لم أعثر عليه، في حين أني وجدت ذلك في بلدان جنوب أوربا، فقلما يصادف المرء هناك من لا يستطيع القراءة بين أفراد الشعب)[4].

---

[1] – تركي رابح: الشيخ عبد الحميد بن باديس رائد الإصلاح الإسلامي، مرجع سابق، ص: 119.

[2] – مبارك الميلي: تاريخ الجزائر في القديم والحديث، الجزائر: مكتبة النهضة الجزائرية،ج:3، ص: 317، والجنرال هو: ولسن استرهازي.

[3] – مصطفى حميداتو: مرجع سابق، ص: 34.

[4] – المرجع السابق، ص: 34.

3 – كثرة المؤلفات في العلوم النقلية والعقلية، لولا همجيّة المستعمر الذي قضى على كل شيء، حتى قال بعض الغربيين واصفا ذلك: (إن الفرنسيين عندما فتحوا مدينة قسنطينة في شمالي إفريقيا، أحرقوا كل الكتب والمخطوطات التي وقعت في أيديهم؛ كأنهم من صميم الهمج)[1].

الفقرة الثانية: وهي المرحلة الممتدة من دخول الاستعمار إلى ظهور دعوة الشيخ ابن باديس– رحمه الله –، وهذه المرحلة يمكن تقسيمها إلى فترتين:

الفترة الأولى: وهي ما بين سنة: 1830م إلى سنة: 1900م.

وهي فترة تبدأ بالاحتلال الفرنسي الصليبي، فبالإضافة إلى تخريب المستعمر في الجانب السياسي والاقتصادي والعسكري، سعى بكل ما أُوتي من قوة لتدمير معالم الثقافة والفكر؛ فركّز منذ البداية على القضاء على العروبة كجنس ولغة، والقضاء على الإسلام كدين وحضارة وثقافة؛ حتى يتمكن من تنصير الجزائريين وفرنستهم[2].

ومن أهم الأساليب التي اعتمد عليها الاحتلال في تدمير الجانب الثقافي للجزائريين:

1 – مصادرة الأوقاف الإسلامية: حيث كان التعليم يعتمد عليها اعتماداً كبيراً، ولذلك استولت السلطات الفرنسية على تلك الأوقاف[3].

2 – التضييق على التعليم العربي والإسلامي: والذي كانت تقوم به المراكز العلمية المختلفة، من مدارس، ومساجد، وكتاتيب، وزوايا. فلما جاء الاحتلال الفرنسي، كان الضّربة القاضية على العلم وأهله؛ بسبب اشتغال الجميع بمحاربته، والدفاع عن الديار، وبسبب تحويله المراكزَ العلمية إلى كنائس أو ثكنات أو قلاع، فخلت دور العلم من الدارسين إلاّ قليلا، وصارت مرتَعًا للجهل والجهلاء، وهُجرت اللغة العربية الفصحى، وصارت اللغة الفرنساوية هي لغة التخاطب في العواصم مثل: وهران، والجزائر[4].

---

[1] –ينظر:– المرجع السابق.

– تركي رابح: الشيخ عبد الحميد ابن باديس رائد الإصلاح الإسلامي، المرجع السابق، ص: 122.

[2] – تركي رابح: المرجع السابق، ص: 121.

[3] – أبو القاسم سعد الله: محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، ط: 2، الجزائر: عالم المعرفة، 2009م، ص: 160.

[4] – تركي رابح: الشيخ عبد الحميد ابن باديس رائد الإصلاح الإسلامي، المرجع السابق، ص: 122– 123.

3 – التمكين للطرق الصوفية المنحرفة: حيث سيطرت على الفكر الإسلامي، والمجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، سيطرةً مذهلة؛ فساد الظلام، وخيم الجمود، وكثرت البدع، واستسلم الناس للقدر، واعتبروا أن الاستعمار قدر محتوم، لا يُرَدّ ولا يُدفَع[1].

4– نشر المدارس التابعة للاستعمار الفرنسي: حتى صار التعليم أيام الحكومة الفرنسية استعماريًّا بحتا، لا يعترف باللغة العربية، ولا يُقيم لها أي وزن، وذلك في مختلف مراحل التعليم، وكان شعارهم في ذلك هو:(بناء مدرسة أفضلُ من فَيْلَقَيْن لإقرار الأمن)[2].

وعلى الرغم من هذه الأساليب، ورغم الظروف الصعبة، إلاّ أنه وُجد ردّ فعل من طرف جماعة من الفقهاء المسلمين، والعلماء السُّنيين السَّلفيين، الذين آلمتهم الأحوال المتردية، وأقلقتهم الأوضاع المزرية، وكان منهم روادٌ لحركة الإصلاح والتغيير الديني والثقافي[3]. ومن ثمَّ بدأت فترة جديدة، وهي الفترة الثانية.

الفترة الثانية: وهي فترة ما بعد 1900م، إلى ظهور دعوة الشيخ ابن باديس–رحمه الله–.

في هذه الفترة بدأت مرحلة اليقظة، وانتعاش النهضة الفكرية والثقافية، والانفتاح على ما يدور في العالم العربي والإسلامي من أحداث وتطورات، وقد أسهم في هذه النهضة عدة عوامل، أذكر أهمها فيما يأتي:

1 – عودة الطلبة الذين درسوا في الخارج: إما في الزيتونة، أو جامعة القرويين، أو الأزهر أو غيرها؛ فقد كانوا هم الطليعة والروّاد الذين نهضوا بالجزائر نهضتها الفكرية والثقافية بعد ذلك[4].ومن أبرز أولئك الرواد:

أ – الشيخ عبد القادر المجاوي[1]: الذي تخرج من جامعة القرويين بفاس، وتخرّج عليه عدد من المدرسين والأئمة والقضاة، كان منهم أستاذ ابن باديس . رحمه الله .: الشيخ حمدان الونيسي.

---

[1] – عمار الطالبي: مرجع سابق، ج 1، ص: 18.

– ومن الإنصاف أن نذكر أن عددًا من الزوايا كان لها دور في التصدي للاستعمار –خاصة في بداية الاحتلال–، ونشرِ الثقافة العربية الإسلامية.

[3] – تركي رابح: التعليم القومي والشخصية الجزائرية، ط: 2، الجزائر: الشركة الوطنية، 1981م، ص: 125– 127.

4– عمار الطالبي: المرجع السابق، ج 1، ص: 18.

[4] – تركي رابح: الشيخ عبد الحميد بن باديس رائد الإصلاح الإسلامي والتربية في الجزائر، مرجع سابق، ص: 131.

ب – **الشيخ عبد الحميد بن سماية**[2]: وكان من أوائل الداعين لفكرة الشيخ محمد عبده الإصلاحية، ومن رِفاق المجاوي في التدريس، كما أنه علّم جيلا من الطلاب في بعض المدارس الرسمية بالعاصمة[3].

ثم تبع هؤلاء باقي المُبتعَثين والطلاب من أمثال: ابن باديس، والإبراهيمي–عليهما رحمة الله–.

2 – التأثّر بالحركة الإصلاحية في العالم الإسلامي: وذلك بما حمله الطلبة الذين درسوا خارج الجزائر من أفكار إصلاحية، نتيجة احتكاكهم بالمصلحين والمفكرين، وبسبب أخبار الدعوات والحركات الإصلاحية، والتي كانت تصل إلى الجزائر عن طريق الصحف والمجلات، ومن أشهر الحركات الإصلاحية في ذلك الوقت: حركة جمال الدين الأفغاني[4]، وتلميذه محمد عبده.

3– ظهور الصحافة العربية الوطنية في الجزائر: حيث صدرت عدة جرائد، وبأقلام جزائرية، في مناطق مختلفة من ربوع الوطن، وعالجت في صفحاتها كثيرًا من القضايا الحساسة منها: الدعوة إلى تعليم الأهالي، وفتح المدارس العربية لأبناء المسلمين، والتنديد بسياسة الاستعمار، ومقاومة الفساد الأخلاقي، والانحراف الديني[5].

في هذه الفترة ظهر الشيخ ابن باديس–رحمه الله–. وفي هذه البيئة الثقافية والفكرية نشأ، وفي هذا الوسط بدأ نشاطه العلمي والإصلاحي.

هذا ما يتعلق بالحالة الثقافية الجزائرية بصفة عامة في عصر ابن باديس–رحمه الله–.

الفرع الثاني: الحالة الفقهية في عصر ابن باديس . رحمه الله .:

---

[1] – . القادر المجاوي ولد بتلمسان، من أب من الفقهاء والقضاة، حفظ القرآن بتلمسان ثم انتقل إلى فاس مع أبيه فأتم دراسته بالقرويين، رجع إلى الجزائر ودرس بقسنطينة، والعاصمة، من أبرز تلاميذه: المولود بن موهوب، توفي سنة: 1913م. ينظر: تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي (449/2)، شروط النهضة لمالك بن نبي، ص: 23.

[2] – هو عبد الحليم بن عليّ بن سماية، وُلد بالجزائر، هاجر مع أبيه إلى مصر، وهنا تكوّن، وأصبح ذا ثقافة واسعة، عاد إلى الجزائر ودرّس في الجامع الجديد بالعاصمة، توفي سنة: 1933م. ينظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي(265/5).

[3] – ينظر: –تركي رابح: المرجع السابق، ص: 132– 134.– حميداتو: مرجع سابق، ص: 42.

[4] – جمال الدين الأفغاني من الأعلام البارزين، وُلد بكابل عاصمة الأفغان، كان لأسرته مكانة عالية في الأفغان، كان يحسن عددًا من اللغات، هاجر إلى عدة دول كالهند، والحجاز، ومصر، وباريس، أنشأ مع محمد عبده جريدة العروة الوثقى، من آثاره: تاريخ الأفغان، توفي سنة: 1363. ينظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة (502/1).

[5] – حميداتو: مرجع سابق، ص: 45.

الحالة الفقهية في عصر ابن باديس –رحمه الله– لم تكن تختلف عن الحالة الثقافية والعلمية والفكرية –سواء في الجزائر– كما سبق إيضاحه– أو في غيرها من البلدان الإسلامية–، فهي جزء لا يتجزأ منها؛ وأصابها الركود والجمود والضعف، كما أصاب الناحية الثقافية والعلمية.

يصف لنا الشيخ ابن باديس–رحمه الله– الحالة المتردية، التي وصل إليها حال الدين بصفة عامة فيقول:(وها نحن قد بلغ الحال بنا ما بلغ إليه؛ من الجهل بحقائق الدين، والجمود في فهمه، والإعراض عن العمل به، والفتور في العمل)[1].

وفي حديث له–رحمه الله– عن الأساس في الإصلاح، وأنه إصلاح التعليم، وبعد أن ذَكَر ضرورة إصلاح العلماء، وأن ذلك لا يصلح إلاّ بإصلاح تعليمهم، وأن التعليم لا يصلح إلاّ إذا عاد إلى التعليم النبوي السُّني السلفي، في شكله وموضوعه ومادته وصورته، وهو التفقّه في الكتاب والسنة، بعد ذلك بيَّن حال التعليم في عصره وقبل عصره فقال:

(هذا هو التعليم الديني السُّني السّلفي، فأين منه تعليمنا نحن اليوم، وقبل اليوم، بل منذ قرون وقرون ؟)[2]، ثم يضرب مثالاً عن التعليم في جامع الزيتونة فيقول: (فقد حصلنا على الشهادة العالمية من جامع الزيتونة، ونحن لم ندرس آيةً واحدة من كتاب الله، ولم يكن عندنا أيُّ شوق، أو أدنى رغبة في ذلك. ومِن أين يكون لنا هذا ونحن لم نسمع من شيوخنا يومًا منزلة القرآن مِن تعلُّم الدين والتفقه فيه،ولا منزلة السُّنة النبوية من ذلك؟)[3].

ثم وضّح–رحمه الله– طريقة تعلم الفقه . بصفة خاصة . في جامع الزيتونة، وأنها طريقة غير مرضيّة، بل مرض من الأمراض التي أصابت الأمة، وهي منتشرة في المغرب العربي بأكمله، بل امتد أثرها السيئ إلى الأندلس، التي هي أرقى من بلاد المغرب العربي فقال:

(ونريد أن نذكر اليوم أن هذا الإعراض عن ربط الفروع بأصولها، ومعرفةِ مآخذها، هو داء قديم، في هذا المغرب من أقصاه إلى أدناه، بل كان داءً عُضالاً فيما هو أرقى من المغارب الثلاث، وهو الأندلس)[4]. ثم ذَكَر–رحمه الله– مثَالَيْن لعالَمَيْن وإمامَيْنِ من أئمة الأندلس في قرون سابقة، يؤكّدان

---

[1] – الشهاب: مرجع سابق: م: 11، ص: 79.

[2] – المرجع السابق: م: 10، ص: 537.

[3] – الشهاب:المرجع السابق، م: 10، ص: 537.

[4] – المرجع السابق، م: 10، ص: 579 – 580.

على ما شكاه من طريقةٍ في أخذ الفقه ودراسته، والمتمثلة في الجمود والتقليد، وحمل الروايات المختلفة دون معرفة وجوهها، ومخالفتهم لأصل مذهب الإمام الذي ينتسبون إليه، وإهمالهم النظر في أقوال صاحب المذهب نفسه، وتركهم النظر والاستدلال المأمورَ بهما كتابا وسنة[1].

وفي مناسبة أخرى – وهو يتحدث عن بيان القرآن الكريم لأصول الأحكام، وأمهات مسائل الحلال والحرام، ذَكَر طريقة التفقّه في عصره فقال–رحمه الله–:(...وبيَّن القرآن أصول الأحكام، وأمهات مسائل الحلال والحرام، ووجوهَ النظر والاعتبار، مع بيان حِكَم الأحكام، وفوائدها في الصالح الخاص والعام؛ فهجرناها واقتصرنا على قراءة الفروع الفقهية، مجردةً بلا نظر، جافة بلا حكمة، محجّبةً وراء أسوار من الألفاظ المختصرة، تفني الأعمار قبل الوصول إليها)[2].

من خلال هذه النقولات يمكن أن نأخذ صورة عن واقع الفقه في عصر الشيخ ابن باديس– رحمه الله–، وعن الطريقة المتبعة في دراسته وتدريسه، وهو واقع يتميّز بالبعد عن المنابع الأصلية للفقه، كتابا وسنة، مع الاشتغال بفروع المسائل دون ربطها بأصولها وحِكمها وغاياتها، والاقتصار على أقوال المتأخرين من أتباع المذاهب، وما دوّنوه من مختصرات، دون الرجوع إلى كتب الأئمة المتقدمين، وآرائهم واجتهاداتهم.

بقي أن نؤكد على أمر مهمّ، له علاقة وطيدة بالبيئة الفقهية التي نشأ فيها الشيخ ابن باديس– رحمه الله– وترعرع في أحضانها؛ وهو أن المذهب الفقهي السائد في عصره في بلاد المغرب العربي، والذي كان المرجع الأول للناس، هو المذهب المالكي، وقد كان ذلك ممتدًّا إلى عصر جده المعز بن باديس، والذي حسم مادة المذاهب، لما تولّى الحكم سنة: 407هـ، وحمل الناس على مذهب الإمام مالك–رحمه الله–، فاستمرت له الغلبة ببلاد المغرب بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة، إلى عصر ابن باديس الحفيد–رحمه الله– حتى قال بعض الشعراء مؤكّدًا ذلك:

لا تُخالِفْ مالكًا في رأيه فعليه جُلُّ أهلِ المغربِ[3].

---

[1] – والإمامان المشار إليهما، هما: عمر بن عبد البر المالكي الأندلسي، المتوفى سنة: 463هـ، وأبو بكر بن العربي المالكي القرطبي، المتوفّى سنة: 543هـ. ينظر: الشهاب: مرجع سابق، م: 10، ص: 580–582، وسيأتي–إن شاء الله– نقل بعض كلامهما.

[2] – الشهاب، مرجع سابق، م: 08، ص 78.

[3] – وهو الشاعر مالك بن المرحل المالكي.

ينظر: – أحمد تيمور: المذاهب الفقهية الأربعة، ط 01، القاهرة: دار الآفاق العربية، 1421 هـ– 2001م، ص 67.

المطلب الثاني: مصادر ثقافته الفقهية.

في هذا المطلب سنتحدث–بإذن الله تعالى– عن المصادر التي أخذ منها ابن باديس–رحمه الله– فقهه، سواء ما تلقاه من المشايخ والعلماء، أوما استفاده من الكتب التي كان يرجع إليها، ويعتمد عليها.

ولعل من المناسب قبل ذلك أن نُعرّف الفقه لغة واصطلاحا؛ حتى يتحدّد وينحصر موضوع حديثنا.

تعريف الفقه لغة واصطلاحًا:

أولا/ تعريف الفقه لغة: الفقه في الأصل الفهم، تقول: فَقِه الرجلُ–بالكسر–، وفلان لا يفقه ولا ينقه، ثم خُصّ به علمُ الشريعة، والعالم به فقيه، وفقّهه الله وتفقّه إذا تعاطى ذلك[1].

ثانيا/ تعريف الفقه اصطلاحًا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسَبُ من أدلتها التفصيلية[2].

فإذا عرفنا معنى الفقه، فالمراد من مصادر ابن باديس–رحمه الله– في ثقافته الفقهية: المنابع والمراجع التي كوّنت الجانب الفقهي فيه، وكان يستقي منها الأحكام الشرعية، ويرجع إليها ويصدر عنها فيما أُثر عنه من فقه.

ومن المعلوم أن طلب العلم وتلقيه–ومنه علم الفقه– له طريقان اثنان:

أحدهما: المشافهة والأخذ عن المشايخ مباشرة، وهي أسلم وأفضل الطريقين.

الثاني: مطالعة الكتب، ومراجعة المصنفات، والاستفادة مما خلّفه العلماء من بحوث وكتابات[1].

– محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، القاهرة: دار القكر العربي، ص 405.

[1] – ينظر: – إسماعيل الجوهري: الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1990م، ج4، ص: 2243.

– ابن منظور: لسان العرب، القاهرة: دار المعارف، م: 5، ص: 3450.

[2] – ينظر: – عبد الله البيضاوي: منهاج الأصول إلى علم الأصول، تخريج: زين الدين العراقي، ط1، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ص: 17.

– بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ط:2، الكويت: دار الصفوة، 1992م، ج1، ص: 21.

– محمد الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي،ط: 1، الرياض: دار الفضيلة،1421هـ–2000م، ج1، ص: 58.

والشيخ ابن باديس–رحمه الله– كوّن ثروته الفقهية من هذين الطريقين؛ من المشايخ والفقهاء الذين درس عليهم علم الفقه، ومن الكتب والمراجع التي كان يطالعها، ويرجع إليها.

وبناءً على هذا، يمكن تقسيم مصادر الثقافة الفقهية لابن باديس–رحمه الله– إلى قسمين:

القسم الأول: ما أخذه مشافهةً عن المشايخ الذين درس عليهم، فلا شكَّ أنه تلقَّى عنهم علم الفقه، ولكن بحسب ما كان معروفًا في عصره وبيئته من الكتب والمتون الفقهية، وقد عرفنا–سابقًا– أن البيئة الفقهية السائدة في ذلك الوقت، كانت تتّجه إلى تدريس الفقه المالكي، بمتونه وشروحها.

وأما على وجه التحديد فلم أجد–حسب اطلاعي– مَنْ ذَكَر في ترجمته ابن باديس–رحمه الله– ما كان يَدْرُسُه من كتبٍ ومتون فقهية على مشايخه، سواء في دراسته بالجزائر، أو بعد رحلته إلى جامع الزيتونة.

ولا بد أن لا ننسى رحلته إلى المشرق، وإقامتَه بالمدينة المنورة؛ فلا شك أن لها تأثيراً في ثقافته الفقهية، وذلك من خلال ما سمعه من الفقهاء والعلماء في هذه الرحلة، ومن خلال الكتب التي يكون قد اطلع عليها، ومن خلال الأوساط الفقهية التي خالطها.

القسم الثاني: وهي الكتب والمصادر التي كان الشيخ ابن باديس–رحمه الله– يطالعها ويأخذ منها ثقافته الفقهية. وهذه الكتب والمصادر، يمكن تحديدها ومعرفتها، من خلال الرجوع إلى المواضع التي كان يذكر فيها تلك الكتب، أو يحيل عليها، أو ينقل منها، وهو أحياناً يسمّي تلك الكتب، وأحياناً لا يسميها.

فبالإضافة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية اللذَيْن هما عمدته في باب الفقه وغيره من العلوم؛ فإن ابن باديس–رحمه الله– تَنوّعت مصادره الفقهية، فلم يقتصر على مذهب دون مذهب، ولا على عصر دون عصر، ولم يكن أسيرَ اتجاه معين في تفكيره الفقهي، بل كان سلفيّ النزعة في معالجته للقضايا الفقهية التي تعرّض لها[2].

ويمكن أن نُجمل المصادر الفقهية المتنوعة لابن باديس–رحمه الله– في النقاط الآتية:

---

[1] – أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن، ط1، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ–1997م، م: 1، ص: 145.

[2] – عبد المجيد بيرم: (أصول فتاوى الشيخ عبد الحميد بن باديس ومميزاتها)، الموافقات، العدد: 6، جوان1997م، ص:505.

أولاً: الرجوع إلى كتب تفسير آيات الأحكام، كأحكام القرآن لابن العربي المالكي[1]، وأحكام القرآن للجصاص الحنفي[2].

ثانيًا: الرجوع إلى كتب الحديث بصفة عامة، وكتب أحاديث الأحكام بصفة خاصة، كإرشاد السَّاري شرح صحيح البخاري للقسطلاني الشافعي[3]، والقبس في شرح موطإ مالك بن أنس لابن العربي المالكي، وشرح مسلم للنووي الشافعي[4]، وإكمال الإكمال شرح صحيح مسلم للأُبي المالكي[5].

وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني الزيدي[6]، وعارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي بكر بن العربي المالكي.

ثالثا: الرجوع إلى كتب تخريج الأحاديث وبيان الحُكم عليها، ككتاب التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر[1]، والجامع الصغير للسيوطي[2] مع شرحه للمُناوي[3].

---

[1] – وهو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي، من حفاظ الحديث، له مصنفات كثيرة، منها: المسالك على موطأ مالك، وأحكام القرآن، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، توفي سنة: 543هـ– 1148م. ينظر: سير أحكام النبلاء(197/20)، تذكرة الحفاظ(1294/4)، الأعلام(230/6)، الديباج ص: 376.

[2] – هو أبو بكر أحمد بن علي الفقيه، شيخ الحنفية ببغداد، انتهت إليه رئاسة المذهب، له عدة مصنفات منها: أحكام القرآن، توفي سنة: 370هـ. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد(377/4)

[3] – هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري الشافعي، الإمام العلاّمة، الفقيه، المقرئ، المُسنِد، له مصنفات من أجلّها شرح صحيح البخاري، والمواهب اللّدنية بالمنح المحمدية، توفي سنة: 923هـ. ينظر: شذرات الذهب(169/10).

[4] – هو أبو زكريا يحي بن شرف بن مُرِّي بن حسن النَّوَاوي– بحذف الألف وجوز إثباتها– الدمشقي، الفقيه الشافعي، الحافظ الزاهد، له مصنفات كثيرة، منها: المناهج في شرح مسلم، الأذكار، شرح المهذّب، توفي سنة: 676هـ. ينظر: شذرات الذهب(618/7).

[5] – هو أبو عبد الله محمد بن خليفة بن عمر التونسي، المشهور بـ: "الأُبِيِّ"، محدث، فقيه، حافظ، مفسر، من الملازمين لابن عرفة، من كتبه: شرح المدونة، شرح مسلم جمع فيه بين شرح المازري وشرح القاضي عياض وشرح القرطبي وشرح النووي، قيل: إن شرحه يُغني عنها ولا تغني عنه، توفي سنة: 827 هـ أو 828 هـ. ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين (37/1).

[6] – هو محمد بن اسماعيل، المعروف بالأمير الصنعاني، فقيه أصولي، من مؤلفاته: سبل السلام شرح بلوغ المرام، وارشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، توفي سنة 1182 هـ– 1768م. ينظر: الأعلام (6/ 38).

رابعًا: وأما في الفقه فيرجع إلى كتب المذهب المالكي، كمختصر خليل وشروحه، وحواشيه، ومنها مواهب الجليل للحطاب[4].

ويرجع إلى كتب غير المالكية كالإمام الجويني من الشافعية[5]، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة[6].

خامسًا: كما أنه يرجع في تأصيل المسائل الفقهية إلى كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية، وذلك كالموافقات للشاطبي المالكي[7]، وإعلام الموقعين لابن القيم الحنبلي[1]، والفروق للقرافي المالكي[2]، وإرشاد الفحول للشوكاني الزيدي[3]، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري[4].

---

[1] – هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، المعروف بابن حجر، أمير المؤمنين في الحديث، وإمام الحفاظ في زمانه، صاحب المصنفات الكثيرة النافعة، من أعظمها كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري، توفي سنة: 852 هـ. ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ص 552، شذرات الذهب (5/ 395).

[2] – هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق السيوطي الشافعي، الحافظ، المسنِد، المحقق، المدقق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، نحو 600 مصنف، منها: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. ينظر: شذرات الذهب (10/ 74)، البدر الطالع للشوكاني، ص 367.

[3] – هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، المُناوي القاهري الشافعي، عالم مشارك في أنواع من العلوم، من مؤلفاته: شرح القاموس المحيط للفيروز آبادي، وفيض القدير أو الروض النضير بشرح الجامع الصغير، توفي سنة: 1029 هـ أو بعدها. ينظر: البدر الطالع، ص 396، معجم المؤلفين (2/ 143).

[4] – هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله المعروف بـ: الحطاب، فقيه مالكي، من علماء المتصوفين من كتبه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، توفي سنة 954 هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الدباج (2/ 588)، الأعلام (7/ 58).

[5] – هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الفقيه الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، جاور بمكة أربع سنوات ينشر العلم، فلقب بإمام الحرمين، له مصنفات عدة، منها: البرهان في أصول الفقه، وغياث الأمم، توفي سنة 472 هـ. ينظر: شذرات الذهب (5/ 338).

[6] – هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام الحراني، شيخ الإسلام، الحافظ، الناقد، الفقيه، المجتهد، المفسر، كان من بحور العلم، والأذكياء المعدودين أثنى عليه الوافق والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان، امتحن وأوذي مرات، توفي سنة 728 هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (4/ 1496).

[7] – هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، العلاّمة المؤلّف المحقّق النظّار، أحد الجهابذة الأخيار، الفقيه الأصولي، له تآليف نفيسة، منها: الموافقات في أصول الشريعة – لا نظير له–، والاعتصام، والإفادات والإنشادات، توفي سنة: 790هـ. ينظر: شجرة النور الزكية (231/1)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص:48.

سادسًا: كما أنه يرجع إلى الكتب الخاصة بالفتاوى، ككتاب: المعيار المُعرب والجامع المُغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمَغرب، لأبي العباس أحمد الونشريسي المالكي[5]، ومن ذلك: فتاوى أبي سعيد فرج بن لُبّ الأندلسي الغرناطي[6]، وفتاوى مفتي فاس العبدوسي[7].

سابعًا: كما أنه يرجع إلى الكتب الخاصة بمسائل فقهية معينة، كمسألة قراءة القرآن على الميت، حيث رجع إلى كتاب الاعتصام للشاطبي، وكتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة المقدسي[8].

ثامنًا: وأما كتب المعاصرين له التي رجع إليها وأحال عليها، فمثل كتاب: أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من أحكام، لمفتي الديار المصرية العلاّمة محمد بخيت المطيعي الحنفي.

---

[1] – وهو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن القيم، فقيه حنبلي أصولي، محدث، من الملازمين لشيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة: 751هـ بدمشق. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (550/14).

[2] – هو شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، كان إمامًا بارعًا في الفقه، والأصول، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك في زمانه، له مصنفات بديعة منها: الذخيرة، الفروق في القواعد الفقهية، توفي سنة: 684هـ. ينظر: الديباج، ص: 128، شجرة النور الزكية(188/1).

[3] – وهو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه أصولي، من أهل اليمن، كان يري تحريم التقليد، من مؤلفاته: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، توفي سنة: 1250هـ-1834م. ينظر: الأعلام (298/6).

[4] – هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، القرطبي، الظاهري، كان متفننًا في علوم كثيرة، له مصنفات كثيرة، منها: المحلى، والإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة: 456هـ. ينظر: وفيات الأعيان(325/3)، شذرات الذهب(239/5).

[5] – هو أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي التلمساني الجزائري، حامل لواء المذهب المالكي بالديار الإفريقية في وقته، من أشهر كتبه: المعيار، إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، توفي سنة: 914هـ. ينظر: الفكر السامي للحجوي(99/4)، شجرة النور الزكية(274/1)، الأعلام (269/1).

[6] – هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لُبّ، الأندلسي، شيخ شيوخ غرناطة، كان إليه المفزع في الفتوى، وكان إمامًا في أصول الدين، وأصول الفقه، له كتاب في الباء الموحّدة، توفي سنة: 783هـ. ينظر: بُغية الوُعاة للسيوطي(243/2)، الديباج، ص: 316، الأعلام(140/5).

[7] – هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي المالكي، مفتي فاس وخطيبها، وعالم الديار المغربية ومحدّثها، له رسائل وفتاوى، منها: أجوبة فقهية، توفي سنة: 849هـ. ينظر: شجرة النور الزكية (255/1)، الفكر السامي(92/4)، الأعلام(127/4).

[8] – هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي الشافعي، المعروف بـ: أبي شامة، محدّث، حافظ، مؤرخ، من مؤلفاته: الباعث على إنكار البدع والحوادث. ينظر: تذكرة الحفاظ (1460/4)، معجم المؤلفين (80/2).

وكتاب: أصول في البدع والسنن، لمحمد أحمد العدوي[1]، المفتش العام للوعظ والإرشاد بالأزهر في ذلك الوقت[2].

إن هذا التنوّع في المصادر والمراجع لابدّ أن يكون له أثر واضح في شخصية ابن باديس–رحمه الله– الفقهية، وطريقته في معالجة القضايا الشرعية، والإجابة عن المسائل والفتاوى المختلفة، بما يجعلها شخصيةً مختلفة عما عَهِد الناسُ عليه الفقهاء في ذلك الوقت، من الإغراق في الجمود والتقليد، والاتصاف بالتعصب المذموم، وعدم الخروج عن المألوف والمعهود، والاقتصار على أقوال وآراء وكتب بعض العلماء دون غيرها.

المطلب الثالث: الفقهاء الذين تأثّر بهم:

ما من عالم ولا طالب علم إلاّ وكان له– في الغالب– مشايخ وأساتذة أثّروا في حياته العلمية، والشيخ ابن باديس–رحمه الله– ذو حِسٍّ مُرهَف، ووفاء لكل من كان له عليه فضل–بعد فضل الله–.

لذا فهو يشعر بكل ما له أثر في حياته، ويذكره دائما ولا ينساه، ولا يعرف الفضلَ لأهل الفضل إلاّ ذوو الفضل، يقول– رحمه الله– معبِّرًا عن هذا المعنى في موقف تاريخي عظيم: (أنا رجلٌ أشعر بكل ما له أثر في حياتي، وبكل ما له يد في تكويني)[3].

والذين أثّروا في ابن باديس–رحمه الله– كثيرون، ولكنّ الذي يعنينا هنا–من جوانب التأثير– ما يتعلق بالجانب الفقهي.

فالمقصود هنا أولئك الفقهاء والعلماء الذين كان لهم أثر واضح في الشخصية الفقهية لابن باديس–رحمه الله– سواء من جهة الطريقة في تلقي الفقه، أو تدريسه، أو التعامل مع أقوال الفقهاء، أو النظر في المسائل والقضايا الفقهية، وهذا بالإضافة إلى العلماء والفقهاء الذين كان ينقل عنهم، ويرجع إلى كتبهم، وقد ذكرنا كثيراً منهم فيما سبق من البحث قريبًا.

وهذا التأثّر بأولئك الفقهاء إما أنه كان مباشرةً؛ بالأخذ عنهم مشافهةً، أو من طريقٍ غير مباشرة؛ بالمطالعة والقراءة في كتبهم، ممن عاصرهم، أو ممن تقدّموه في قرون سابقة.

---

[1] – لم أجد له ترجمة إلاّ ما نقلته في الأصل.

[2] – عبد الحميد بيرم: مرجع سابق، ص: 505، 506.

[3] – الشهاب: مرجع سابق، م: 14، ص: 307

وعلى هذا فيمكن تقسيم الفقهاء الذين تأثّر بهم ابن باديس–رحمه الله– إلى ثلاثة أقسام، أَجعلُها في ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: مشايخه الذين درس عليهم مباشرةً

وفي هذا القسم لا نجد–من مشايخه– مَنْ كان له أثر واضح في شخصية ابن باديس–رحمه الله– الفقهية، إلاّ ما ذَكَر هو عن نفسه من أثر تلك الكلمة التي قالها له شيخه محمد النّخلي–رحمه الله– حين شكى إليه تلك الغشاوة الباقية على ذهنه من التقليد، والاحترام لآراء الرجال حتى في دين الله، فنصحه قائلا:(اجعلْ ذهنك مصفاةً لهذه الأساليب المعقّدة، وهذه الأقوال المختلفة، وهذه الآراء المضطربة؛ يسقط الساقط، ويبق الصحيح، وتستَرِحْ)[1].

وهذه الكلمة– وإن كانت فيما يتعلق بأساليب المفسرين، وأقوالهم، واختلافهم–، إلاّ أن لها أثرًا واضحًا في التعامل مع أقوال الفقهاء المختلفة، وآرائهم المتضاربة، وقد تعامل معها الشيخ ابن باديس– رحمه الله– على وَفق نصيحة شيخه كما سنعرف– بإذن الله–عند الحديث عن موقفه من اختلاف الفقهاء.

الفرع الثاني: المشايخ والفقهاء الذين عاصرهم ولم يتتلمذ عليهم، وتأثّر بكتاباتهم

وهذا القسم يُمثّله شيخ واحدٌ، وهو الشيخ محمد رشيد رضا–رحمه الله–، وقد ترجم له ابن باديس–رحمه الله– ترجمةً مطوّلة، وأثنى عليه بصفات كثيرة منها: أنه مجتهد العصر، ونسيج وحده، فِقْهًا في الدين، وعلمًا بأسرار التشريع، وإحاطةً بعلوم الكتاب والسنة[2].

وتأثّرُ ابن باديس–رحمه الله– بمحمد رشيد رضا في الجانب الفقهي، يظهر فيما أخذه من عِبَرٍ، واستفاده من فوائد من خلال ترجمته له؛ حيث ذكر أن من العبر في حياة هذا العلم، ومن الأسباب التي أوصلته إلى ما وصل إليه– حتى يُؤخذ بها، ويستفاد منها–: التفكير والاستقلال فيه.

---

[1] – الشهاب، المرجع السابق، م: 14، ص: 309

[2] – المرجع السابق، م: 11، ص: 442.

ثم شرح هذه الفائدة مبيّنا أن التفكير ملازم لكل إنسان، وهو لطلاّب العلم ألزم؛ وهذا يدعوهم إلى التفكير فيما يفهمون من المسائل، وفيما ينظرون من الأدلة، تفكيراً صحيحا مستقلا عن تفكير غيرهم، إلاّ فيما يعينهم[1].

ثم بيّن ثمرة هذا التفكير الاستقلالي، وأنه يُوصل الطالب إلى ما يطمئن له قلبه، ويُسمّى حقيقةً علمًا، ويجنّبه الوقوع في خطأ غيره، ويسهّل عليه التخلّص من الخطأ إذا وقع فيه[2].

وهذا –ولا شك– له أثر في حياة ابن باديس–رحمه الله– الفقهية؛ في النظر في مسائل الفقه، والاستنباط من الأدلة، والتعامل مع الأقوال المختلفة، وعدم التقليد لغيره، ولذا ختم هذه العبرة والفائدة بنصيحة لطلاّب العلم فقال:

(فالتفكيرَ التفكيرَ–يا طلبة العلم–؛ فإن القراءة بلا تفكير لا توصل إلى شيء من العلم، وإنما تربط صاحبها في صخرة الجمود والتقليد، وخير منهما الجاهل البسيط)[3].

الفرع الثالث: الفقهاء الذين سبقوه، وتأثّر بهم من خلال كتبهم

وهذا القسم يمثّله عدد من الفقهاء الكبار، والأئمة الأعلام، أذكر أهمّهم فيما يأتي:

1

1 – الإمام مالك بن أنس، وتلميذه الشافعي[4] –عليهما رحمة الله–: ووَجهُ تأثّر ابن باديس–رحمه الله– بهذين الإمامين، يتمثّل في طريقتهما في بيان الدين، والأصول التي بنَيَا عليها الفقه، وذلك باعتماد القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وما كان عليه الصحابة–رضي الله عنهم–.

وفي هذا يقول–رحمه الله– وهو يتحدّث عن إصلاح التعليم:

(وإذا رجعتَ إلى موطإ مالك–سيِّد أتباع التابعين–؛ فإنك تجده في بيان الدّين، قد بنى أمره على الآيات القرآنية، وما صحّ عنده من قول النبي–صلى الله عليه وآله وسلم–، وفعله، وما كان من

---

[1] - المرجع السابق، م: 11، ص: 510.

[2] - المرجع السابق، م: 11، ص: 510.

[3] – الشهاب: المرجع السابق، م: 11، ص:511.

[4] – هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، صاحب المذهب الفقهي المعروف، ولد بغزة، وحُمل إلى مكة، وزار بغداد، كان من شيوخه الإمام مالك– رحمه الله– صنّف كتابه: الرسالة، ويعتبر أول كتاب في أصول الفقه، توفي بمصر سنة: 820م– 150هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي(110/1وما بعدها)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(5/10)، تذكرة الحفاظ(361/1)، طبقات الشافعية(17/1))، الأعلام(27/6).

عمل أصحابه...وكذلك إذا رجعت إلى كتاب: الأُمّ[1]، لتلميذ مالك–الإمام الشافعي–؛ فإنك تجده قد بنى فقهه على الكتاب وما ثبت عنده من السُّنة)[2].

وهذا الذي ذكره عن هذَيْن الإمامين، سيكون له أثر واضح في المصادر والأصول التي اعتمدها ابن باديس– رحمه الله– في فقهه، وفي طريقته في تعلُّم وتعليم الفقه، التي يراها أصلح، وخاصة فيما يتعلق بشرحه لكتاب الموطأ، وقد عبّر–رحمه الله– عن شدّة إعجابه بفقه مالك–رحمه الله– ودقّة فهمه فقال– بعد أن تكلّم عن بعض أصول مذهبه–:(فللّه مالكٌ، ما أوسع علمه، وما أدقّ نظره، وما أكثر أتباعه!)[3].

2 – الحافظ أبو عُمر يوسف بن عبد البّر المالكي–رحمه الله–[4]: وقد تأثّر به في عدم الرضا بالجمود والتقليد، وفي طريقة التعامل مع الروايات المختلفة عن أصحاب المذهب، وأن الأصل هو الرجوع إلى أصل مذهب الإمام، وتقديمُ قوله على قول من جاء بعده، مع إعمال النظر والفِكر، دون التعصّب للرجال[5]. وقد استفاد منه ذلك لمّا نقل عنه شكواه مما كان عليه أهل الأندلس والمغرب في زمانه، من الجمود والتقليد، والنقل للروايات من غير معرفة وجهها...[6].

3 – الإمام أبو بكر بن العربي المالكي–رحمه الله–: وقد تأثّر بهذا الإمام في جوانب كثيرة، ومن شدة إعجابه به طبع كتابه: العواصم من القوا صم[7] في مطبعته، بعد تنقيحه، وحاول طبع بقية كتبه وآثاره.

---

[1] – وكتاب "الأم" يضم عدّة كتب مستقلة في موضوعات مختلفة، في الأصول، والفروع، وآيات وأحاديث الأحكام، جُمعت في كتاب واحد جمعه البويطي. ينظر: مقدمة كتاب الأم للشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ص: 13-18.

[2] – الشهاب: مرجع سابق، م: 10، ص: 536- 537.

[3] – الشهاب: مرجع سابق، م: 7، ص: 166.

[4] – هو العلاّمة حافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البّر النَّمَري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، كالتمهيد والاستذكار، قال عنه ابن حزم(لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه؟)،توفي سنة: 463هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء(153/18)، تذكرة الحفاظ (1128/3)، ترتيب المدارك (127/8)، شجرة النور الزكية (119/1)، الديباج المذهب ص: 440، الأعلام(240/8).

[5] – الشهاب: المرجع السابق، م: 10، ص: 580-581.

[6] – المرجع السابق، بالإضافة إلى أن له عناية كبيرة بكتابه: جامع بيان العلم وفضله.

[7] – العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، من آخر ما ألف، جمع فيه علومًا جمة، وفوائد كثيرة، ذَكَر فيه آراء باطلة، وعقائد ضالة، وسماها قواصم، وأعقبها بآراء صحيحة، وعقائدَ حقّةٍ، وسماها عواصم، مع الرّد

وأما في جانب الفقه فقد تأثّر به في ضرورة النظر في الحوادث والنوازل بإرجاعها إلى أصولها، لا إلى الفروع؛ لأن من المُحال أن يَضبط الفروعَ من لم يعرف الأصول.

وقد نقل عنه قوله وهو يتحدث عن فقهاء عصره، حيث قال: (ثم حدثت حوادث لم يَلْقَوْها في منصوصات المالكية؛ فنظروا فيها بغير علم فتاهوا، وجعل الخلفُ منهم يتبع في ذلك السلَفَ، حتى آلت المآل أن لا ينظر إلى قول مالك وكبراء أصحابه...)[1].

هؤلاء هم أبرز الفقهاء الذين تأثّر بهم ابن باديس–رحمه الله–.

المطلب الرابع: جهوده في إصلاح التعليم الفقهي:

لقد عرفنا في بداية هذا المبحث أن حالة التعليم في عصر ابن باديس –رحمه الله– كانت سيّئة، وأن التعليم الفقهي لم يشذّ عن تلك الحالة السيئة، ولا أدلّ على ذلك من الصورة التي أعطاها ابن باديس–رحمه الله– عن واقع تدريس الفقه وغيره من العلوم بجامع الزيتونة[2].

لذا كان من الأسباب التي جعلت ابن باديس–رحمه الله– يحرص على إصلاح التعليم الفقهي، تلك الحالة السيّئة التي كان عليها، بُعدًا عن المنهج الصحيح في ذلك، وهجرًا للمنابع الأصلية في الفقه، وهي منابع القرآن والسنّة، واشتغالاً بفروع المسائل دون ربطها بأصولها وحِكمها، واقتصارًا على أقوال المتأخرين، وإخلادًا إلى التقليد والجمود.

ومن أسباب دعوته لإصلاح التعليم الفقهي، ما كان يراه من حاجة الأمة بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة إلى "فقهاء إسلاميين ينظرون إلى الدنيا بمرآة الإسلام الواسعة"[3]، "وأنه لابد

على الطوائف الضالة كغلاة الصوفية، وغلاة الشيعة، وقد طبع طبعات كثيرة منها: طبعة مكتبة السنة بالقاهرة، ط6، سنة: 1412هـ.

[1] – الشهاب: المرجع السابق، م: 10، ص: 582.

[2] – نقلت قوله سابقا، وهو في الشهاب (537/10).

[3] – الشهاب: مرجع سابق، م:7، ص:661

للجزائر من كلية دينية يتخرّج منها رجال فقهاء بالدِّين، يعلّمون الأمة أمر دينها"[1]؛ لأن "العلماء من الأمة بمثابة القلب، إذا صَلُح صَلُح الجسد كلّه، وإذا فسد فسد الجسد كله"[2].

ومن الأسباب أيضا، ما سبق ذكره من أنه –رحمه الله– يرى أن صلاح التعليم هو أساس الإصلاح، وأن صلاح التعليم يكون بإصلاح العلماء والفقهاء الذين يتلقّى المسلمون الإسلام على أيديهم، ولاشك أن من ذلك مسائل الفقه والأحكام؛ وقد صرَّح بالتعليم المقصود بالإصلاح فقال: (ونعنى بالتعليم: التعليم الذي يكون به المسلم عالمًا من علماء الإسلام، يأخذ عنه الناس دينهم، ويقتدون به فيه)[3].

والشيخ ابن باديس–رحمه الله– ليس ممّن ينتقد من أجل الانتقاد، ولا ممّن يُشخّص الدّاء دون أن يصف الدّواء، بل هو مع نقده لأساليب ومناهج التدريس والتعليم الفقهي وغيره، ومع وصفه لحالة التعليم المزرية في عصره، إلا أنه أعطي الحلول والبدائل والمقترحات للنهوض بالتعليم الفقهي، بل وجسّد ذالك عمليا في دروسه وتعليمه من خلال المسجد ومعاهد التعليم.

ولقد كان فيما قَصَد إليه من إصلاح التعليم جادًّا عازما، باذلا وُسعه وطاقته في ذلك، رغم ما كانت تواجهه من صعوبات، وقد صرح بعزمه فقال: (فإننا عقدنا العزم على إصلاح التعليم الديني في دروسنا حسب ما تبلغ إليه طاقتنا)[4] وأشار إلي صعوبة المهمة فقال: (الرجوع بالتعليم إلى التفقه في الكتاب والسنة، وربط الفروع بالمأخذ والأدلة أعسر وأعسر، غير أن ذلك لا يمنعنا من السعي والعمل بصدق الرجاء، وقوة الأمل)[5].

ويمكن أن نقسم جهوده في إصلاح التعليم الفقهي إلى قسمين:

جهوده العلمية والنظرية.

جهوده العملية التطبيقية.

وسأتكلّم . بإذن الله . عن هذين القسمين في فرعين كما يأتي:

---

[1] – عمار الطالبي: مرجع سابق، ج:3، ص: 228 (نقلا عن سجل مؤتمر جمعية العلماء).

[2] – الشهاب: مرجع سابق، م: 10، ص:535.

[3] – المرجع السابق: م: 10، ص: 536.

[4] – المرجع السابق، م: 10، ص: 538.

[5] – المرجع السابق، م: 10، ص: 582.

الفرع الأول: جهوده العلمية النظرية في إصلاح التعليم الفقهي:

والمقصود بهذا القسم هو نَظراتُه وآراؤه ومقترحاته في إصلاح هذا الجانب، والتي كان يتبناها ويعتقدها، ويصرّح بها من خلال الجرائد والمجلات وغيرها.

وهذا القسم منه ما كان يدعو فيه –من خلاله – بالرجوع بالتعليم الديني إلى ما كان عليه النبي . صلى الله عليه وسلم . والقرون المفضلة، ومنه البرامج والمناهج التي كان يراها صالحة لذلك، والاقتراحات التي يقترحها لذلك الغرض، وهذا يقتضي منّي الحديث عن هذين الأمرين من خلال فقرتين.

الفقرة الأولى: دعوته إلى العودة بالتعليم الفقهي إلى ما كان عليه في عهده الأول:

وقد عبر عنه بـ:" التعليم الدّيني السُّني السَّلفي"، ومقصوده –رحمه الله–: العودة بطُرق التعليم إلى ما كان عليه في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – والقرون الفُضلى[1]، ومنها ما كان في عهد الإمام مالك وتلميذه الشافعي–عليهما رحمة الله–.

أما العودة بالتعليم إلى ما كان عليه النبي–صلي الله عليه وسلم– فقد صرّح أن صلاح التعليم لا يكون إلا بذلك فقال: (ولن يصلح هذا التعليم إلا إذا رجعنا به للتعليم النبوي في شكله وموضوعه، وفي مادته وصورته، فيما كان يعلّم–صلى الله عليه وآله وسلم– وفي صورة تعليمه)[2].

ثم بيّن ما الذي كان النبي– صلي الله عليه وسلم– للصحابة، وكيف كان يُعلّمهم، وأنه إنما كان يعلّمهم الدين بما يتلو عليهم من آيات القرآن، وبما يبيّنه لهم به من قوله وفعله وسيرته وسلوكه، في مجالسه، وفي جميع أحواله[3].

---

[1] – وهي القرون المفضلة الثلاثة التي جاء بها حديث النبي–صلي الله عليه وسلم–:<< خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم>>، رواه البخاري في مواضع من صحيحه، منها كتاب: الشهادات، باب: لاَ يشْهد على شهادة جور إذا أُشهد، رقم: 2652، ص: 645، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة–رضي الله عنهم–، باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم: 2533، ج:4، ص: 1962.

[2] – الشهاب: مرجع سابق، م:10، ص: 536.

[3] – المرجع السابق، م:10، ص: 536

فتعليم النبي–صلي الله عليه وسلم– في شكله وموضوعه، في مادته وصورته، هو تعليم القرآن الكريم، بتلاوته على الصحابة–رضي الله عنهم–، وهو تعلّم سُنّته وسيرته، وعلى هذه الطريقة في التعليم مضى الصحابة–رضي الله عنهم– وسائر القرون المفضلة.

وأما طريقة الإمامَين مالك والشافعي . رحمهما الله . في كتابَيْهما الموطأ والأم، فهي لا تخرج عما سبق، فقد بَنَيَا فقههما في هذين الكتابين على كتاب الله تعالى، وعلى ما صح من سنة النبي– صلى الله عليه وسلم–، وأضاف الإمام مالك–رحمه الله– ما كان من عمل الصحابة –رضي الله عنهم–[1].

ولا شك أن التعليم الفقهي المقصودَ بالإصلاح، تشمله طريقة النبي–صلى الله عليه وسلم– وما كان عليه القرون المفضلة، وما كان عليه الإمامان مالك والشافعي . عليهما رحمة الله . في طريقة التعليم، بالرجوع به إلى مصدره الأول وهو: كتاب الله وسنة النبي–صلى الله عليه وسلم– وقد صرح ابن باديس–رحمه الله– أن الفقه الحقيقي إنما هو الفقه فيهما، حيث قال –وهو يُترجم لبعض الصحابة–رضي الله عنهم–: (...فكان بما حفظ من كتاب الله، ورَوَى من حديث رسول الله–صلى الله عليه وسلم– فقيها في دين الله، ولا . واللهِ . ما فَقه الإسلام ممن [2] لم يفقه الكتاب والسنة، وما كان فقه الصحابة والتابعين وأئمة الدين إلا بالفقه فيهما)[3]

الفقرة الثانية: دعوته لإصلاح التعليم الفقهي من خلال الاقتراحات.

يظهر ذلك جليًّا فيما تقدَّم به من اقتراحاتٍ لإصلاح التعليم بجامع الزيتونة[4]، وباعتباره أحد الذين درسوا فيه؛ فقد كان يؤلمه حالة التعليم السيئة في هذا الجامع، كما أن هذه الاقتراحات قدَّم بها لما عَلِم بتأليف لجنة للقيام بذلك الغرض، وقد تأخّرت اللجنة في عملها، فقدّم خطوطًا عريضة يراها كفيلة بالإصلاح، لعل اللجنة تستفيد منها.

---

[1] – المرجع السابق: م:10، ص: 536.

[2]– هكذا بالأصل، ولعلها " من".

[3]– الشهاب: المرجع السابق، م:10، ص: 16–17، والصحابي المترجم له هو: عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –.

[4] – المرجع السابق، م: 7، ص: 657، وقد خصص لذلك مقالا بعنوان: " إصلاح التعليم بجامع الزيتونة عَمَره الله ".

والمقترحات التي تقدّم بها ابن باديس–رحمه الله– شاملة لإصلاح كل العلوم الشرعية، وما يتعلق بها من علوم الآلة، وما لا بد منه من علوم العصر كالجغرافيا، والفَلك، والهندسة... والذي يهمّنا في بحثنا هو: علم الفقه، وما يتصل به اتصالاً وثيقا، وهو الذي سنبين–إن شاء الله– ما اقترحه ابن باديس–رحمه الله– من أجل إصلاحه.

انطلق–رحمه الله– فيما اقترحه من منطلق أن جامع الزيتونة كلية دينية، وأن الرجال الذين يتخرّجون منه يقومون بخُطط كلّها دينية، وهم ثلاثة أصناف: رجال القضاء والفتوى، ورجال الإمامة والخطابة، ورجال التعليم، وكل صنف وما يحتاج إلى تعلُّمه، باعتبار ما سيقوم به بعد التخرّج؛ فلا يكون إصلاح التعليم فيه إلا على مراعاة هذا الوصف، الذي هو أساسُه وغايتُه[1].

ثم بيّن أن منهج الإصلاح يقوم على تقسيم التعليم في الجامع إلى قسمين:

القسم الأول: وهو قسم المشاركة، ويمكن أن نقول عنه: القسم العام غير المتخصص، وفي هذا القسم يتساوي فيه الطلبة في المعلومات على مختلف طبقاتهم، فيتلقّون منهجًا دراسيا موحّدًا، ولا تقلُّ مدة الدراسة فيه عن ثلاث سنوات، يُمتحنون بعدها امتحانًا عامًّا، يحصلُون بعده على شهادة:"عالم مشارك "، بدل لفظة "متطوع".

والذي اقترحه في هذا القسم في علم الفقه وأصوله، أنه يجب أن يُقتصَر فيه على تقرير المسائل الفقهية دون تشعُّباتها، ثم يُترقَّى إلى ذِكر بعض أدلتها، وفي أصول الفقه . كذالك . تُدرس مسائله مجردة، ثم يترقى إلى تطبيقها على المسائل الفقهية؛ لتحصل لهم بذلك، وبذكر أدلة المسائل الفقهية: ملكة النظر والاستدلال[2]. والجدير بالذكر أنه اشترط في المُعلِّمين في هذا القسم أن يكونوا من الحائزين على شهادة التخصّص في التعليم[3].

ويلاحظ من خلال هذا القسم أن منهج ابن باديس–رحمه الله– فيما اقترحه اعتمد على أمور:

---

[1] – المرجع السابق، م: 7، ص: 658.

[2] – المرجع السابق، م: 7، ص: 659.

[3] – المرجع السابق، م: 7، ص: 659.وقد جاء في الأصل:(ثم إن المتعلمين في قسم الاشتراك يكونون من الحائزين على شهادة التخصص في التعليم) فلعلّ في لفظة " المتعلمين" خطئًا مطبعيًّا، ولعل الصواب: "المعلمين".

أولاً: تعميم المنهج على كل الطبقات، ولعل الغرض من ذلك هو أن يتخرّج جميع الطلاب، ولهم إلمام بعلم الفقه؛ لِمَا له من أهمية من بين سائر العلوم.

ثانيًا: التدرّج في دراسة الفقه، وهي طريقة نافعة– طريقة الربّانيين– في طلب علم الفقه وغيره من العلوم.

ثالثًا: الجمع في دراسة الفقه بين علم لفقه وعلم الأصول، والغرض من ذلك هو تأصيل الطالب؛ لتطبيق قواعد الأصول على مسائل الفقه.

رابعًا: الحرص علي ربط مسائل الفقه بأدلتها، والظاهر أنه يرى الاقتصار في هذا القسم على دراسة المذهب المالكي.

خامسًا: أن يكون الهدف من هذا المنهج هو تحصيل ملكة النظر والاستدلال.

القسم الثاني: وهو قسم التخصص في أحد ثلاثة فروع: فرعِ القضاء والإفتاء، وفرعِ الخطابة، وفرعِ التعليم، والذي له علاقة ببحثنا هو الفرع الأول، فبعد أن يُنهيَ الطالب مرحلة قسم المشاركة، يدخل مرحلة التخصص في فرع القضاء والإفتاء، ليُمضِيَ مدةً لا تقل عن أربع سنوات، وبعدها يُمتحن لينال الفائز شهادة التخصّص بالعالمية.

والذي اقترحه– رحمه الله– في هذا القسم كمنهجٍ لعلم الفقه هو ما يأتي:

أولاً: التوسُّع في دراسة فقه المذهب المالكي.

ثانيًا: التوسّع في دراسة الفقه العام، أي فقه الخلاف، أو ما يُعرف بـ: "الفقه المقارن"، واقترح في ذلك دراسة كتاب: " بداية المجتهد ونهاية المقتصد"[1].

ثالثا: دراسة آيات وأحاديث الأحكام.

رابعًا: دراسة علم التوثيق، وهو العلم الذي يتم به توثيق وكتابة ما يكون بين الناس من معاملات، كزواج أو طلاق، أو بيع أو شراء، أو دُيون أو غيرها، وهو مهمٌّ جدًّا للقضاة والمفتين؛ لتعرّضهم لمثل هذه القضايا[2].

---

[1] – وهو لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد . رحمه الله .، وهو من أنفس كتب الفقه المقارن، طبع طبعات كثيرة، منها طبعة دار السلام، بتحقيق وشرح، الدكتور: عبد الله العبادي.

[2] – هناك رسالة دكتوراه بعنوان:" التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي "، من إعداد: عبد اللطيف الشيخ، تعرّض فيها لهذا العلم تعريفا وتأريخا وفقها، وترجمةً للموثّقين، وقد اطلعت على خلاصتها من خلال الانترنت ولم استطع الحصول عليها.

خامسا:التوسع في دراسة علم الفرائض والحساب؛ باعتبار ما سيقومون به من حُكمٍ في مسائل الميراث وغيرها.

سادسا: الاطلاع على مدارك المذاهب الفقهية الأخرى، غير المذهب المالكي، والغرض من ذلك: " حتى يكونوا فقهاء إسلاميين ينظرون إلى الدنيا بمرآة الإسلام الواسعة، لا من عين المذهب الضيقة"[1].

وأما المعلّمون الذين يتولون هذا القسم التخصصي في فرع القضاء والإفتاء، فاشترط فيهم شرطين: أن يكونوا متخصصين في القضاء والإفتاء، وأن يكونوا متخصصين في التعليم[2].

ويمكن أن نسجّل كملاحظة على هذا القسم . وقد أشار إليها . أنه يطمح من وراء هذا القسم إلى إيجاد فقهاء متخصصين بأتم معنى الكلمة، عندهم أهليةٌ للاجتهاد والنظر والاستنباط، وعندهم قدرة للفصل بين الناس فيما يكون بينهم من نزاعات، وعندهم قدرة على إيجاد الإجابات والحلول للقضايا والنوازل التي تَجِدّ للناس بين الحين والآخر.

الفرع الثاني: جهوده في إصلاح التعليم الفقهي بطريقة عملية تطبيقية.

الشيخ ابن باديس . رحمه الله . لم يكن يُنظّر ويُخطّط ويُقعّد، ثم لا يُحوِّل ذلك إلى واقع عملي، بل كانت جهوده متوازنة متوافقة، علميًّا وعمليًّا، نظريًّا وتطبيقيًّا، ولا أدلّ على ذلك من حرصه على التعليم والدعوة إلى الله، من أول يوم رجع فيه من جامع الزيتونة إلى الجزائر، منذ ذلك الحين وهو حريص علي فتح المدارس، وإنشاء المعاهد، والتدريس في المساجد، وطبع الكتب، وغيرها من النشاطات العلمية العملية.

يمكن أن نقول: إن أهم مظهر طبّق فيه نظرته في إصلاح التعليم الفقهي عمليًّا، كان في اختياره لتفسير القرآن الكريم للطلبة وعامة الناس، فقد أنعم الله عليه بختمه كلَّه في خمس وعشرين سنة، وكذلك شرحه لكتاب الموطأ للإمام مالك . رحمه الله . وكان ذلك طيلة سنوات، ولعل مقصوده في ذلك هو ربط المسلمين في تلقيهم للعلم–ومنه الفقه– بهذين الأصلين، واللّذين هما أساس الفقه في الدين، ومَنْ طالع آثاره في التفسير والحديث –وهي قليلة جدا باعتبار مدة تدريسه– لاحظ تعرُّضه لكثير من المسائل الفقهية، كلما وُجدت مناسبة ذلك، هذا ما يتعلّق بإصلاح التعليم الفقهي لعموم الناس.

---

[1] – الشهاب: المرجع السابق، م: 7، ص: 660-661.

[2] – المرجع السابق، م: 7، ص: 659.

وأما الطلبة المتفرّغون لطلب العلم، فقد وضع لهم منهاجًا يعتمد في دراسة الفقه على المذهب المالكي، باعتباره المذهب السائد في البلد، ولعل من الأسباب أيضا لاختياره تدريس المذهب المالكي: أنه– رحمه الله– كان يرى أن الطالب المبتدئ يبدأ في دراسة الفقه من خلال مذهب البلد، ويؤكّد هذا السبب ما تقدم به من اقتراحاتٍ لإصلاح التعليم بجامع الزيتونة فيما ذكرناه سابقًا.

ولما كان– رحمه الله– قد قسّم الطلبة إلى أربع طبقات حسب مستوياتهم؛ فإنه وضع الكتب الفقهية التي تناسب كل طبقة، وكانت الكتب المدروسة[1]:

متن ابن عاشر[2]، ومتن الرسالة[3]،

وأقرب المسالك[4]، والموطأ، وذكر بعض تلاميذه أنه كان يدرّسهم متن مختصر خليل[5]، ولعله لصعوبته استبدله بأقرب المسالك.

وإصلاح تعليم الطلبة الفقهي لم يكن فيما يتعلق بالكتب المدروسة، حيث إنها كتبٌ تعارف المالكيون على دراستها وشرحها، وإنما الجديد هو في التدرج بالطالب في دراسة هذه الكتب، بأخذ السهل فالأسهل، وإعطاء كلٍّ وما يناسبه، فمتن ابن عاشر أولا، ثم الرسالة، ثم أقرب المسالك،

---

[1] – مجموعة جريدة البصائر(السنة الأولى): مرجع سابق، ص: 377.

[2] – متن ابن عاشر لصاحبه: أبي عبد الواحد بن عاشر الأندلسي الفاسي (ت: 1040هـ)، نَظْمٌ مشهور في فقه العبادات على مذهب مالك، أبياتُه: 318 بيتًا، عليه شروح كثيرة، منها شرح الفقيه محمد بن أحمد، الشهير بميّارة المالكي. ينظر: متن ابن عاشر في الفقه المالكي، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، ص: 3.

[3] – وهي رسالة ابن أبي زيد، متن شامل لجميع أبواب الفقه، لصاحبها: أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني الملقب ب: مالك الصغير، عليها شروح كثيرة، قيل: زادت على المائة، منها: شرح القاضي عبد الوهّاب. ينظر: رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، ص:3.

[4] – وأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لمؤلفه: أبي البركات أحمد بن محمد الشهير ب: الدردير، متن شامل لجميع أبواب الفقه، وسطٌ بين رسالة ابن أبي زيد ومختصر خليل، عليه شروح كثيرة، منها: بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص: 538– 539.

[5] – مختصر خليل: متن فقهي مالكي، شامل لجميع أبواب الفقه، لصاحبه: خليل بن إسحاق المالكي، حظي هذا المتن باهتمام بالغ، حتى صار عمدة المالكية في مشارق الأرض ومغاربها، عليه شروح كثيرة، من أشهرها: مواهب الخليل للحطاب. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم أحمد علي ص: 437– 447.

وهكذا، قال الشيخ مبارك الميلي . رحمه الله .:(وأما الطلبة المسجديون فقد نُظِّموا...تنظيما يُميّز كل طبقة من أخرى، ويعطيها من المعلومات ما يناسبها)[1].

أن هناك جانبًا مُهمًّا اجتهد ابن باديس . رحمه الله . في إصلاحه فيما يتعلق بهذه الكتب، وهو طريقته في تدريسها، وكيفية شرحها للطُّلاب، وأسلوب صياغتها؛ " فقد كان له أسلوبه التدريسي المبني على التحديد والإحاطة والدقة"[2]، " وتكاد تكون ملكة التفهيم أبرز صفاته وأخصّ نعوته، يختار طريقةَ الحوار والمراجعة والاستفهام والاستنطاق"[3]، والطريقة العامة في ذلك عدم التوسُّع في العلم، مع التربية على فكرة صحيحة، ولو مع علم قليل[4].

وليس بين أيدينا ما يُوضّح تلك الطريقة أكثر، إلا ما ذكره بعض تلاميذه في وصف أحد دروسه الفقهية، حيث قال:(وقد حضرتُ عليه دروسًا في مختصر خليل في الفقه، ويشرع فيها إثر صلاة الصبح مباشرة، وقد كان لا يعتمد في الدرس إلا على المتن وحده، يَعْمِد إلى تحليل الموضوع منه تحليلا دقيقا واضحا، فلا ينتهي إلا وقد ألمّ التلاميذ بمضمون الدرس إلمامًا كافيا)[5].

وأشار الشيخ مبارك الميلي–رحمه الله– إلى شيء من ذلك، وهو يتحدَّث عن التعليم الفقهي في عهد ابن باديس–رحمه الله– حيث قال: (ولا تزال مادة تعليمه المتنَ والشرحَ غالبًا، ولكنّ أسلوبه لم يبق على ما كان عليه؛ فقد صار المُعلّم يشرح المسألة مستقلة، ثم يعود إلى عبارة المؤلّف عليها، ويبيِّن وفاءها أو قصورها)[6].

ومع هذه المناهج والكتب والطريقة في التدريس، فقد كان حريصًا على تعويد الطلبة على الاستدلال والتعليل، وربط الفروع بأصولها، والتفقّه في الكتاب والسُّنة، رغم ما كان في ذلك من عُسر، ومخالفة لما اعتاد الناس، إلاّ أنه–رحمه الله– كان يعتبره من أهم جوانب إصلاح التعليم، الذي لا صلاح له إلاّ بذلك، وقد سبق نَقْل كلامه في هذا الموضوع.

---

[1] – محمد الميلي: الشيخ مبارك الميلي، مرجع سابق، ص: 183.

[2] – أحمد طالب الإبراهيمي: مرجع سابق، ج: 1، ص: 186، والكلام لمحمد الإبراهيمي – رحمه الله –.

[3] – قال ذلك الجيلاني بن محمد، أحد تلاميذ الشيخ، بمناسبة ختم شرح الموطأ.ينظر: الشهاب(352/15).

[4] – وهي الطريقة التي اتفق مع الإبراهيمي –رحمه الله – على تربية النشء عليها. ينظر: آثار الإمام الإبراهيمي(280/5).

[5] – علي مرحوم، مرجع سابق، ص: 98.

[6] – محمد الميلي: مرجع سابق، ص: 183–184، والكلام للشيخ مبارك الميلي–رحمه الله–.

وبفضل الله تعالى، ثم بفضل جهوده وجهود إخوانه من العلماء المصلحين، انتشر إعمال الدّليل، وطلب الدّليل، ليس بين أوساط الطلبة فحسب، بل حتى بين عامة الناس، وقد أكّد هذا الأمر الشيخ الإبراهيمي–رحمه الله– في محاضرة ألقاها في اجتماع جمعية العلماء المسلمين، بعد مرور ثلاث سنوات من إنشائها، وكان موضوع المحاضرة: "عرض الحالة العلمية"، حيث قال في أثنائها: (فالغُرّة[1] اللاَّمعة في جبين هذه النهضة العلمية، هي اقتران العلم بدليله؛ فأصبح علماؤنا يَعملون بالدّليل، ويدعون على الدّليل، ويُطالبون بالدّليل، ويُحكّمون الدّليل–ولو على أنفسهم)[2].

هذا عرضٌ مختصر عن جهود ابن باديس–رحمه الله– في إصلاح التعليم الفقهي، ولعلّ فيما يأتي من المباحث ما يؤكّد هذه الجهود، ويدلّ عليها.

المبحث الثاني: موقفه من بعض قضايا الاجتهاد والاختلاف.

إذا كان المبحث السابق في الحديث عن تكوين ابن باديس–رحمه الله– الفقهي، ففي هذا المبحث أُبيّن موقفه من جملة من قضايا الاجتهاد والاختلاف الفقهي، كتحديد مذهبه، وموقفه من الاجتهاد والتقليد و الاتباع؛ لما في ذلك من أهميةٍ في تقريب شخصيته الفقهية، وسيكون ذلك من خلال المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأول: مذهبه الفقهي.

وقبل أن نُحدّد المذهب الفقهي لابن باديس– رحمه الله–، نتعرَّض لتعريف المذهب الفقهي في اللغة والاصطلاح، علمًا أنه سبق تعريف الفقه لغة واصطلاحًا، فلا داعي لإعادته.

الفرع الأول: تعريف المذهب لغة واصطلاحًا:

---

[1] – الغُرَّة: بياضٌ في جبهة الفرس فوق الدِّرهم. ينظر: مختار الصِّحاح ص: 471.

[2] – ينظر: – أحمد طالب الإبراهيمي: مرجع سابق، ج: 1، ص: 148.
– الشهاب: مرجع سابق، م: 10، ص: 440.

المذهب في اللغة: المُتوضَّأ والمُعتقَد الذي يُذهَبُ إليه، والطريقة والأصل[1].

يُقال: ذَهَب مذهَبَ فُلانٍ: قصد قصدَه وطريقتَه، وذهب في الدِّين مذهبًا: رأى فيه رأيًا[2].

وأما **المذهب في اصطلاح الفقهاء فهو:** حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية[3]. فمن تبع هذا الإمام فيما ذهب إليه صار تابعًا له، منتسبًا إلى مذهبه، آخذًا بآرائه الاجتهادية.

الفرع الثاني: تحديد مذهب ابن باديس– رحمه الله– الفقهي:

المذهب الفقهي الذي كان ينتسب إليه ابن باديس– رحمه الله– هو المذهب المالكي، نسبةً إلى إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس– رحمه الله–.

والأدلة على هذا التحديد كثيرة، منها أن ابن باديس– رحمه الله– نشأ في بيئة مالكية، لمذهبُ السائدُ بها هو مذهب الإمام مالك، وهو المرجعُ والعمدةُ في الفتوى، كما أن الكتب التي تُدرَّس وتشرح إنما هي كتب المذهب المالكي.

كما أن ابن باديس– رحمه الله– صرّح في مواضع من آثاره، بانتسابه إلى المذهب المالكي، واعتماده عليه في الفتوى والتدريس وغيرها.

فمن النصوص الصريحة عنه في بيان مذهبه الفقهي، قوله– في معرض ردّ التُّهمة عن جمعية العلماء المسلمين أنها تنشُر المذهب الوهّابي[4]–:(ثم يقول[5]: "إننا مالكيون" ومن يُنازِع في هذا، وما يقرئ علماء الجمعية إلاّ فقه مالك)[6] م يتأسّف على الحال التي وصل إليها من يدّعون أنهم

---

[1] – الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ– 2004م، ص: 114، مادة "ذهب".

[2] – الفيومي: المصباح المنير، ط1، بيروت: المكتبة العصرية، 1417هـ– 1996م، ص: 111.

[3] – الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ– 1995م، ج1، ص: 34.

[4] – الوهّابي والوهّابية نسبة إلى الشيخ محمد بن عبد الوهّاب النجدي– رحمه الله–، المصلح المجدّد، وخصومه ينسبون كل من وافقه فيما دعا إليه – من تصحيح العقيدة، ومحاربة الشرك، والعودة إلى السنة، و ترك البدع– إلى هذه النسبة، تنفيرا للناس منه. ينظر: الصراط السوي، العدد3، ص: 3– 4 ، وتصحيح خطإ تاريخي حول الوهّابية لمحمد الشويعر، ص: 58.

[5] – وهو ابن غراب، من خصوم جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وقوله هذا فيه تعريض بالجمعية، وأنها لا تلتزم بالمذهب المالكي.

[6] – عبد الحميد بن باديس: (رد جمعية العلماء المسلمين الجزائريين على ابن غراب)، الصراط، العدد: 3، 1352هـ– 1933م، ص: 4.

مالكية، فيقول:(ويا ليت الناس كانوا مالكية حقيقةً، إذًا لطرحوا كل بدعة وضلالة؛ فقد كان مالك– رحمه الله– كثيراً ما ينشد:

وخيرُ أُمورِ الدِّينِ ما كان سُنَّةً وشرُّ الأمورِ المُحدثاتُ البدائعُ)[1].

وفي هذا النّص، التصريح بأنه لا نقاش في انتساب جمعية العلماء المسلمين إلى مذهب الإمام مالك– رحمه الله–، وهو واحد من أولئك العلماء.

كما أن في النص الثاني الإشارة إلى أنه لا يرى بأسا في الانتساب إلى مذهب الإمام مالك – رحمه الله–؛ لأن مذهب الإمام مالك– رحمه الله– من أقرب المذاهب إلى السُنّة، وأبعدها عن البدعة[2].

وقد أكّد مالكيَّةَ جمعية العلماء صَديقُ ابن باديس– رحمه الله–، والرجلُ الثاني في الجمعية، الشيخُ محمد البشير الإبراهيمي– رحمه الله–، حيث قال– في مقالات يردُّ فيها على من نَسَب الجمعية إلى الوهّابية–:(نحن مالكيون برغم أُنُوفكم، وهم حنبليون برغم أنوفكم...)[3] .

كما أن الذي يؤكد انتساب ابن باديس– رحمه الله– إلى المذهب المالكي؛ ما كان يُدرِّسه من كتب المالكية، سواء لعامة الناس، أو لخاصة الطلبة. ومن أكثر الكتب التي أولاها اهتماماً بالغاً– بعد كتاب الله– كتاب الموطأ للإمام مالك– رحمه الله–، وقد شرحه لطلبته طيلة سنوات بالجامع الأخضر[4].

وأما باقي الكتب الفقهية المقرّرة على الطلبة، فهي كلّها كتب في الفقه المالكي، وهي كما جاء في البيان الذي أصدره الشيخ ابن باديس– رحمه الله– عن الحركة العلمية بالجامع الأخضر: متن ابن عاشر، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مختصر خليل، وهذا الأخير عُوِّض في السنوات الأخيرة بـ: أقرب المسالك[5].

---

[1] – المرجع السابق، ص: 4.

[2] – قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله–: (ويُمكن المُتبعَ لمذهبه – أي مذهب مالك– أن يتّبِع السُّنّة في عامة الأمور، إذْ قلّ من سُنة إلاّ وله قول يوافقها) مجموع الفتاوى(20– 328).

[3] – أحمد طالب الإبراهيمي: مرجع سابق، ج1، ص: 124 .

[4] – عبد الحميد بن باديس: مجالس التذكير من حديث البشير النذير، ط1، قسنطينة: دار البعث، 1403هـ– 1983م، ص: 9 (المقدمة)، 329 .

[5] – مجموعة جريدة البصائر: مرجع سابق، السنة الأولى، ص: 377.

وتظهر كذلك مرجعيّته الفقهية المالكية فيما كان ينقله فيما يكتب عن المحققين والمشهورين من أتباع مذهب مالك– رحمه الله–؛ فقد كان يكثر من الاستشهاد بأقوالهم، والإحالة على كتبهم، كالجهبذ القاضي عياض، والحافظ أبي عُمر بن عبد البر، والعلاّمة أبي بكر بن العربي، والأصولي البارع أبي إسحاق الشاطبي وغيرهم– عليهم رحمة الله– .

كما أن اختياراته الفقهية، وترجيحاته بين الأقوال، كانت تميل إلى الأخذ بما عليه المذهب المالكي، ومن أمثلة ذلك: ترجيحه لأفضلية صلاة الفجر على باقي الصلوات، حتى صلاة العصر[1]، أخذًا بما دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.[2] وتفضيل صلاة الفجر على باقي الصلوات هو مشهور مذهب الإمام مالك– رحمه الله– [3].

ولعل فيما ذكرنا من أدلة كافية في بيان مذهبه الفقهي، ومع هذا إلاّ أنه– رحمه الله– لم يكن يلتزم مذهب الإمام مالك– رحمه الله– لا يخرج عنه أبدًا، وهذا ما سنذكره في الفرع الثالث– بإذن الله–.

الفرع الثالث: خروجه عن مذهب الإمام مالك– رحمه الله–:

الشيخ ابن باديس– رحمه الله– مع أنه مالكي المذهب، إلاّ أنه لا يقف في اختياراته الفقهية، وترجيحاته في المسائل الشرعية عند المذهب المالكي، بل يتعداه إلى المذاهب الفقهية الأخرى، إذا وُجد المسوِّغ والداعي لذلك.

ذلك، لأنه يرى أن المذهب الواحد– مهما كان– لا يُمكنه أن يسع حاجات الأمة، وما يستجدّ لها من القضايا والحوادث، وفي هذا يقول عن المذاهب الفقهية الإسلامية بأنها:(...ما كانت تسع حاجة أمة من الأمم في كل عصر؛ لأن الذي يسع البشرية كلّها في جميع عصورها هو الإسلام بجميع مذاهبه، لا مذهب واحد، أو جملةُ مذاهب محصورةٍ، كائنا ما كان، وكائنة ما كانت)[4]، ثم

---

[1] – الشهاب: مرجع سابق، م: 7، ص: 161.

[2] – سورة الإسراء، من الآية: 78.

[3] – القاضي عبد الوهّاب: الإشراف على نُكت مسائل الخلاف، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط 01، الرياض: دار ابن القيم، 1429هـ– 2008م، م: 1، ص: 217.

[4] – الشهاب: مرجع سابق، م: 14، ص: 482.

يؤكّد أن الفقيه الذي يلتزم مذهبًا واحدًا لا يخرج عنه، ويقف عند آراء معيَّنة لا يتعداها، لا يمكنه أن يجد الحلول الشرعية لما يستجدّ في حياة الناس، حيث قال– رحمه الله–:(ونريد أن يذكر الناس أيضا، أن أولئك العلماء الجامدين، ما كانوا يستطيعون أن يسمعوا غير ما عرفوه مِن صغرهم من مذهبهم، وما كانت حواصلهم الضّعيفة لتتسع لأكثر من ذلك)[1].

ولذلك نرى في بعض آثار ابن باديس– رحمه الله– الفقهية، رجوعَه إلى كتب فقهية متعددة الاتجاهات؛ فيرجع– مثلا– إلى: أبي بكر الرازي المعروف بـ: الجصاص، وهو حنفي المذهب، ويرجع إلى كتب المذهب الشافعي، وعلى رأسها كتاب الأم للإمام الشافعي، كما يرجع إلى كتب المذهب الحنبلي و الزّيدي، وقد سبق الإشارة إلى ذلك، بالإضافة إلى رجوعه إلى كتب المحققين من المالكية كأبي بكر بن العربي وغيره.

ولعل من الأمثلة الواضحة لما ذكرنا– من خروجه عن مذهب مالك إلى غيره من المذاهب الفقهية– فتواه في الدَّجاجة أو الشاة المضروبة بحَجَرٍ أو عمود، حتى تتخبط وتُشرِف على الموت، ثم يُدركها الضاربُ أو غيره فيذبحها؛ فقد اختار في هذه المسألة خلافَ ما عليه مشهور المذهب المالكي، فقال– رحمه الله– بعد أن ذَكَر المتفق عليه في المضروب:(إذا أدركها غيرَ منفُوذة المَقاتِل[2]؛ فإنه يذكيها، ويأكلها اتفاقًا، وإذا كانت منفوذة المقاتل؛ فالذكاة لا تفيد فيها في مشهور مذهب مالك[3]، وتفيد فيها في مذهب الشافعي وجماعة من المالكية، وهي فسحة ينبغي اعتمادها)[4].

---

[1] – المرجع السابق، م: 14، ص: 482

[2] – المَقاتِلُ المتفقُ عليها خمسة: قطع الأوداج، وانتشار الدماغ، وانتشار الحشوة، وخرق المصران، وانقطاع النخاع، وغير منفوذة المَقاتِل: هي التي يُمكن أن تعيش مع الضرب، بخلاف منفوذة المقاتل، فلا تعيش إذا ضُربت مقاتلها.ينظر: – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، بشرح: عبد الله العبادي، (2/1097– 1098) – القوانين الفقهية لابن جزي، ص: 206.

[3] – مصطلح " المشهور " في مذهب مالك يراد به إما: ما قَوِي دليله، أو هو قول ابن القاسم في المدونة، أو ما كثُر قائلُه، وهذا الأخير رجّحه ابن عرفة والشيخ عليش وغيرهما من متأخري المالكية. ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص:202 .

[4] – الشهاب: مرجع سابق، م: 6، ص: 135.

وواضح من هذه الفتوى أنه اختار قول الشافعي– وهو قول أبي حنيفة–[1] المخالف لمشهور مذهب مالك[2].

ومع هذا الاختيار فهو لم يخرج عن دائرة المذهب المالكي، فقد وافق قولاً ضعيفًا في المذهب[3].

والجدير بالذكر هنا، أن ابن باديس– رحمه الله– مع أنه ينتسب إلى المذهب المالكي، إلاّ أنه لا يُقدِّم على نصوص القرآن، والأحاديث الصحيحة، وما كان عليه الصحابة، والتابعون لهم بإحسان، لا يقدِّم على ذلك أيَّ قول، مهما كان قائله، ومهما كان زمانه، وقد صرَّح بهذا في بعض وصاياه النافعة فقال– رحمه الله–: (اعلموا...أن دين الله تعالى– من عقائد الإيمان، وقواعد الإسلام، وطرائق الإحسان– إنما هو في القرآن، والسنة الثابتة الصحيحة، وعمل السلف الصالح، من الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين، وأن كل ما خرج عن هذه الأصول، ولم يحظ لديها بالقبول– قولاً كان، أو عملاً، أو عَقْدًا، أو حالاً– فإنه باطل من أصله، مردود على صاحبه، كائنا من كان، في كل زمان ومكان.

هذه نصيحتي لكم، ووصيتي أفضيتُ بها إليكم؛ فاحفظوها، واعملوا بها؛ تهتدوا، وترشدوا– إن شاء الله تعالى–)[4].

من خلال ما سبق نخلُص إلى أن ابن باديس– رحمه الله– مالكي المذهب، وقد يأخذ بغيره من المذاهب، خاصة إذا وافق نصوص القرآن والسنة وما كان عليه الصحابة، والتابعون لهم بإحسان.

المطلب الثاني: موقفه من الاختلاف الفقهي.

---

[1] – هو أبو حنيفة النُّعمان بن ثابت الكوفي، إليه ينسب المذهب الحنفي المعروف، رأى بعض الصحابة، ولم تثبت له رواية عن أحد منهم، كان من الأذكياء، جمع بين الفقه، والعبادة، والورع، والسخاء، توفي سنة: 150هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ(168/1)، وفيات الأعيان(405/5)، شذرات الذهب(229/2).

[2] – ينظر للخلاف في هذه المسألة: الاستذكار لابن عبد البر(244/15)، أحكام القرآن للجصاص الحنفي(299/3)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي(274/7).

[3] – وهو قول ابن حبيب وابن وهب، واختاره ابن عبد البر، وابن العربي. ينظر: الاستذكار(250/15)، أحكام القرآن لابن العربي(26/2–30).

[4] – عبد الحميد بن باديس: رسالة جواب عن سوء مقال، مرجع سابق، ص: 97.

لقد انتهى بنا البحث في المطلب السابق إلى أن ابن باديس–رحمه الله– مالكي المذهب، ومع ذلك فهو لا يقف في فقهه عند المذهب المالكي، بل يتعداه إلى غيره من المذاهب الفقهية الإسلامية، وهذا ما يدفعنا للحديث عن موقفه من الاختلاف الفقهي بين المذاهب الفقهية الإسلامية، وكيف تعامل مع هذا الاختلاف.

ولعلّ من المناسب أن أبدأ بتعريفٍ مختصرٍ للاختلاف الفقهي، ثم أتحدث عما أشرت إليه قبل قليل.

الفرع الأول: تعريف الاختلاف لغة واصطلاحًا:

تعريف الاختلاف لغة: الاختلاف مصدر اختَلف، والاختلاف نقيض الاتفاق، واختَلف الأمران: لم يتّفقا، وكلّ ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف، ومنه قوله تعالى:﴿وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾[1] .

والاختلاف والمخالفة: أن ينهج كل شخص طريقًا مغايرًا للآخر في حاله أو قوله، وأن يذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر[2].

تعريف الاختلاف اصطلاحًا: يُستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي، وكذلك الخلاف[3]. إلاّ أن مجال الاختلاف المقصودَ هنا:هو المسائل الفقهية الاجتهادية، وبهذا يُفهم المراد من مركّب

---

[1] – سورة الأنعام، من الآية: 141

[2] – ينظر: – ابن منظور: مرجع سابق، م: 2، ص: 1240.
– الفيومي: مرجع سابق، ص: 95.
– الراغب الأصفهاني: مرجع سابق، ج: 1، ص: 207.

[3] – الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط: 2، الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1404هـ– 1983م، ج: 2، ص: 291.
والجدير بالتنبيه أن من الأصوليين والفقهاء من لا يفرّق بين الاختلاف والخلاف، ومنهم من يفرّق بينهما؛ فيستعمل الاختلاف في قولٍ بُني على دليل، ويستعمل الخلاف فيما لا دليل عليه. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (116/1)، الموسوعة الفقهية الكويتية(291/2).

"الاختلاف الفقهي"، ويمكن أن نقول عنه ما قاله ابن باديس–رحمه الله– إنه: "اختلاف العلماء فيما لا نصَّ فيه، أو فيه ظاهر يقبل التأويل على وجوهٍ من النّظر شتى"[1].

الفرع الثاني: نبذه للخلاف، وحرصه على الوِفاق.

الشيخ ابن باديس–رحمه الله– ليس حريصًا على الخلاف، ولا محبذًا له، بل هو حريص على ما هو محلّ اتفاق بين العلماء، وحريص على جمع الكلمة وعدم تفرُّقها،

خاصةً في ظل الظروف الصعبة التي كان يعيش فيها، وكيف لا يكون هذا فكر ابن باديس–رحمه الله– ونظره، ومن أعظم أصول الإسلام: الدعوة إلى الاجتماع وعدم التفرّق والاختلاف.

فمن نبذه للخلاف أنه يعتبره شرًّا كلّه، خاصة ما كان متعلّقًا بالدين، فقد صرّح بهذا فقال–رحمه الله–: (إن الخلاف كلّه شر، وشرُّه ما كان في الدّين)[2].

ومن نبذه للخلاف حرصُه على الأخذ بالمتّفق عليه، ووصيته لغيره بذلك؛ لِمَا في ذلك من السلامة في الدِّين، والجمع لكلمة المسلمين، قال–رحمه الله– : (فخيرٌ لمن يريد السلامة بدينه، أن يقتصر على المتفق عليه وحده، أو مع إتيان المُختلَف فيه مع مبالغته في تحسين قصده، وتمام تحريه)[3].

ومن ذلك أنه يعتبر الأُخوَّة الإسلامية فوق كل مذهب وطريقة وجنس وبلد، ويدعو إلى تناسي كلّ خلاف إذا تعارض مع المصلحة العامة، وأدّى إلى تفريق الكلمة، وتصدُّع الوحدة، وقد اعتبر ذلك أصلاً من أصول دعوة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، حيث قال في الأصل العشرين و الأخير من أصولها:(عند المصلحة العامة من مصالح الأُمة يجب تناسي كل خلاف يُفرّق الكلمة، ويصدّع الوحدة، ويُوجد للشّرّ ثَغرةً[4] ، ولا شك أن الخلاف الفقهي ممّا يدخل تحت هذا القول.

والشيخ ابن باديس–رحمه الله– لمّا كان يُدرك أن الاختلاف لا بد من وقوعه؛ لاختلاف العقول والمدارك، وتباين الأنظار والأفكار، إلاّ أنه حريصٌ على ألا يؤدي هذا الاختلاف إلى التفرّق

---

[1] – آثار الإمام عبد الحميد بن باديس(طبع الوزارة): مرجع سابق، ج: 6، ص: 69. (نقلاً عن جريدة النجاح).

[2] – المرجع السابق، ج: 6، ص: 68. وللصحابي الجليل عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه– كلمة في المعنى نفسه، ولعله أخذها منه، حيث قال: "الخلاف شر"، سنن أبي داود، كتاب، المناسك، باب: الصلاة بمنى، رقم: 1960،ص:341.

[3] – الشهاب: مرجع سابق، م: 1، ص: 84.

[4] – المرجع السابق، م: 13، ص: 198

والعداوة، حيث قال:(إن الاختلاف بين العقلاء لابدّ أن يكون، ولكنّ الضّارّ والممنوع المنعَ البات، هو أن يؤدينا ذلك الاختلاف إلى الافتراق)[1].

وما دام أن الاختلاف واقع لا محالة، إلاّ أن ما يجمع المسلمين ويُوحّدهم أكثر مما يفرّقهم ويشتّتهم، بالإضافة إلى أن مسائل الاختلاف الفقهي–في أكثرها– هي مسائل اختلاف تنوُّعٍ، لا اختلاف تضادّ، ولذلك أشار ابن باديس–رحمه الله– إلى أنه لا ينبغي أن "نجعل القليل مما نختلف فيه سببًا في قطع الكثير مما نتفق عليه"[2].

ومع إقراره–رحمه الله– بحتميّة وقوع الاختلاف، إلاّ أنه لا يُفوّت الفرصة ليدلّ المسلمين على ما يقضي على هذا الاختلاف ويبطله، أو –على الأقل– ما يقلّل منه، والذي يُبطل الخلاف أو يُقلّل منه–في نظره–: هو الرجوع–عند الخلاف– إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله–صلى الله عليه وسلم–، وما كان عليه الصحابة الكرام–رضي الله عنهم–.

ففي معرض حديثه عن ضرورة وزن كلام غير المعصوم بميزان الكتاب والسُّنة، ومن ذلك كلام شيوخ التصوّف، نبّه على آية قرآنية هي من الأصول في باب الاختلاف، فقال–رحمه الله–:(فلو أن إخواننا المُنتَمين للتّصوف قَبِلوا أن يُوزَن كلام الشيوخ بميزان الكتاب والسُّنة، مثل غيرهم من علماء الإسلام، ورضُوا بالرجوع الحقيقي لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا﴾[3] لبطل الخلاف، أو قلَّ)[4].

وصرّح في موضع آخر بأن الدواء الشافي للاختلاف هو: تحكيم صريح الكتاب، وصحيح السُّنة، حيث قال:(الدّواء الذي يقلّل من الاختلاف، ويعصم من الافتراق هو: تحكيم الصريح من كتاب الله، والصحيح من سنة رسوله–صلّى الله عليه و آله وسلم–)[5].

وأما اعتباره الرجوع إلى ما كان عليه الصحابة–رضي الله عنهم– سببًا في القضاء على الاختلاف أو التقليل منه؛ فقد صرّح بذلك لمّا أشار إلى أن اختلاف الأفكار والطباع، لمّا اجتمع مع

---

[1] – المرجع السابق، م: 7، ص: 729.

[2] – المرجع السابق، م: 7، ص: 729.

[3] – سورة النساء، من الآية: 59.

[4] – الشهاب: مرجع سابق، م: 7، ص: 731.

[5] – المرجع السابق، م: 7، ص: 729.

الاختلاط بالأمم، أدى إلى كثير من الاختلاف بين الفِرق الإسلامية، وأدّى إلى ظهور بدع دينية في الاعتقادات والأعمال، وصار كلّ صاحب بدعة يعتقد فيها الصواب، ويلتمس لها الدليل، ولكنّ الدليل–في نظره– الذي يقضي على هذا الاختلاف، هو ما أشار إليه بقوله:(ولا يقف بالمجتمع عند حدّ واحد، إلاّ دليل واحد، هو التزام الصحيح الصريح مما كان عليه النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– وكان عليه أصحابه)[1]، ثم تكلّم عن عصر الصحابة–رضي الله عنهم– وأثنى عليهم.

الفرع الثالث: تنبيهه على بعض آداب البحث في مسائل الاختلاف.

من المهمات في باب الاختلاف معرفة آدابه، والشيخ ابن باديس–رحمه الله– أثناء تعرّضه لبعض مسائل الاختلاف أشار إلى بعض الآداب المهمة في ذلك، أحاول أن أجملها في النقط الآتية:

أولاً: المبالغة في حسن النية والقصد في بحث المسائل المختلف فيها، وقد أشار إلى ذلك في نقلٍ عنه سابق، لمّا قال:(... أو مع إتيان المُختلَف فيه مع مبالغته في تحسين قصده، وتمام تحريه).

ثانيًا: تمام التحري، وبذل الوُسع في البحث، كما في النقل السابق عنه.

ثالثًا: حرية إبداء الرأي، واحترام آراء الآخرين، وعدم التثريب عليهم، ما دام أنهم أهلٌ لذلك، وشاهد هذا ما ذَكَره عن خلاف الصحابي الجليل أبي ذرّ[2]–رضي الله عنه– لإجماع الصحابة–رضي الله عنهم–، والنصوص القطيعة المتواترة في مسألة: عدم جواز ادخار الذهب والفضة بعد أداء زكاتهما، قال ابن باديس–رحمه الله– مشيراً إلى أدب الصحابة–رضي الله عنهم– في ذلك: (وكان خلافه هذا في مسألة من كُبريات المسائل، ومع ذلك تركوا له حرية نظره، ولم يلق منهم من أجلها أدنى ضغط، ولا أقلّ تحقير؛ فكانوا بذلك منفّذين لما جاء به الإسلام من احترام الآراء، وحرية النظر والفكر)[3].

---

[1] – المرجع السابق، م: 5، ص: 570.

[2] – هو أبو ذر الغفاري، جُندَبُ بن جُنادة بن سكن، أحد السابقين الأولين، من نجباء الصحابة، الزاهد المشهور، فضائله كثيرة، توفي بالرَّبَذة سنة: 31هـ. ينظر: الاستيعاب ص: 800، سير أعلام النبلاء(46/2)، أسد الغابة(563/1)، الإصابة(215/12).

[3] – الشهاب: مرجع سابق، م: 11، ص: 241.

رابعًا: الإنصاف والتجرّد في البحث، وقد أشار إلى ذلك أثناء دراسته الماتعة الواسعة لحديث التوسل إلى الله برسوله–صلى الله عليه وسلم– وما تضمنه من مسائل خلافية، ثم ختم البحث بقوله: (وقد كنتُ في تحريرها– عَلِم اللهُ– باحثًا منصفًا متجرّدًا)[1].

خامسًا: الحرص على ما يقضي على الخلاف أو يُقلّله، ومن ذلك: الحرص على المتفق عليه قدر الإمكان، وأنه لا ينبغي أن يُجعل قليلُ المختلف فيه سببًا في قطع الكثير المتفق عليه، وقد سبق النقل عنه في هذا قريبًا.

سادسًا: أن المرجع عند التنازع والاختلاف هو: كتاب الله، وسُنة رسوله–صلى الله عليه وسلم– وما كان عليه الصحابة الكرام– رضي الله عنهم–.

سابعًا: عند المصلحة العامة من مصالح الأمة يُنسَى الخلاف الذي يفرّق الأُمة، والأخوةُ الإسلامية فوق كل مذهب وطريقة وجنس وبلد[2].

ثامنًا: رحابة الصدر بكل بحث علمي مخلص نزيه، وألا يُضاق ذرعًا بذلك، وقد أشار إلى هذا في أثناء تقديمه لمسألة: "كراء الأسواق"، وتوسيعه للبحث فيها، فبيَّن لمن اعترض عليه فيما ذهب إليه، أنها مسألة نظرية، تحتاج إلى أخذ وردٍّ بين أهل العلم، ثم قال: (ونحن نُرحّب بكل بحث علمي مخلص نزيه)[3].

تاسعًا: الصراحة في البحث، وعدم الخوف إلاّ من الله في قول الحق، مع قصد النصيحة، وقد أشار إلى هذا في مقدمة إبطاله لبدعة صلاة الفاتح[4]، وبيانه لحقيقة الطريقة التيجانية، حيث قال: (...فإن السؤال كان واضحًا، والموضوعَ عظيمًا هامًّا، والموقفَ محتاجًا إلى صراحة لا يُخاف فيها إلاّ الله؛ فرأيت من واجبي الدّيني أن أجيب بصراحة؛...لا أقصد من ذلك–عَلِم اللهُ– إلاّ النّصح لإخواني الذين ضلّوا بهذه الطريقة عن الصراط المستقيم، هدانا اللهُ كلَّنا إليه)[5].

---

[1] – المرجع السابق، م: 8، ص: 169.

[2] – الشهاب: المرجع السابق، م: 13، ص: 198، م: 5،ص:360.

[3] – مرجع سابق، م: 9، ص: 164.

[4] – صلاة الفاتح: وِرْد في الصلاة على النبي. صلى الله عليه وسلم. عند أتباع الطريقة التيجانية، والشيخ ابن باديس. رحمه الله. في هذه المسألة بصدد الردّ على بعض عقائدهم، في مقال بعنوان: جواب صريح. ينظر: الشهاب (387/14).

[5] – الشهاب: المرجع السابق، م: 14، ص: 387– 388.

عاشرًا: الحقّ أحقّ أن يُتبع، وهو أحبُّ إلينا من كل أحد، ويظهر هذا الأدب في ردّه على شيخه محمد الطاهر بن عاشور– رحمه الله–، ففي مقدمة ردّه ذَكَر محبّته الخالصة له و لغيره من مشايخه، ثم قال:(ولكن ماذا أصنع إذا ابتليت بهم في ميدان الدفاع عن الحق ونصرته؟ لا يسعني وأنا مسلم أَدِين بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[1] إلاّ مقاومتهم، وردُّ عاديتهم عن الحق وأهله)[2].

حادي عشر: اللجوء إلى الله تعالى عند بحث المختلف فيه، والاعتراف بعدم بلوغ الكمال في ذلك، وأن الموفَّق من وفّقه الله، أشار إلى هذا في آخر بحثه لمسألة التوسل المذكورة قبل قليل، فقال: (...فما كان فيها من حقّ وصواب؛ فهو من الله، وما كان فيها–عياذًا بالله– من باطل وخطإ؛ فهو مني، وأستغفر الله، والخيرَ قصدتُ، وحسبنا الله ونعم الوكيل)[3].

الفرع الرابع: طريقته في تناول مسائل الاختلاف.

الشيخ ابن باديس– رحمه الله– بَحَثَ عدة مسائل فقهية خلافيّة، ودرسها دراسة علمية مُوسَّعة، وكانت له طريقته في ذلك، وفي هذا الفرع أحاول أن أستقرأ بعض تلك المسائل، وأُبرزَ طريقته في تناولها.

وأهم المسائل الخلافية التي سأعتمد عليها في استنباط طريقته خمس مسائل، وهي: مسألة: الخلاف في صيام الستّ من شوال[4]، مسألة: الخلاف في وجوب تغطية وجه المرأة[5]، مسألة: الخلاف في زيارة القبور لأجل التبرك وشدّ الرِّحال لأجل ذلك[6]، مسألة: قراءة القرآن على الأموات[1]، مسألة: التوسل بذات النبي –صلى الله عليه وسلم–[2].

---

[1] – سورة التوبة، الآية: 24.

[2] – مجموعة جريدة البصائر(السنة الأولى): مرجع سابق، ص: 125

[3] – الشهاب: مرجع سابق، م: 8، ص: 169.

[4] – المرجع السابق، م: 7، ص: 165.

[5] – المرجع السابق، م: 5، ص: 65– 117، م: 13، ص: 14.

[6] – المرجع السابق، م: 1، ص: 82.

وسأحاول أن أختصر طريقته في تناول هذه المسائل بذكر نُقَط مشتركة بينها، وإذا وُجد في بعضها ما يستحق الذّكر ذكرته، إلاّ أنني أؤكّد على أن هذا الفرع يحتاج إلى دراسة مستقلة، وكلُّ مسألة من هذه المسائل تستحقّ ذلك.

وأما النّقط التي سأبرز من خلالها طريقته في تناول مسائل الاختلاف فهي باتباع الخطوات الآتية:

أولا: من حيث تصوير المسألة: وغالب المسائل لا يذكر فيها هذه النّقطة، ولعل السبب هو وضوح المسألة، ويمكن التمثيل بمسألة التوسّل بذات النبي–صلى الله عليه وسلم–؛ فقد عرض بعض المباحث المتعلّقة بالمسألة بصيغة السؤال، ثم أجاب عنها، وكذلك ذَكَر صورة المسألة بما شرحه من ألفاظ الحديث في قسم عنون له بـ: "التراكيب"[3].

ثانيًا: من حيث تحرير محلّ النزاع: وهذه الخَطوة يُعبّر عنها أحياناً بـ: "مثار الخلاف"[4]، كما في مسألة التوسل، وقد يُعبّر عنها بـ: "محل الكلام"[5] كما في مسألة قراءة القرآن على الأموات و أحياناً يُعبّر عنها بـ:"وجه نظر الخلاف" كما في مسألة زيارة القبور[6].

ثالثًا: من حيث ذكر الأقوال في المسألة ونسبتها إلى أصحابها: فالمسائل المختارة كلُّها يذكر فيها أقوال الفقهاء ، والأقوال فيها لا تخرج عن قولين، وأغلبها يعزو فيها الأقوال إلى أصحابها، سواء كانوا من الصحابة، أو من الأئمة الأربعة، أو من الفقهاء المتأخرين[7].

---

[1] – مجموعة جريدة البصائر(السنة الأولى): مرجع سابق، ص: 133، 141، 149، 198، 215، 224، 231.

[2] – الشهاب: مرجع سابق، م: 8، ص: 163.

[3] – الشهاب: المرجع السابق، م: 8، ص: 161.

[4] – المرجع السابق، ص: 164

[5] – مجموعة جريدة البصائر(السنة الأولى): مرجع سابق، ص: 149.

[6] – الشهاب: مرجع سابق، م: 1، ص: 83.

[7] – فقد ذكر مذهب الصحابة–رضي الله عنهم– في التوسل، كما في الشهاب(167/8)، و مذهب الأئمة الأربعة في صيام الستّ من شوال، كما في الشهاب(165/7)، كما ذكر أقوال المتأخرين في مسألة قراءة القرآن على الأموات كأبي سعيد بن لبّ، والعبدوسي، والقرافي، وغيرهم من فقهاء المالكية، كما في مجموعة جريدة البصائر ص: 141– 142، وفي مسألة زيارة القبور وشدّ الرِّحال إليها ذَكَر أقوال أبي محمد الجويني، وأبي حامد الغزالي والنووي من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة، كما في الشهاب(82/1–83).

رابعًا: من حيث ذكر أدلة الأقوال: والنماذج الخمسة التي اخترتها كلُّها ذَكَر فيها أدلة الأقوال، والأدلة التي ذكرها متنوعة؛ إما من الكتاب والسّنة كما في مسألة تغطية وجه المرأة[1]، وإما الإجماع كما نقل ذلك في مسألتَيْ التوسل[2]، وزيارة القبور للتبرك[3]، حيث نقل إجماع الصحابة–رضي الله عنهم– في ترك ذلك، وإما أن يكون الدليل قياسًا، كما في مسألة زيارة القبور السابقة في موضع آخر[4]، أو يكون الدليل من الأدلة المختلف فيها، كدليل سدّ الذرائع كما في مسألة صيام الستّ من شوال[5]، ودليل ما جرى عليه عمل الناس كما في مسألة قراءة القرآن على الأموات[6]، فأدلة المسائل التي يذكرها لأصحاب الأقوال متنوِّعة.

خامسًا: من حيث ذكر وجه الاستدلال: والأدلة المذكورة في الفقرة السابقة بيَّن فيها وجه الاستدلال بها، وتوسَّع في شرح ذلك في بعض الأمثلة، كدليل ما جرى عليه عمل الناس، ودليل القياس، وما كان واضحًا كدليل الإجماع فإنه لم يتعرّض لشرحه.

سادسًا: من حيث مناقشة الأدلة والأقوال: فهو في تناوله لمسائل الاختلاف، يناقش أدلة المذاهب، كمناقشته للاستدلال بالقرآن في مسألة وجوب تغطية المرأة وجهها، ومناقشته للاستدلال بالقياس في باب العبادات كما في مسألة التوسُّل، وهكذا في أكثر المسائل الباقية.

سابعًا: من حيث ذكر سبب الخلاف: وهذه الخَطوة إمّا أن يصرِّح بذكر سبب الخلاف ومناقشته كما في مسألة التوسّل بذات النبي–صلى الله عليه وسلم–، حيث أرجع سبب الخلاف إلى تفسير الحديث الذي أورده في هذه المسألة[7]، وإما أن لا يصرِّح كما في مسألة زيارة القبور للتبرك، حيث اعتبر سبب الخلاف إعمال القياس في باب العبادات، وهل يُتوسَّع في ذلك أم لا؟.

ثامنًا: من حيث الترجيح: في المسائل الخمس المذكورة رجَّح ابن باديس– رحمه الله– ما يراه صوابًا، معتمدًا على الأدلة، مبيِّنًا لسبب ترجيحه، وهذا هو الغالب على طريقته في تناول المسائل الخلافية في

---

[1] – الشهاب: مرجع سابق، م: 5، ص: 65، 117، م: 13، ص: 14– 15.

[2] – المرجع السابق، م: 8، ص: 167.

[3] – الشهاب: المرجع السابق، م: 1، ص: 84

[4] – المرجع السابق، ص: 82– 83.

[5] – المرجع السابق، م: 7، ص: 165– 166.

[6] – مجموعة جريدة البصائر(السنة الأولى): مرجع سابق، ص: 150.

[7] – الشهاب: مرجع سابق، م: 8، ص: 164.

غير هذه الخمس، ولم أجده ترك التصريح بالترجيح– في غير هذه الخمس–حسب اطلاعي– إلاّ في مسألتين:

الأولى: مسألة كفر تارك الصلاة؛ فقد ذكر القولَيْن فيها ولم يصرِّح بأصحابهما، وذَكَر مستند كل قول، ووجه دليل كلّ فريق، مع ذِكْر الأجوبة والمناقشة بينهما اختصارا، ثم ختم المسألة بقوله:(وكفى زاجرًا للمرء عن ترك الصّلاة أن يُختَلف في إيمانه هذا الاختلاف)[1].

الثانية: مسألة توبة قاتل النفس ظلمًا وعدوانًا؛ فقد ذَكَر فيها القول المشهور عن ابن عباس[2]–رضي الله عنهما– القائل بأنه لا توبة له، وذَكَر دليله من القرآن الكريم، ثم ذَكَر قول الجمهور في ذلك، وأن له توبة، وذَكَر مناقشتهم لاستدلال ابن عباس–رضي الله عنهما–، وذكر باقي أدلتهم، ولم يصرِّح بالترجيح، وإن كان يظهر ميله إلى قول الجمهور[3].

ولعلّ عدم ترجيحه في هذه المسألة هو الترهيب من هذا الفعل، والتحذير من سفك الدماء، وقد صرَّح بذلك حين قال تحت عنوانٍ عَقَده بقوله: (**ترهيب**: ما أعظم هذا الذنب وما أكبره، نعوذ بالله من ذنب اختلف أئمة السلف في قبول توبة مرتكبه، وقد أجمعوا على قبول توبة الكافر)[4].

ومما يجدر ذكره، أن ابن باديس–رحمه الله– مع ترجيحه في المسائل الخلافية إلاّ أنه ينبّه على بعض المحترزات، أو بعض الأخطاء والمخالفات المتعلّقة بالمسألة المرجَّح فيها، من ذلك ما نبَّه عليه في مسألة زيارة القبور للتبرك، إذا كانت زيارتها لطلب قضاء الحاجات من الميت؛ نبّه بأنه لم يفعل ذلك أحد من السلف، ولا أباحها أحد من علماء الخلف، وكذلك إذا احتفّت تلك الزيارات بتقييدات معيّنة لم ترد في الشرع؛ فقد تُوقع في شرّ المآثم، كما نبَّه على أن الخير لمن يريد السلامة بدينه أن يقتصر على المتفق عليه في زيارة القبور لأجل التبرك[5].

---

[1] – الشهاب: المرجع السابق، م: 7، ص: 162.

[2] – هو أبو العباس، عبد الله بن عباس، ابن عم رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، حبر الأمة وبحرها، وفقيه ذلك العصر، وإمام التفسير، دعا له النبي–صلى الله عليه وسلم– بالفقه في الدين، وتعلّم التأويل، فضائله جمة، توفي سنة: 68هـ–رضي الله عنه وأرضاه–. ينظر: الاستيعاب، ص: 423، سير أعلام النبلاء(331/3)، الإصابة(228/6).

[3] – الشهاب: مرجع سابق، م: 8، ص: 679– 680.

[4] – المرجع السابق، م: 8، ص: 680.

[5] – المرجع السابق، م: 1، ص: 83 –84.

وفي مسألة تغطية المرأة وجهها، بعد أن رجَّح أن ذلك ليس بواجب، نبَّه على ما نصَّ عليه أكثر الفقهاء المتأخرين من جميع المذاهب، على أنها يجب عليها ستر وجهها إذا خشيت الفتنة[1].

لعلّي بهذا العرض المختصر قد أعطيتُ صورة تقريبية عن تعامل ابن باديس–رحمه الله– مع مسائل الاختلاف، وإن كنت أؤكّد على أنه يحتاج إلى مزيد بحث وتوسيع.

المطلب الثالث: موقفه من الاجتهاد.

بعد أن عرفنا المذهب الفقهي الذي ينتسب إليه الشيخ ابن باديس– رحمه الله–، وأنه المذهب المالكي، وعرفنا أنه لم يكن جامدًا على مذهبه ذلك، لا يخرج عنه، بل يأخذ بأقوال المذاهب الأخرى، ويجتهد في معرفة الصواب الموافق لما دلّ عليه الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة، وعرفنا كيفية تعامله مع الاختلاف بين الفقهاء، وهذا كلّه يقود إلى الحديث عن الاجتهاد، وموقفه منه، وهو يقتضي منّا تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا، وبيان شروط المجتهد، وهل توفّرت في شخص ابن باديس– رحمه الله– ؟ كل ذلك نعرض في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا.

الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجُهد– بالضم، وقيل: بالفتح– وهو المشقّة والطاقة والوُسع.[2]

وعُرِّف بأنه "عبارة عن استفراغ الوُسع في أيّ فعل كان، يقال: استفرغ وسعه في حمل الثقيل، ولا يقال: استفرغ وسعه في حمل النواة"[3].

الاجتهاد في الاصطلاح: هو "استفراغ الوُسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه. وهذا سبيل مسائل الفروع، ولذلك تُسمى هذه المسائل: مسائل الاجتهاد، والناظر فيها مجتهد".[4]

---

[1] – الشهاب: المرجع السابق، م: 5، ص: 67- 117.

[2] – ينظر: – الفيروز آبادي: مرجع سابق، ص: 299.
– ابن منظور: مرجع سابق، م: 1، ص: 708.
– الفيومي: مرجع سابق، ص: 62.

[3] – فخر الدين الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ج: 6، ص: 6.

[4] – المرجع السابق، ج: 6، ص: 6.

وقيل في تعريفه: "هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط".[1] وعرّفه الشيخ ابن باديس– رحمه الله– بقوله:(هو بذل الجُهد في استنباط الحُكم من الدليل الشرعي).[2] وهذه التعاريف متقاربة المعنى.

الفرع الثاني: شروط المجتهد؛ وهل توفرت في ابن باديس– رحمه الله– ؟.

الفقرة الأولى: شروط المجتهد:

ذكر الأصوليون أن المجتهد ينبغي أن تتوفّر فيه شروطٌ حتى يكون أهلاً للاجتهاد، وخلاصة تلك الشروط[3] ما يأتي:

أولاً: العلم بآيات الأحكام، ومعانيها لغة وشرعًا، ولا يُشترط حفظه لها، بل معرفة مواقعها.

ثانيًا: العلم بأحاديث الأحكام وما يتعلق بشرحها وتصحيحها وتضعيفها، ولا يشترط حفظها.

ثالثًا: معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة؛ لئلا يعتمد على ما هو منسوخ.

رابعًا: معرفة مواضع الإجماع ومواقعه؛حتى لا يجتهد في مسألة أجمع العلماء على حُكمها.

خامسًا: معرفة وجوه القياس، وشروطه المعتبرة؛ لأن القياس قاعدة الاجتهاد.

سادسًا: العلم باللغة العربية على وجهٍ يتمكّن به من فهم خطاب العرب.

سابعًا: معرفة أصول الفقه؛ لأنه عماد الاجتهاد، وأساسُه الذي تقوم عليه أركان بنائه.

ثامنًا: معرفة مقاصد الشريعة وعلل الأحكام، و معرفة مصالح الناس وأحوالهم وأعرافهم وعاداتهم.

---

[1] – بدر الدين الزركشي: مرجع سابق، ج: 6، ص: 167.

[2] – عبد الحميد بن باديس: خلاصةٌ في علم الأصول(وهو مبادئ الأصول نفسه)، الجزائر: منشورات ثالة، 2006م، ص: 57.

[3] – ينظر: – الشافعي: الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية، ص: 509 وما بعدها.

– أبو حامد الغزالي: مرجع سابق، ج: 4، ص: 5.

– أبو إسحاق الشاطبي: مرجع سابق، ج: 5، ص: 41.

– الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي، ط 1، الرياض: دار الفضيلة،1421هـ– 2000م، ج: 2، ص: 1027.

– وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ط1، دمشق: دار الفكر، 1406هـ– 1986م، ج: 2، ص: 1044.

– عبد الكريم النملة: المهذب في أصول الفقه المقارن، ط1، الرياض: مكتبة الرّشد، 1420هـ–1999م، م: 5، ص: 2322.

وقد أشار الشيخ ابن باديس– رحمه الله– إلى هذه الشروط إجمالاً فقال:– وهو يتحدث عن الاجتهاد–:(وأهله هو المتبحّر[1] في علوم الكتاب والسنة، ذو الإدراك الواسع لمقاصد الشريعة، والفهم الصحيح للكلام العربي)[2].

وبيَّن في موضع آخر الصفات التي يستحق بها العالم أن يكون إمامًا في الإسلام فقال– رحمه الله–: (إن العالم لا يكون إماما في الإسلام، حتى يكون إماما في فقه العربية، إماما في فقه القرآن، إمامًا في فقه السُّنة؛ إذ بدون هذه لا يفقه الإسلام؛ فتلك لغته التي بها أُنزل، وذلك كتابه الذي عليه يعوِّل، وتلك بيانه ممن به أُرسل)[3].

ثم بيَّن أن هذه الصفات ليست متاحة لكل أحد، بل أهلها قليلون فيقول: (وإن العلماء الذين بلغوا هذه الذّروة في الثلاثة في كل عصر ومصر قليلون، وفي درجات هاته المنزلة متفاوتون)[4].

ثم ضرب مثلا لمن بلغ الذّروة في هذه الصفات الثلاث، بـ: أبي بكر بن العربي المالكي– رحمه الله–، ووصفه بأوصافٍ تدلّ على أنه ممن توفّرت فيه شروط المجتهدين، وصفات الأئمة في الدين، ومن تلك الصفات– بالإضافة إلى الصفات الثلاث السابقة–: أنه كان إماما في الأصلين – أي الكتاب والسنة–، وفي الفقه، وفي علوم الحديث، وأنه متبحّر في سائر العلوم الإسلامية، وبصير بأقوال الفرق الإسلامية، وخبير بأحوال الناس والزمان، وأنه كان ذا استقلال علمي[5].

وكل هذه صفات للمجتهدين الكبار، و لا شكّ أن ابن باديس– رحمه الله– ذكر هذه الصفات من باب الإعجاب بها وبصاحبها، ومن باب التأثّر بها.

فالسؤال بعد هذا: هل كان ابن باديس– رحمه الله– من أهل تلك الصفات، وهل توفّرت فيه شروط الاجتهاد؟ .

الفقرة الثانية: هل توفرت شروط المجتهد في ابن باديس– رحمه الله–؟.

---

[1] – جاء في هامش التحقيق، أن هذه اللفظة في نسخةٍ:(المتبحّرون)، ينظر: خلاصة في علم الأصول ص:57.

[2] – عبد الحميد بن باديس: خلاصة في علم الأصول، المرجع السابق، ص: 57.

[3] – أبو بكر بن العربي: العواصم من القواصم، بتحقيق: عبد الحميد بن باديس: ط 1، قسنطينة: المطبعة الجزائرية الإسلامية، 1345هـ– 1926م، ج: 2، ص: أ، (وهي مقدمة جعلها في آخر الكتاب).

[4] – المرجع السابق، ج: 2، ص:أ.

[5] – المرجع السابق: ، ج: 2، ص: ب.

نترك الإجابة عن بعض جوانب هذا السؤال، لواحد من أعرف الناس بمكانة ابن باديس– رحمه الله–؛ وهو أخوه، ورفيق دربه في الدعوة والإصلاح، الشيخ محمد البشير الإبراهيمي– رحمه الله– ، فبعد أن عرض حال السلف مع القرآن الكريم، وبيّن شدة تمسّكهم به، وكثرة انتفاعهم به، ثم قارن ذلك بحال الخلف، وبيّن أنها مختلفة عن السلف، ثم أشار إلى النهضة الحديثة وأهم أقطابها[1]، ومنهم الشيخ ابن باديس– رحمه الله–، الذي وصفه بأنه لا يقصر عمن ذكرهم من المصلحين في اتصافه بوط المصلحين والمجددين، ومنها أنه كان ذا "ملكة بيانية راسخة، وسعة اطلاع على السّنة، وتفقه فيها، وغوصٍ في أسرارها، وإحاطة وباع مديد في علم الاجتماع البشري وعوارضه، وإلمام بمنتجات العقول، ومستحدثات الاختراع، ومستجدات العمران".[2]

وهذه الـ ت وإنْ ذكرها الشيخ الإبراهيمي كشروط للمفسّر المجدِّد، إلاّ أنها تلتقي مع شروط المجتهد في الفقه؛ من العلم بالقرآن، والاطلاع الواسع على السنة النبوية، والمعرفة بواقع الناس وأحوالهم، وما يحدث لهم من القضايا.

ونزيد على ما ذكره الشيخ الإبراهيمي– رحمه الله–، توسّعا في التدليل على توفّر شروط لمجتهد في شخص ابن باديس– رحمه الله–، أنه يكفيه فيما يتعلق بالقرآن الكريم أنه فسّره كاملاً، وكان في ذلك غير مقلِّد لغيره من المفسرين، بل معتمدًا على نظره واجتهاده، مستفيدًا من المتقدمين والمتأخرين، آخذًا بأصول التفسير الصحيحة.

وفي هذا المعنى يقول– رحمه الله– مبيّنًا عادته في دروس التفسير بأنها: "تفسير الألفاظ بأرجح معانيها اللغوية، وحمل التراكيب على أبلغ أساليبها البيانية، وربط الآيات بوجوه الناسبات، معتمدين في ذلك على صحيح المنقول، وسديد المعقول، مما جلاّه أئمة السلف المتقدمون، أو غاص عليه علماء الخلف المتأخرون–رحمة الله عليهم أجمعين–".[3]

وأما معرفته بأحاديث الأحكام، فتكفينا شهادة الشيخ الإبراهيمي– رحمه الله– السابقة، في بيان سعة اطلاعه على السنة، وتفقّهه فيها، وغوصه في أسرارها، ويكفينا شرحه للموطإ طيلة سنوات.

---

[1] – وهم: محمود الألوسي، وصدّيق حسن خان، ومحمد عبده، وجمال الدين الأفغاني، ومحمد رشيد رضا.

[2] – الشهاب: مرجع سابق، م: 14، ص: 185.

[3] – الشهاب: مرجع سابق، م: 5، ص: 549.

وأما باقي شروط المجتهد؛ من معرفة الإجماع، والقياس، ومقاصد الشريعة...فسيأتينا– إن شاء الله– الفصل الثاني التأكيد على توفّرها فيه، من خلال بيان معرفته بها، وتوظيفه لها في فقهه واستنباطه.

لكنّ أهم صفة تميّز بها ابن باديس– رحمه الله– تدلّ على أنه متصف بصفات المجتهدين، هي استقلاليته في التفكير والاستنباط وتمحيصه لأقوال العلماء، وإعلانه لما يراه ويعتقده، من غير تقليد ولا جمود، فهو– كما قال الإبراهيمي– ذو "شجاعة في الرأي، وشجاعة في القول، لم يُرزقها إلاّ الأفذاذ المعدودون من البشر".[1]

ويبيِّن –ابن باديس– الطريقة الواجبُ اتباعُها في الاعتقاد، والقول، والعمل، وأنها تقوم على العلم، وعدم التقليد، والتسليمِ لكل ما ينقل، فيقول– رحمه الله–:

(فما كل ما نسمعه، وما كل ما نراه، نطوي عليه عَقْد قلوبنا، بل علينا أن ننظر فيه ونفكر؛ فإذا عرفناه عن بيّنة اعتقدناه، وإلاّ تركناه حيث هو في دائرة الشكوك والأوهام، أو الظنون التي لا تُعتبر.

ولا كلُّ ما نسمعه، أو نراه، أو نتخيّله نقوله؛ فكفى بالمرء كذبًا أن يحدِّث بكل ما سمع– كما جاء في الصحيح– بل علينا أن نعرضه على مَحَكّ الفكر...)[2].

بالإضافة إلى هذه الأدلة، يمكن أن نستأنس بما ذكرناه فيما يتعلق بالفقهاء الذين تأثّر بهم، والذين كانوا من دعاة الاستقلال في الفكر وعدم التقليد، وعلى رأسهم: الحافظ ابن عبد البر، والعلّامة أبو بكر العربي، وشيخِ ابن باديس: محمد النخلي، الذي يمكن أن نقول عنه: إنه أول من زرع بذرة الاجتهاد في شخص ابن باديس– رحمه الله– تلك النصيحة العظيمة التي نصحه بها، ففتحت أمام ذهنه آفاقا واسعة لا عهد له بها.[3]

فإذا تبيّن لنا أن الشيخ ابن باديس– رحمه الله– توفّرت فيه شروط الاجتهاد، فالسؤال الآن: من أيّ نوع من أنواع المجتهدين هو؟ وفي أي مرتبة من مراتبهم يمكن تصنيفه؟[4]

---

[1] – عبد الحميد بن باديس: مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، جمع وترتيب: توفيق شاهين، محمد الصالح رمضان، ط: 3، دار الفكر، 1399هـ– 1979م، ص: 25(المقدمة).

[2] – الشهاب: مرجع سابق، م: 6، ص: 589– 590.

[3] – وقد سبق نقل كلمة الشيخ النخلي.

[4] – مراتب المجتهدين خمسة: 1– المجتهد المستقل، 2– المجتهد المطلق غير المستقل، 3– المجتهد المقيّد أو مجتهد التخريج، 4– مجتهد الترجيح، 5– مجتهد الفُتيا. ينظر: المجموع للنووي(75/1، المقدمة)، إعلام الموقعين لابن القيم(125/6)، –وقد ذكر هذه

من خلال ما سبق يمكن القول بأن ابن باديس– رحمه الله– توفرت فيه شروط المجتهد المنتسب؛ فهو منتسب إلى مذهب الإمام مالك، يلتزم مذهبه دراسةً، وتدريسا، وإفتاء، مع حرصٍ ودعوةٍ لربط أقوال المذهب بأدلتها من الكتاب والسنة، وإلحاق الفروع بأصولها، ومع ذلك إذا ظهر– من خلال نظره واجتهاده– أن الحق خلاف ما عليه المذهب أَخَذ به.[1]

فيمكن أن نقول– بعد هذا العرض– أن ابن باديس– رحمه الله– من الدعاة إلى الاجتهاد، رغّبين فيه، ولعلّ ما يؤكد لنا ذلك أكثر: تلك الاقتراحات التي تقدّم بها لإصلاح التعليم بجامع الزيتونة، وكان من بينها– فيما يتعلق بالفقه–: اقتراح التوسع في دراسة فقه المذهب المالكي، ثم وسّع في دراسة الفقه العام، وهو ما يُسمى بالفقه المقارن، واقتَرح في ذلك كتاب: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، مع دراسة آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، والاطلاع على مدارك المذاهب.

والثمرة والنتيجة لهذا الاقتراح هو تكوين " فقهاء إسلاميين ينظرون إلى الدنيا من مرآة الإسلام الواسعة، لا من عين المذهب الضيّقة "[2].

المطلب الرابع: موقفه من التقليد.

إذا كنّا قد عرفنا أن ابن باديس . رحمه الله . من الداعين إلى الاجتهاد، وممّن توفّرت فيهم صفات المجتهدين؛ كان لا بد من تحديد نظرته إلى التقليد . مقابِلِ الاجتهاد . وبيان موقفه منه، وكيفية الخروج من رِبقته ورَبطته. وهذا ما سنَعرِضُ له في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحًا.

التقليد في اللغة:

الأقسام باسم أنواع المفتين، وذكر أربعة أقسام–، الفكر السامي للحجوي(254/4)، أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ص: 389، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي(1079/2).

[1] – ينظر: – محمد مقبول حسين: (فقه الإمام عبد الحميد بن باديس)، الموافقات، مرجع سابق، ص: 486.

– محمد عيسى: (خصائص الفقه الباديسي)، المرجع السابق، ص: 542.

[2] – الشهاب: مرجع سابق، م: 7، ص: 661. وقد سبق بيان تلك الاقتراحات في مطلب: جهوده في إصلاح التعليم الفقهي.

التقليد مأخوذٌ من الفعل: قلَّد يُقلِّد تقليدًا، فهو بتشديد اللام في ماضيه ومضارعه، مع كسرها في المضارع، وليس من قَلَد . بتخفيف اللاّم . إذ مصدرها قَلْدًا. و التقليد مأخوذ من جعل القلادة في العُنق، وله معان أخرى[1].

التقليد في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التقليد، وبعضُها قريبٌ من بعض، وكثير منهم قالوا في تعريفه بأنه:(قَبول قول الغير من غير حجّة)[2] ، وقيل في تعريفه:(قبول قول الغير من غير معرفة دليله)[3].

وعرّفه الشيخ ابن باديس . رحمه الله . بقوله:(هو أَخْذُ قول المجتهد دون معرفةٍ لدليله)[4].

الفرع الثاني: نظرته إلى التقليد.

ما دام أن الشيخ ابن باديس . رحمه الله . من الداعين إلى الاجتهاد، والاستقلال في التفكير وعدم الجمود؛ فهذا يعطينا نظرة مُسبقة عن موقفه من التقليد.

لذا يمكن القول بدايةً،إنه من المعارضين للتقليد ،المحاربين له، الذامّين لمن اتصف به إذا قَدِر على أن يَرْقَى إلى غيره من المراتب؛ لأن الأصل هو الرجوع إلي كتاب الله تعالى، وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعمل السلف الصالح؛ من الصحابة والتابعين، وأتباع التابعين[5].

---

[1] – ينظر:– ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار إحياء التراث العربي،1429هـ 2008م،ص:829.
– ابن منظور: مرجع سابق، م5:، ص:3717.
– الفيروز آبادي: مرجع سابق، ص:336.

[2] – ينظر:– أبو حامد الغزالي:مرجع سابق، ج:4، ص:139
– بدر الدين الزركشي: مرجع سابق،ج: 6،ص:270.
– أبو المعالي الجويني: البرهان في أصول الفقه، ط:1 ، قطر: مطابع الدوحة الحديثة،1399هـ، ج: 2، ص: 1357.
– الشوكاني: مرجع سابق، ج:2، ص: 1081.
– سعد الشثري: التقليد وأحكامه، ط:1، الرياض: دار الوطن، 1416هـ، ص: 16.

[3] – محمد الأمين الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه، تحقيق أبي حفص العربي، ط:1، مصر: دار اليقين،1419هـ–1999م، ص: 533.

[4] – عبد الحميد ابن باديس: خلاصة في علم الأصول، مرجع سابق، ص:58.

[5] – عبد الحميد ابن باديس: رسالة جواب عن سوء مقال، مرجع سابق، ص: 97.

كّد ما سبق، أنه اعتبر التقليد بدعة أضرَّت بالعلم لما أدخلت عليه في نهاية القرن الرابع الهجري، أي بعد انقراض القرون المفضلة[1]، فنتج عن ذلك مفاسد كثيرة؛ حيث أماتت الأفكار، وصرفت طلّاب العلم عن مصدر الفقه الأساسي . الكتاب والسنة .، حتى استبدلوه بكتب الفروع ن المتون والمختصرات، وظنوا أنهم في غِنى عنه، وكلّ ذلك أدى إلى الجهل بالمعاني الظاهرة للكتاب والسنة، وما في كتب الأئمة، فضلا عن المعاني الخفية.

وفي هذا يقول . رحمه الله . :(كما أدخلت على مذهب أهل العلم بدعة التقليد العام الجامد، التي أماتت الأفكار، وحالت بين طلاب العلم معين السنة والكتاب[2]، بل صيرتهما . في زعم قوم . بر محتاج إليهما، من نهاية القرن الرابع، إلى قيام الساعة، لا في فقه، ولا استنباط ولا تشريع، استغناء عنهما « زعموا » بكتب الفروع من المتون والمختصرات؛ فاعرض الطلاب عن التفقه في الكتاب والسنة، وكتب الأئمة، وصارت معانيها الظاهرة بَلْهَ [3]الخفية مجهولةً حتى عند كثير من كبار المتصدرين)[4].

الفرع الثالث: حكم التقليد عنده، وطبقات المقلّدين وحكم كل طبقة.

الشيخ ابن باديس . رحمه الله . يُفرّق في مجال التقليد، بين ما يتعلق بالعقائد، وبين ما يتعلق بالفروع، فلكلٍّ حُكمه.

فأما في باب العقائد[5]، فيرى أن المقلد الذي لا دليل عنده أصلا، وهو إنما يقول: سمعت الناس يقولون فقلت، فهذا آثم؛ لأنه اتبع ما ليس له به علم.

---

[1] – ينظر:– الشوكاني : القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق: محمد سعيد البدري، ط: 1 ، بيروت: دار الكتاب اللبناني،1411هـ.1991م، ص:38.

– وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ج: 2، ص: 1120.

[2] – كذا بالأصل، ولعلّ الواو سقطت بين: "العلم" و "معين".

[3] – بَلْهَ: تأتي بمعنى: دَعْ واترُك. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص: 133، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ص: 89.

[4] – عبد الحميد بن باديس: (بيان لا لبس فيه–إجابة لصوت الواجب–)، المنتقد، العدد: 13، 1344هـ–1925م، ص:1 (ص:53 في طبعة دار الغرب).

[5] – التقليد في باب العقائد فيه ثلاثة أقوال : **1–** وجوب التقليد: ومذهب بعض أهل الظاهر،**2–** جوازه: وهو مذهب بعض الشافعية، **3–** تحريم التقليد فيه: وهو مذهب الجمهور وحُكي الإجماع في ذلك. ينظر: المحصول للرازي (91/6)، شرح الكوكب المنير للفتوحي(533/4)، إرشاد الفحول(1084/2)، التقليد وأحكامه لسعد الشثري، ص:41.

ويوضّح المراد من الدليل الذي يرفع الإثم عن صاحبه في هذا الباب . أي باب العقائد . بأنه الدليل الإجمالي، ثم يضرب لذلك مثالا، فيقول . رحمه الله . عند تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[1] :(المقلد في العقائد،الذي لا دليل عنده أصلاً، وإنما يقول: سمعتُ الناس يقولون، فقلت؛ هذا آثم؛ لاتباعه ما ليس له به علم.

فأما إذا كان عنده دليل إجمالي، كاستدلاله بوجود المخلوق على وجود خالقه؛ فقد خرج من الإثم، لتحصيل هذا الاستدلال له العلم)[2] .

وأما ما يتعلق بالتقليد في الفروع[3] – إذا كان المقلّد من أهله–، فابن باديس – رحمه الله– يرى أن الإثم مرفوع عنه؛ لأنه من العامة العاجزين عن إدراك أدلة الأحكام،ولأن الواجب في حق مثله أن يسأل أهل العلم، أخذًا بقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[4] وغيرها من الأدلة.

وفي هذا المعنى يقول – رحمه الله–:(والمقلّد في الفروع دون العلم بأدلتها، متّبع لمفتيه فيها، يَصدُق عليه . باعتبار الأدلة التي يجهلها . أنه متبعٌ ما ليس له به علم. ولكنه له علم من ناحية أخرى، وهي علمه بأن التقليد هو حكم الله تعالى في حق مثله من العوام، بما أمر الله تعالى من سؤال أهل العلم، وما رَفَع عن العاجز من الإصر، وهو من العامة العاجزين عن دَرْك أدلة الأحكام)[5] .

كما أن ابن باديس – رحمه الله– يعتبر المقلدين ثلاث طبقات: طبقة العامة، وطبقة العلماء والفقهاء، وطبقة طلبة العلم.

---

[1] – سورة الإسراء، من الآية: 36.

[2] – الشهاب: مرجع سابق،م:6،ص:591

[3] – التقليد في باب الفروع فيه ثلاث أقوال:**1–** عدم الجواز: وهو قول ابن حزم و الشوكاني وابن خويز منداد من المالكية، **2–** الجواز في مسائل الاجتهاد، ونُقل عن الجُبّائي، **3–** الجواز مطلقا: وهو قول الجمهور، حتى حُكي الإجماع عليه. ينظر: المحصول(73/6)، شرح الكوكب المنير(539/4)، إرشاد الفحول(1089/2) – وقد عكس الشوكاني قول الجمهور–، التقليد وأحكامه للشثري، ص:71.

[4] – سورة النحل، من الآية: 43، وسورة الأنبياء، من الآية:7.

[5] – الشهاب:المرجع السابق، م:6، ص:591.

أما العامة الذين لا قدرة لهم على فهم الدليل وليس لهم اشتغال بالعلوم الشرعية والعربية؛ فيرى أن التقليد في حقهم جائز[1]. وقد سبق قريبا نقل كلامه في هذا.

وأما العلماء والفقهاء، المتصدرون للتدريس والإفتاء، ومنهم من بلغ درجة الاجتهاد[2]، أو كاد؛ فهؤلاء يعيب عليهم ابن باديس ـ رحمه الله ـ أن يخلدوا إلى التقليد، وأن يَجمُدوا على فروعٍ لا علاقة لها بالأصول، وأن يعدلوا عن النظر والاستدلال المأمور بهما في الكتاب والسنة.

وهذا الذي عابه على العلماء والفقهاء، قد سبقه إليه الحافظ ابن عبد البر، الذي عاب على أهل زمانه من أهل الأندلس والمغرب، رضاهم بالجمود والتقليد، وله في ذلك كلام طويل ، نقل بعضه الشيخ ابن باديس ـ رحمه الله ـ في بعض مقالاته، مستشهدًا به، موافِقًا لما جاء فيه.

ومما ذكره ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ تلك الأبيات المُعبِّرة عن إغراق أهل زمانه في التقليد والجمود، وعدم طلب الحجة والبرهان، وهي أبيات للقاضي منذر بن سعيد البلوطي[3]، يقول فيها:

عُذَيْري مِن قوم يَقُولُون كلَّما ... طَلَبتَ دَليلاً: هكذا قال مالكُ

فإنْ عُدتَّ، قالوا:هكذا قال أشهبُ[4] ... وقد كان لا تَخفَى عليه المَسالكُ

فإنْ زِدتَّ، قالوا: سُحنونُ[1] مِثلُه ... ومَنْ لم يَقُلْ ما قال فهو آفِكُ

---

[1] – عبد الحميد ابن باديس: خلاصة في علم الأصول، مرجع سابق، ص: 58.

وأكثر العلماء على وجوب التقليد للعامي، وقيل: بالجواز، وقال بعض المعتزلة: لا يجوز. ينظر:المستصفي للغزالي (147/4)، شرح الكوكب المنير (541/4)، أضواء البيان للشنقيطي (519/7) المسودة لآل تيمية ص: 517 ، التقليد وأحكامه للشثري ص: 189.

[2] – إذا اجتهد المجتهد، وغلب على ظنه حكم المسألة؛ فإنه لا يجوز له التقليد إجماعًا. وإذا لم يجتهد، فهل له أن يقلد غيره؟ قيل بالجواز وعدمه، والأقوى عدم الجواز. ينظر: المستصفي(129/4) شرح الكوكب المنير (515/4)، أضواء البيان (520/7). التقليد وأحكامه ص: 183.

[3] – منذر بن سعيد البلوطي: قاضي قرطبة، لم يكن بالأندلس أخطب منه، تفقّه وأخذ بمذهب الظاهرية، و في القضاء يقضي بمذهب المالكية، من تصانيفه: الإبانة عن حقائق أصول الديانة، توفي سنة: 355هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (173/16)، شذرات الذهب لابن العماد (289/4)، شجرة النور الزكية(90/1).

[4] – هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، من أهل مصر، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض، من أفقه أصحاب مالك، توفّي سنة:204هـ. ينظر: الديباج ص:162، شجرة النور الزكية(59/1).

فإنْ قُلتَ: قال اللهُ، ضَجُّوا وأَكثَرُوا وقالوا جميعًا: أنتَ قِرْنٌ مُمَاحِكُ [2]

وإنْ قُلتَ: قال الرَّسولُ، فقَولُهم أَتَتْ مَالِكًا في تَرْكِ ذاكَ المَسَالِكُ [3]

فموقف ابن باديس – رحمه الله– من تقليد العلماء والفقهاء غيرَهم، هو موقف غيره من العلماء قبله، ألا وهو الإنكار وعدم الرضا؛ ولذلك علَّق على الأبيات السابقة، مبيِّنًا غرض ابن عبد البر – رحمه الله– الاستشهاد بها بأنه" تبيين قِدَم هذا الداء في الأندلس، وشكوى العلماء الأعلام منه، وإنكارهم على أهله"[4].

ولذلك ينصح العلماء والفقهاء نصيحةً غاليةً، فيقول – رحمه الله– في معرض ذكر أهمية عودة العلماء إلى القرآن والسنة في تعليم العامة :(فإلى القرآن والسُّنة – أيها العلماء – إن كنتم للخير تُريدون)[5] .

وأما طلبة العلم، الذين لهم اشتغال بالعلوم الشرعية واللّسانية، وحصلت لهم ملكة صحيحة فيهما[6]، فهؤلاء عليهم أن يحرصوا– في نظره– على التفقُّه في الكتاب والسنة وكتب الأئمة، وأن يحذروا كل ما يصرف عن ذلك، وأن يَنْأَوْا بأنفسهم عن مرتبة التقليد، التي هي شأن العامة، وأن يُعمِلُوا عقولهم فيما يتعلَّمون من المسائل، وفيما تمرُّ عليهم من الأدلة، وأن يكونوا في ذلك مستقلّين عن غيرهم؛ بذلك يصلون إلى حقيقة العلم. يقول:– رحمه الله– :(فعلى الطالب أن يُفكّر فيما يفهم من المسائل، وفيما ينظر من الأدلة، تفكيراً صحيحًا مستقلاً عن تفكير غيره، وإنما يَعرف

---

[1] – هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو سعيد، المالكي، الملقب بـ: سحنون، سمع من تلميذ مالك كابن القاسم، توفّي سنة:240هـ. ينظر الديباج ص:263، شجرة النور الزكية(69/1).

[2] – القِرن – بالكسر– : هو المُقاوِم في عِلْم أو قتال، و رجُلٌ مَحِكٌ و مُمَاحِك: إذا كان لَجُوجاً عَسِر الخُلق. ينظر : المصباح المنير ص:259.

[3] – ابن عبد البر: جامع بين العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط:1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1414هـ .1994م، ج: 2، ص: 1138.

[4] – الشهاب: مرجع سابق، م: 10، ص:581.

[5] – الشهاب: مرجع سابق، م:6، ص: 592.

[6] – عبد الحميد ابن باديس: خلاصة في علم الأصول ،مرجع سابق، ص: 59.

تفكير غيره؛ ليستعين به، ثم لا بد له من استعماله فكرَه هو بنفسه. بهذا التفكير الاستقلالي يصل الطالب إلى ما يطمئن قلبه، ويسمى – حقيقة– علما)[1] .

ويؤكّد – رحمه الله– على مسألة إعمال الفكر والنظر، ويُحذّر من ضدها، مُبيّنًا عاقبتها السيئة، فيقول:(فالتفكيرَ التفكيرَ – يا طلبة العلم–؛ فإن القراءة بلا تفكيرلا تُوصل إلى شيء من العلم، وإنما تربط صاحبها في صخرة الجمود والتقليد، وخيرٌ منهما الجهل البسيط)[2].

وكل هذا رغبةً منه أن يصل طلبة العلم إلى مرتبةٍ أعلى من مرتبة التقليد، هي مرتبة الاتباع، ليخرجوا بذلك عن ربقة التقليد، وهذا ما سأعرض له – بإذن الله– في المطلب الخامس.

المطلب الخامس: موقفه من الاتباع

إذا تبيّن من خلال ما سبق أن ابن باديس – رحمه الله– ممن يذمّون التقليد، ولا يَرضَونه، خاصةً لمن كانت له قدرة على الفهم والنظر؛ ولذا فهو يدعو إلى التّحرّر من ربقة التقليد ، ولو إلى مرتبةٍ وسطٍ هي دون مرتبة الاجتهاد، وفوق مرتبة التقليد، هي مرتبة الاتباع. وهذا ما سأتحدّث عنه – بإذن الله– في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الاتباع لغة واصطلاحا.

الاتباع في اللغة:

مأخوذ من تَبِع الشيء تَبَعًا، وتبعتُ الشيء : سرتُ في أثره، واتَّبَعَه و أتْبَعه وتَتَبّعه: قفاه، وتطلّبه متَّبِعًا له[3].

الاتباع في الاصطلاح : هو ما ثبت عليه حُجّة[4]

وعرّفه الشيخ ابن باديس – رحمه الله– بعبارة أوضح، فقال : (الاتباع: هو أخذُ قول المجتهد مع معرفة دليله ، ومعرفةِ كيفية أخذه للحُكم من ذلك الدليل ، حسب القواعد المتقدمة)[5].

---

[1] – الشهاب مرجع سابق، م:11، ص: 510.

[2]– المرجع السابق، م: 10، ص:581.

[3]– ابن منظور: مرجع سابق، م: 1،ص: 416.

[4] – ابن عبد البر: مرجع سابق، ج:2، ص: 993. وهذا التعريف لأبي عبد الله بن خويز منداد المالكي .

[5] – عبد الحميد ابن باديس: خلاصة في علم الأصول، مرجع سابق، ص: 59.

الفرع الثاني: الخلاف بين العلماء في إثبات مرتبة الاتباع.

اختلف الأُصوليون في إثبات مرتبة الاتباع ، كمرتبة وسطٍ بين الاجتهاد والتقليد، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال أعرضها باختصار[1]:

القول الأول: عدم إثبات مرتبة الاتباع، وبه قال عامة الأصوليين؛ وعليه فهم لا يُفرّقون بينه وبين التقليد.[2]

القول الثاني: إثبات مرتبة الاتباع، وبه قال كل من: ابن خويز منداد [3]،وابن عبد البر ، وابن القيم [4]، وابن أبي العز الحنفي [5]، والشاطبي [6]، والشوكاني [7]، والصنعاني، وصدّيق حسن خان [8]، والفُلَّاني [9]، وغيرُهم [10] ، و منهم ابن باديس–رحمه الله–.

---

[1] – عبد الجليل زهير ضمرة: (الإتباع حقيقته وموضوعاته)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد :7،العدد: 1431 هـ–2010م، ص:227، وقد توسع في ذكر الخلاف في هذه المسألة.

[2] – ينظر:– الزركشي : مرجع سابق ، ج:6،ص:247.

– سعد الشثري : المرجع سابق ، ص:33.

– عبد الجليل زهير ضمرة : المرجع السابق ، ص:238.

[3] – وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد، بن خويز منداد ، فقيه أصولي مالكي، ألّف كتابًا كبيرًا في الخلاف، و آخر في أصول الفقه، توفي سنة: 390هـ، ينظر: الديباج ص: 363، شجرة النور (103/1). وكلامه منقول في جامع بيان العلم لابن عبد البر (2|933).

[4] – سبقت ترجمته، وكلامه عن الاتباع في إعلام الموقعين (3|464).

[5] – وهو علي بن علي بن محمد بن أبي العز ، فقيه حنفي، وله كتاب في هذا الباب سماه: الاتباع وهو مطبوع ومحقق، توفي سنة: 792هـ.ينظر: شذرات الذهب (557/8)، الأعلام للزركلي (4|313)، وكلامه عن الاتباع في كتابه "الاتباع" ص:23.

[6]– سبقت ترجمته، وكلامه عن الاتباع في الاعتصام (3|441.442)

[7] – سبقت ترجمته، وكلامه عن الاتباع في كتابه: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص:34.

[8] – وهو محمد صديق خان بن علي البخاري القنوجي الهندي ، له كتب كثيرة منها : حصول المأمول من علم الأصول، توفي سنة:1307هـ. ينظر: الأعلام (6|167).

[9] – وهو صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله، المعروف بالفُلَّاني ، نسبةً إلى فُلّان من قبائل السودان، فقيه مالكي، من كتبه: إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، وهو مطبوع ، توفي سنة: 1218هـ– 1803م. ينظر: الأعلام (3|195)، وكلامه عن الاتباع في كتابه" إيقاظ همم أولي الأبصار" ص: 107.

[10] – ينظر:– الشثري : مرجع سابق ،ص:32.31.

– عبد الجليل زهير ضمرة: المرجع السابق،ص: 237.

القول الثالث: الخلاف خلاف لفظي؛ فبعضهم يُسمِّي التقليد اتباعًا ، وبعضهم يُسمي الاتباع تقليدًا، ولا مشاحّة في الاصطلاح، وبه قال بعض الأصوليين[1].

والمقصود من ذكر هذا الخلاف: التمهيد لذكر موقف ابن باديس – رحمه الله– من الاتّباع.

الفرع الثالث: موقفه من الاتباع .

من خلال الخلاف الذي ذكرناه سابقا في إثبات مرتبة الاتباع، يظهر لنا جليًّا أن الشيخ ابن باديس . رحمه الله . من القائلين بإثبات هذه المرتبة، بل ومن الداعين إلى الاتصاف بها، لمن قَدِر على ذلك ، وتوفرت فيه المؤهلات.

وموقفه هذا واضح وصريح، يظهر بجلاء فيما أملاه في كتابه في أصول الفقه: "خلاصة في علم الأصول "[2]، حيث أفرد مرتبة الاتباع بكلام مستقلّ.

فعرّف الاتباع بتعريف واضح، وأتى فيه بقيود ضابطة، فقال:(الاتباع: هو أخذُ قول المجتهد مع معرفة دليله، و معرفةِ كيفية أخذه للحكم من ذلك الدليل، حسب القواعد المتقدمة)[3].

فقوله: "أخذُ قول المجتهد " ليُخرج بذلك " المجتهد"؛ فهو يأخذ من النصوص مباشرة.

وحتى يُخرج العامي أتى بقيد آخر ، وهو "معرفة دليله، ومعرفة كيفية أخذه للحكم من ذلك الدليل "، وكل ذلك ليس حسب التشهي والهوى وإنما "حسب القواعد المتقدمة "، وهي القواعد الأصولية المُدوَّنة في كتب الأصول ، وقد ذَكَر طَرَفًا منها[4].

ثم ذكر أهل هذه المرتبة، وأنهم يتصفون بصفتين:

الأولى: تعاطي العلوم الشرعية، واللّسانية، والاشتغال بهما، وهذا يُخرج العامي والمجتهد: لأن المجتهد متبحر في هذه العلوم، والعامي لا شُغْل له بهما في الغالب.

---

[1] – ينظر: المرجعان السابقان: الأول ص: 33، والثاني ص:240. ومن الأصوليين القائلين بذلك : الآمدي في الإحكام (270/4)، والزركشي في البحر المحيط (270/6) .

[2] – وهذا الكتاب هو نفسه " مبادئ الأصول " وقد طبعه الدكتور: عمار الطالبي طبعتين بهذا الاسم، ثم طبعه مرة أخرى باسم: خلاصة في علم الأصول، مع إملاء في مصطلح الحديث.

[3] – عبد الحميد ابن باديس: خلاصة في علم الأصول، مرجع سابق، ص: 59

[4] – كقاعدة حمل اللفظ، وقاعدة في الأمر والنهي، والأخذ بالمأمور ، والترك للمنهي عنه، وقواعد في المفهوم والمنطوق . ينظر: خلاصة في علم الأصول ص: 32– 56.

الثانية: أن تكون لهم ملكة صحيحة في فهم تلك العلوم –الشرعية واللسانية–، ومعرفة الحجّة، وتمييز قويّها من ضعيفها عند الاختلاف ، والتفريق بين الأعلم ومَن دونه من المفتين، وهذه الصفة الراسخة في النفس تُكتسب بالممارسة، وحضور مجالس العلم، والاحتكاك بالعلماء[1].

كما أنه – رحمه الله– بيّن وظيفة أهل مرتبة الاتباع، وأنها ليست الاستنباط من النصوص، والنظرفيها كنظر المجتهد، وإنما وظيفتهم: التمييز بين الأقوال المختلفة قوةً ضعفًا، واختيار الراجح منها، والاستفادة مما في نصوص القرآن والسنة من الفوائد المختلفة، والعلوم المتنوعة، والتي تُثمر لهم إنارة العقول، وتزكية النفوس، وتقويم الأعمال[2].

ثم ختم كل ذلك بنصيحة للمعلمين والمتعلمين، بالحرص على بلوغ هذه المرتبة، وأن يجعلوا الهدف من تعليمهم وتعلمهم الوصولَ إليها، حيث قال – رحمه الله–:(ولهذا كان حقًّا على المعلمين والمُتعلّمين للعلوم الشّرعية واللّسانية أن يَحْرُوا في تعليمهم وتعلُّمهم على ما يوصل إلى هذه الرّتبة على الكمال)[3]

وبهذا البيان والإيضاح لهذه المرتبة، يكون ابن باديس – رحمه الله– قد أَتَى بضوابط دقيقة لهذا الموضوع المهم ، فهو مع دعوته المعلمين والمتعلمين لبلوغ هذه المرتبة، إلا أنه قيَّد ذلك بقيود حتى لا يدخل فيها مَن لا يستحقها، ويدعيَها من ليس من أهلها.

ويمكن القول بأن ما كتبه – رحمه الله– عن الاتباع –على وَجازته– يُعتبر من أحسن وأوضح ما كُتب في هذا الموضوع ، بل لعلّي لا أُبالغ إذا قلت: بأنه لم يُسبق إلى مثل هذا البيان والإيضاح، مع الضبط و الإيجاز؛ ذلك أن كل من كَتَب في هذا الموضوع – حسب اطلاعي– يعتمد على ما كتبه الحافظ ابن عبد البر في كتابه:جامع بيان العلم وفضله ، وينقل عنه[4].

---

[1] – محمد فركوس: الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول، ط: 1، الجزائر : دار الرغائب و النفائس، 1421هـ- 2000م، ص: 164.

[2]– عبد الحميد ابن باديس : خلاصة في علم الأصول، مرجع سابق، ص:59.

[3]– المرجع السابق: ص:59.

[4] – كتاب :جامع بيان العلم وفضله ، ذَكَر فيه بحوثًا عن العلم وفضله وآدابه، وعن التقليد و الاتباع وغيرها، ،من طبعاته: طبعة دار ابن الجوزي في مجلدين، بتحقيق:أبي الأشبال الزهيري.

ولنَختمْ حديثنا عن موقفه من الاتباع بنقلٍ عنه في تقريظه لكتاب: الفِكر السّامي[1] يؤكّد فيه ما ذكرنا، حيث قال:(إن كتابَكم هذا – إن شاء الله– هو أساس النهضة الفقهية في جامع القرويين المعمور، نهضةٌ تُبنَى على النظر والاستدلال، فيَخرج بها أهل العلم من جمود التقليد، إلى سَعة الاتباع بالدليل)[2].

المبحث الثالث: آثاره الفقهية.

شُغِل ابن باديس – رحمه الله– بتأليف الرجال عن تأليف الكتب، وكان معظم جهاده الإصلاحي مُوجَّهًا إلى ذلك.

ورغم هذا إلا أنه ترك بعض الآثار العلمية، من خلال ما كان ينشره في الصحف والجرائد، ومن تلك الآثار ما يتعلق بالجانب الفقهي.

وآثار ابن باديس – رحمه الله– الفقهية، وإن كانت قليلة –وقليلٌ مثله لا يُقال له قليل– إلا أنها كافية في معرفة شخصية ابن باديس – رحمه الله– الفقهية، وهي تُعبِّر بحقٍّ عن قُدراته في هذا الميدان.

وقد حاولت أن أجمع كلّ ما له علاقة بالجانب الفقهي ممّا خلّفه ابن باديس – رحمه الله– من آثار، ثم نظرتُ فيها، واخترت لها تقسيمًا معيّنًا، حسب ما بين تلك الآثار من تناسب وتشابه.

وطريقتي في تناول هذه الآثار: أن أُبيّن موضوع المادة الفقهية، وأشرحها شرحًا مختصَرًا مع التركيز على الجانب الفقهي فيها، دون التعرّض لمناقشتها.

ولا يفوتني أن أنبه إلى أنه قد يكون بين هذا التقسيم شيء من التداخل، فأرجو أن لا يكون هناك مشاحّة، فالمقصود: هو التقسيم من أجل الإيضاح فحسب.

وقد قسمت آثاره الفقهية إلى ثلاثة أقسام حسب المطالب الآتية:

---

[1] – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ،من تأليف : محمد بن الحسن الحجوي من أهل المغرب، وذكر فيه تاريخ الفقه الإسلامي، والأطوار التي مر بها إلى العصر الحديث.

[2] – محمد الحجوي : الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، بداية طبعه بدار المعارف بالرباط ، عام 1340هـ، وتمت طباعته بمطبعة البلدية بفاس،عام :1354هـ، ج: 4،ص: 335.

في هامش "خلاصة في علم الأصول" ص:60 مثالٌ وَضَّح به المراتب الثلاث– الاجتهاد والتقليد والاتباع– حيث قال:(مثالٌ لذلك: إذا رأى رجل هلال رمضان باجتهاده وحرصه؛ فهو مجتهد , وإذا سمع منه إنسان، ولم يرالهلال وقَبِل منه تلك الرؤية؛ فهو المقلد , وإذا جاء إنسان وقال للرائي: أَرِني الهلال الذي رأيته , فأراه إياه ببصره؛ فهو المتبع) .

المطلب الأول: المُؤلّفات والمناقشات.

وهذا القسم سأذكر فيه . بإذن الله . بعض آثاره الفقهية، والتي فيها شيء من الطُّول نِسبيًّا، حتى إنها تصلح لأن تكون مُؤلَّفًا مستقلاً، ومن تلك الآثار ما هو من قبيل الرد والمناقشة لبعض العلماء؛ لذا فسأُقسّم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المؤلّفات:

المقصود بهذا القسم ما يصلح لأن يكون مؤلّفاً مستقلا – لو جُمع ونُسّق– وقد أدرجت تحت هذا القسم مادتين في فقرتين:

الفقرة الأولى: الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم–.

وهذا عنوان لسبع مقالات، نشرها الشيخ ابن باديس – رحمه الله– متتابعات: من غُرة محرم 1348هـ، الموفق لـ: جوان 1929م، إلى غرة رجب 1348هـ ، الموافق لـ: ديسمبر1929م، في كل شهر ينشر مقالا، وهذه المقالات لو جُمعت وطبعت وحُقّقت لكانت كتاباً[1]

وموضوعُها يدور– كما هو واضح من عنوانها– حول الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم– من حيث: بيان مكانتها وأهميتها، وثمراتها، ومعناها اللغوي والاصطلاحي، وتاريخ مشروعيتها، وتفسير الآية التي هي أصل في مشروعيتها، وهي قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[2].

ثم بيان صيغ هذه الصلاة، والروايات الصحيحة الثابتة في ذلك، وموقف الصحابة من كيفية الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم–، واستخلاص عبر وفوائد من ذلك، ثم شرح ألفاظ تلك الصيغ بتوسُّع، ثم خَتَم كل ذلك ببيان حُكمها، وما الذي يقصده العبد إذا أتى بها، وما هو الأفضل في صيغها، مع التنبيه إلى بعض المحاذير و المخالفات المنتشرة بين الناس فيما يتعلق بهذه العبادة العظيمة.

---

[1] – الشهاب: مرجع سابق، م: 5، ص: 207، 267، 323، 379، 427، 483، 547.

[2] – سورة الأحزاب، الآية: 56.

والجانب الفقهي في هذه المادة العلمية الرصينة، هو أن الشيخ ابن باديس – رحمه الله– قد جمع في هذه المادة النصوص الشرعية المتعلقة بها، فذكر الآية التي هي أصل في مشروعيتها، وذكر الأحاديث الثابتة التي ذَكرت أنواع الصيغ في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم– واعتمد على الموطإ و الصحيحين، واختار أن الأكمل هو حفظ تلك الصيغ، واستعمالها جميعًا، في كل مرة صيغة، ولو اقتصر على بعضها لكفى، مع المحافظة على ألفاظها دون زيادة ولا نقصان ولا تبديل؛ لأنها من قبيل التوقيفي.

ومن ذلك أنه تعرّض لحكمها في العمر، وحُكمِها في التشهد الثاني من الصلاة، وأشار إلى الخلاف في ذلك، كما أشار إلى بعض مواضع استحبابها.

وأثناء تفسيره لآية مشروعيتها، وشرحه للأحاديث التي أوردها، يذكر خلاف العلماء في تفسير بعض الألفاظ، ثم يختار ما يراه صوابًا حسب الأدلة، ومن ذلك: معنى صلاة الخالق، ومعنى صلاة المخلوق ومعنى التسليم، ومعنى الآل.

الفقرة الثانية: زيارة القبور[1].

وموضوع هذه المادة – كما هو ظاهر من خلال العنوان– عن حكم زيارة القبور، وأنواع تلك الزيارة، إما للاتعاظ والذكرى، أو للتبرك، أو لطلب قضاء الحاجات.

وهذه المادة –على اختصارها– تعرّض فيها لموضوع كَثُر فيه الخلاف واشتد، قبل عصره، وفي عصره، وبعده.

وقد توسّع الشيخ – رحمه الله– في ذكر الخلاف في هذه المسألة، حيث بدأ بذكر الحال الغالبة على أقطار الإسلام، وأنها لا تخلو من ضريح أو أضرحة تُزار و تُشدُّ إليها الرِّحال.

ثم ذكر خلاف العلماء في زيارة القبور، وأنها على قسمين: زيارة للاتعاظ وتذكر الآخرة، والدعاء للميت، وهذه ليست محل خلاف. وأما القسم الثاني فهو: الزيارة لأجل التبرك؛ فذكر فيها قولَيْ العلماء، ونقل نصوصًا عن بعض العلماء في ذلك، وبيّن سبب الخلاف؛ وأنه التوسُّع في باب

---

[1] – الشهاب مرجع سابق، م: 1، ص:82. هذه المادة في هذا الموضع من الشهاب تبدو كمقال مستقل، ولكن عند المقارنة بموضع سابق(37/1)؛ يتبيَّن أنها كانت إجابة عن سؤال؛ لذا فأتركها هنا، وعند إحصاء عدد الفتاوى الآتي قريبا–إن شاء الله– في فرع: الفتاوى والإجابات أجعلها ضمنها.

التعبُّدات أو عدمه، وسبب آخر هو حديث:«لا تشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[1]، وإذا أخذنا بقوله:(فخيرٌ لمن يريد السلامة بدينه أن يقتصر على المتفق عليه وحده، أو مع إتيان المختلف فيه مع مبالغته في تحسين قصده، وتمام تحريه)[2] أمكن القول أنه يميل إلى القول بالمنع لهذا النوع من الزيارة.

وأما الزيارة لطلب الحاجات من الميت، ودعائه، والتمسُّح بقبره...والتزام الزيارة بشكل مخصوص، في وقت مخصوص؛ فهذه أبدى فيها الشيخ ـ رحمه الله ـ رأيه صراحة وأنه المنع لها.

الفرع الثاني: الردود والمناقشات.

الشيخ ابن باديس – رحمه الله– كانت له ردود ومناقشات لعدد ممن خالفه في بعض المسائل الفقهية، ومن ذلك ما سأذكره في هاتين الفقرتين:

الفقرة الأولى: حول كلمات الأستاذ الكبير في تفسير آيات الزينة والستر[3].

تحت هذا العنوان يُناقش الشيخ ابن باديس – رحمه الله– المفتي الحنفي بتونس الشيخ محمد بن يوسف[4] في رأي أبداه في بعض الجرائد حول حكم ستر المرأة لوجهها وكفَّيْها، واستدلاله بآيتين قرآنيتين[5] في ذلك.

وقد بدأ الشيخ ابن باديس – رحمه الله– في مناقشته ببيان وجه خطإ المفتي في عدم ذكره محل الشاهد من الآية، وهو قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[6]، ثم شرح وجه الخطإ، وبيّن أن الآية

---

[1]– حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم–، والمسجد الأقصى» رواه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم:1189، ص:287، ومسلم في كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم :1397،ج:2، ص:1014 من حديث أبي هريرة.

[2] – الشهاب: المرجع السابق، ص: 84.

[3] – الشهاب مرجع سابق ، م: 5 ص: 65-117.

[4] – لم أجد له ترجمة.

[5] – وهما آية سورة النور، الآية:31، وسماها الشيخ ابن باديس – رحمه الله– آية الإبداء، والآية الثانية من سورة الأحزاب، الآية:59، وسماها الشيخ ابن باديس رحمه الله– آية الإدناء.

[6] – سورة النور، من الآية:31.

تدل على عكس ما استدل به المفتي، ثم نَقَل ما يؤيد رأيه واختياره عن بعض كبار العلماء[1]، ثم أشار إلى القدر المتفق عليه في هذه المسالة، وهو خشية الفتنة.

ثم في تتمة الموضوع تعرّض لتفسير الآيتين المستدل بهما في هذه المسألة، وبيّن أنه لا تعارض بينهما، وذكر أقوال المفسرين في آية سورة الأحزاب، وذكر الذي يراه راجحًا بالأدلة، حسب نظره واختياره.

الفقرة الثانية : حول فتوى القراءة على الأموات[2].

تحت هذا العنوان مادة فقهية مُطوَّلة، تصلح أن تكون كتابًا من الحجم المتوسط، وفيها بيان لجانب كبير ومهم من الجوانب الفقهية في شخصية ابن باديس – رحمه الله– الفقهية.

هي مناقشة مطوَّلة بين تلميذ وشيخه، حفظ التلميذُ حقَّ الشيخ، ولم ينس فضله، ولكن الحق كان أحبَّ إليه من شيخه؛ فكانت هذه المناقشة العلمية الهادئة لأحد الأعلام الكبار، والفقهاء النُّظار في ذلك الوقت؛ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله–.

موضوع هذه المادة حول فتوى أصدرها الشيخ ابن عاشور في جواز قراءة القرآن عند تشييع الجنازة، وحول الميِّت، وحول قبره عند دفنه. فما كان من تلميذه ابن باديس – رحمه الله– إلا أن ردّ على شيخه قوله و فتواه في مقالات متتابعة.

ونظرًا لطول المناقشة، فإنني أكتفي بالإشارة إلى أهم العناصر التي دارت حولها المناقشة في النُّقط الآتية:

أولاً: ناقشه في أن السنة هي التّرك في هذه المواطن؛ لعدم وجود ما يُثبتها من سنة النبي –صلى الله عليه وسلم–، مع قيام المقتضِي.

ثانيًا: ناقشه فيما ادّعاه من أن ذلك من قبيل المندوب، وبيّن أن مذهب المالكية في ذلك هو الكراهة، ثم خَلُص إلى أن ذلك بدعة في المواطن الثلاثة.

ثالثًا: ناقشه في نوع الكراهة المنقولة في هذا الباب، هل هي تنزيهية أو تحريمية؟ وذكر رأي الشاطبي في ذلك، ومخالفة الشيخ ابن عاشور له.

---

[1] – وهم الإمام مالك، والقاضي عياض المالكي، والجصاص الحنفي.

[2] – مجموعة جريدة البصائر: مرجع سابق، ص: 125، 133، 141، 149، 191، 194، 198، 215، 218، 224، 231.

رابعًا: نَقَل ما قاله الفقهاء المالكية المتأخرون في بدع الجنائز، من القراءة ونحوها.

خامسًا: ناقشه فيما نقله عن بعض الفقهاء المالكية وغير المالكية في هذه المسألة، وبيّن وجه ما قالوه.

سادسًا: بيّن أنه لا بد من الإنكار والتغيير لهذه البدعة، حتى ولو سلّمنا بأنها مكروهةٌ كراهةَ تنزيه.

سابعًا: تعرّض لمسألة: ما يجري به عمل الناس، وبين أقسام ذلك.

ثامنًا: أنكر على شيخه تحريضه للسُّلطة على المصلحين، وإغراءها بهم.

تاسعًا: تحدّي شيخه أن يأتي بأدلة من الكتاب والسنة على جواز القراءة على الأموات.

عاشرًا: ذَكَر مَن خالف الشيخ ابن عاشور في هذه المسألة ، وأنكر عليه فتواه تلك.

حادي عشر: شرح مذهب الإمام مالك–رحمه الله– في هذه المسألة، وتعرّض لمسألة مهمة من أصول الدين ألا وهي: السُّنة التّركية، ونقل كلام الأصوليين على اختلاف مذاهبهم فيها[1].

ثاني عشر: ناقشه فيما ادّعاه مِن حُسن قصد فاعل هذه البدعة، وأنه غير كافٍ، بل هي حُجّة كل مبتدع ومُحدِث في الدِّين.

ثالث عشر: ناقشه في استدلاله بحديث: « اقرؤوا يس على موتاكم »[2] روايةً ودرايةً.

رابع عشر: ختم هذه المناقشة المطوّلة ببيان حقيقة ما نقله عن الأئمة الأربعة، من جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن.

المطلب الثاني: الفتاوى والإجابات.

وتحت هذا القسم سأذكر – بإذن الله– ما أُثِر عن الشيخ ابن باديس – رحمه الله– من فتاوى وإجابات صدرت عنه، فقد كانت الأسئلة التي ترد على جمعية العلماء المسلمين، تُحال عليه، وهو يُجيب عنها[3].

---

[1] – وهم ابن السمعاني و القسطلاني الشافعيان، وابن القيم الحنبلي، والشاطبي المالكي، و بخيت المطيعي الحنفي.

[2] – روا ه أحمد في مسنده من حديث معقل ابن يسار، برقم: 20179–20192، ج:15، ص: 172–177، وأبو داود في كتاب: الجنائز، باب: القراءة عند الميت، برقم:3121، ص: 562، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، برقم:1448، ص:257 وغيرهم، و قد نقل الشيخ ابن باديس – رحمه الله– كلام الحافظ ابن حجر في تضعيفه للحديث من التلخيص الحبير (2/ 212)، وينظر: مجموعة جريدة البصائر،ص:224.

[3] – آثار الإمام عبد الحميد بن باديس: مرجع سابق،ج: 3، ص: 305 (نقلاً عن البصائر السنة الثانية، العدد:79).

وعدد الفتاوى التي أُثرت عنه: خمس عشرة فتوى [1]، قسّمتها – حسب موضوعها– إلى ثلاثة أقسام، ووضعت لها عناوين من عندي، سأعرض لها – إن شاء الله– باختصار في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: فتاوى العبادات.

والفتاوى التي يمكن إدراجها تحت هذا القسم خمسة، أذكرها في الفقرات الآتية حسب ترتيبها الفقهي:

الفقرة الأولى: اشتراط اتصال البُنيان لإقامة صلاة الجمعة[2].

حيث ورد إليه سؤال من بعض مناطق الوطن، يسأل عن اتصال بنيان قرية، بين بيوتها شيء من التباعد، هل يصح إقامة الجمعة بهذه القرية؟.

فبدأ – رحمه الله– بتأصيل المسألة، وأنه لم يرد فيها حديث، فهي محل للنظر والاستنباط، ثم أشار إلى فتاوى بعض الفقهاء القائلين باشتراط ذلك، وأعقبه بنقل ما يخالفه عن بعض الفقهاء، وانتهى إلى صحة إقامة صلاة الجمعة في القرية المذكورة في السؤال.

الفقرة الثانية : إمام مسافر يؤم مقيمين في صلاة الجمعة[3].

وهذه إجابة لسؤال ورد إليه عن إمام جُمعة يَبعد سكنه عن قرية الجمعة بنحو 35 كيلومتر، فهل تصح إمامته للجمعة بأهل القرية التي هو ليس من سُكّانها؟.

فأجاب بأن المسافة المذكورة ليست مسافة قصر، وعليه فتجب عليه الجمعة، وتصح إمامته، ثم بيّن مَن هو المسافر الذي لا تصح إمامته للجمعة.

وفي مقال آخر نبّه على خطإ وقع له في هذه الفتوى، ثم بيّن صوابه[4].

الفقرة الثالثة: دفن أبناء المتجنسين بالجنسية الفرنسية في مقابر المسلمين[1]

---

[1] – بإضافة فتوى: زيارة القبور، والتي نبّهت عليها في الفقرة الثانية من الفرع الأول من هذا المبحث.

[2]– مجموعة جريدة البصائر: مرجع سابق، ص: 243242.

[3] – الشهاب: مرجع سابق، م: 6، ص: 60.

[4] – المرجع السابق، م: 6، ص:136.

فقد سُئل عن ذلك فأجاب بالتفصيل في حال ابن المتجنس؛ بين أن يكون مكلّفًا، ولم يُنكر على أبيه؛ فهذا لا يُصلّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، بخلاف ما إذا كان صغيراً غيرمكلّف؛ فإنه يصلى عليه، و يُدفن في مقابر المسلمين.

الفقرة الرابعة: نصاب الزيت: مقداره، القدر المخرج منه، وبم يعتبر[2]؟

فقد سئل عن نصاب الزيت، هل يُعتبر بالحَبّ أو الزيت، و ما مقدار النصاب، وكم يخرج منه؟ فأجاب بأن النصاب معتبر بالحبّ ، ثم شرح مقداره بأسلوب سهل، وفصّل في الإخراج منه، وأنه من زيته، وإذا باعه حبًّا فمِن ثمنه، وإذا تصرَّف فيه بإهداءٍ أو أكلٍ فمِن قيمته، ثم بيّن مقدار المُخرج حسب السّقي، إن كان بآلة أو بغير آلة.

الفقرة الخامسة: الموقوذة إذا أُدركت حية فذُكّيت[3].

وهذا السؤال عمّن ضَرب دجاجة أو شاة، وبقيت تتخبّط، فبادر إلى ذبحها، فهل تؤكل أم لا؟. فأجاب الشيخ . رحمه الله . بالتفصيل، فيما إذا أدركها غير منفوذة المَقاتِل، فهذه تُؤكل بعد الذبح اتفاقًا، وأما إذا كانت منفوذة المقاتل ففيها خلاف، واختار – رحمه الله– جواز أكلها.

الفرع الثاني: فتاوى المعاملات.

وهي فتاوى متعلقة بباب المعاملات، أذكرها في الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: زواج المطلقة في عدتها[4].

فقد سئل عن امرأة حامل مطلقة لم تجد من ينفق عليها، هل لها أن تتزوج قبل وضع حملها، أي قبل انقضاء عدتها، فأجاب بأن المواعدة في العدة حرام؛ فالتزوُّج من باب أولى.

الفقرة الثانية:استعمال المرأة دواءَ منع الحمل لضعفها[1].

---

[1] – آثار الإمام عبد الحميد بن باديس: المرجع السابق، ج:3، ص:307 (نقلاً عن البصائر السنة الثانية، العدد:79).

[2] – الشهاب: المرجع السابق، م: 6، ص: 135.

[3] – المرجع السابق، م: 6، ص: 135.

[4] – المرجع السابق، ج:6، ص: 136.

وفي جوابه عن هذه المسألة، ردّ المسألة إلى أصلها، وهو العزل، ثم بيّن الخلاف فيه، وأن مشهور المذهب المالكي جوازه، إذا أذنت المرأة الحُرّة، فقاس على هذا الأصل المسألةَ المطروحة، وخَلُص إلى الجواز بشرط: عدم تضرُّر الجسم، وبإذن الزوج، وبيّن أن هذا الشرط الأخير غير معتبر إذا كانت المرأة ضعيفة عن الولادة.

الفقرة الثالثة: حكم كراء الأسواق العامة، وهل هو من الإجارة أو من المَكْس[2]؟.

حيث سُئل عن حكم كراء الأسواق العامة، وأخذ ثمنٍ على من يُدخل سلعة مقابل انتفاع الداخل بالمكان الذي يحلّ فيه؛ فأجاب بأن البلدية – وهي الجهة المالكة للأسواق– لها أن تكري هذه الأسواق، و ذلك يعتبر من باب الإجارة، وأن المُكترِي يجوز له أن يأخذ ثمنًا على من يُدخل سلعة مقابل الانتفاع بمكانٍ في السوق.

وبعد ثلاث سنوات من نشر هذه الفتوى صدر اعتراض عليها [3]، فأعاد نشرهذه الفتوى مرة أخرى، ومعها مقال نُشر قبل ثلاث سنوات، بَحَث فيه الشيخ ابن باديس – رحمه الله– موضوع كراء الأسواق بحثًا مستقلا، وبيّن فيه: هل هو من المكس المحرم أو من الإجارة الجائزة؟[4]

فعرّف المكس لغةً، وبيّن المقصود منه، بأنه: "ما يؤخذ من بائع السلعة ظُلمًا"، وبيّن أن هذا النوع هو الذي جاء الحديث بوعيد صاحبه[5]، ثم شرح كيف تحوّلت الأسواق من مُلك مُشاعٍ إلى ملك خاص للبلدية، وبيّن جريان عقد الإجارة عليها، وأجاب عما يمكن أن يُعترَض به على رأيه

---

[1] – المرجع السابق، ج:6، ص: 60 ، ص: 253،–المرجع نفسه: م:9، ص:164.

[2] – والمَكْسُ هو: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشّار، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص:878، وفي "القاموس المحيط": المكس: النّقص و الظلم، ودراهمُ كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهمٌ كان يأخذه المُصدِّق بعد فراغه من الصدقة، ص:599

[3] – وهو من طرف الشيخ مولود الحافظي.

[4] – الشهاب: المرجع السابق، م:9، ص:164

[5] – ومن الوعيد قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–:«إن صاحب المكس في النار» رواه أحمد في مسنده برقم: 16938 ، ج:13، ص:229، والطبراني في المعجم الكبير: ج:5 ، ص:29 من حديث رويفع بن ثابت، ومن ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم– في قصة توبة الغامدية: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفر له» رواه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، برقم: 1695، ج: 3، ص:1321.

هذا، وختَم مقاله بالتأكيد على أنه لا يريد بما بيّنه تحليل المكس، وعلى الفرق بينه وبين الإجارة الصحيحة الجائزة.

الفرع الثالث: فتاوى متفرّقة.

وتحت هذا القسم سأذكر باقي الفتاوى الصادرة عن الشيخ ابن باديس – رحمه الله– وهي متنوعة من حيث موضوعها؛ لذا جعلت لها هذا الفرع، وذكرتها في الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: قصة الثور والحوت، وكُرويّة الأرض وعدد السموات و الأرضين[1].

فقد ورد إليه سؤال عمن يُنكر الثّور الذي بُنيت عليه الدنيا، و يُنكر الحوت وغيرهما، ويُنكر كروية الأرض، ويقول بأنها والسماء واحدة.

فأجاب – رحمه الله– بتمهيدٍ نبّه فيه على ثلاث نُقَط تأصيلية وهي:

1– ألا يُعتمد على كل قول نُقل في كتب التفسير؛ لعدم اقتصارها على الصحيح.

2– وأن الأصل الأخذ بظاهر الآية والحديث إلا لدليل يوجب التأويل.

3– وأن الترجيح بين الاحتمالات المتكافئة لا يجوز إلا بدليل صالح للترجيح .

ثم أجاب عن المسائل المطروحة، واحدةً واحدة بناءً على التأصيل السابق، فأما قصة الثور والحوت والصّخرة؛ فبيّن أنها قصة إسرائيلية، لا أصل لها في السُّنة، وأن الأرض لا علاقة لها بذلك، وأن الذي يُمسكها هو الله وحده.

وأما كُرويّة الأرض؛ فاستدل بظاهر قوله تعالى:﴿ يُكَوِّرُ ٱلَّيۡلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيۡلِ﴾[2]على كرويتها، مع ما قام من أدلة يقينية على ذلك، وأما عدد الأرضين؛ فاستدل على أنها سبع بظاهر قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ ﴾[3]، وظاهر حديث:«من اغتصب شِبْرًا من الأرض طُوِّقَهُ من سبع أرضِين»[4] ثم شرح المراد بكونها سبعًا.

---

[1] – الشهاب: مرجع سابق، م:7، ص:45.

[2] – سورة الزمر، من الآية : 5، وقد أضاف الشيخ – رحمه الله– للآية:"وهو الذي" وهو ليس منها، وقد تُوبع على هذا الخطأ في جمع الوزارة لآثاره: (239/3).

[3] – سورة الطلاق، من الآية:12.

[4] – رواه البخاري في صحيحه بألفاظٍ و من طُرقٍ ، منها: ما في كتاب: المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، برقم:2452، 2453، ص:593، رواه مسلم في صحيحه أيضاً بألفاظ و طرق، منها : ما في كتاب: المساقاة، باب: تحريم=

وأما عدد السماوات؛ فجَزَم بأنها سبع للنصوص القاطعة في ذلك، من آيات وأحاديث.

الفقرة الثانية: معنى حديث:« يا ابن آدم، مرضت فلم تعُدني»[1].

وقد بيّن المراد من هذا الحديث؛ بأنه تأكيد حقوق العباد على العباد، وأنها من حقوق الله، وأن الله سبحانه آمرٌ بها، وهو يجزي عليها، وبين وجه هذا التأكيد.

الفقرة الثالثة: حكم تشبه الرجل بالمرأة في اللباس[2].

أجاب عن ذلك بأنه محرّمٌ؛ لِلّعن الوارد في الأحاديث لمَن فَعل ذلك، من الرجال أو من النساء[3].

الفقرة الرابعة: تولي خطة الكتابة عند القائد، والعمل كعساس ونحوه[4].

حيث سئل عن جواز ذلك، وجواز أخذ الأجرة على ذلك؛ فأجاب بالجواز، بشرط: أن لا يكون فيها ظلم، ولا إعانة ظالم.

الفقرة الخامسة: التجنُّس بجنسيةٍ غيرِ إسلامية[5].

وهذه المسألة كثُر السائلون عنها، فكَلّفت لجنة الفتوى لجمعية العلماء الشيخَ ابن باديس – رحمه الله– الإجابة عنها، فكتب فيها هذه الفتوى، وهي تختلف عن الفتوى السابقة؛ لأن السابقة في موضوع دفن ابن المتجنس[6].

=الظلم وغصب الأرض و غيرها، برقم: 1610، ج: 3، ص:1230، وليس فيهما و لا في غيرهما–حسب اطلاعي– لفظ :"من اغتصب".

[1] – آثار الإمام عبد الحميد بن باديس، مرجع سابق، ج:3، ص:305 (نقلاً عن البصائر السنة الثانية، العدد:79). والحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل عيادة المريض،برقم:2569،ج:4،ص:1990.

[2] – المرجع السابق، ج:3، ص: 306.

[3] – ومنها حديث ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: (لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم:5885، ص:1485، والشيخ ابن باديس . رحمه الله . عزاه إلى صحاب السنن دون البخاري.

[4] – الشهاب، مرجع سابق، م:6، ص:135

– وعسّ: طاف بالليل، و العَسَسُ: الذين يطوفون للسلطان ليلًا، واحدهم : عَاسٌّ. ينظر: مختار الصحاح، ص: 432، المصباح المنير، ص:212

[5] – آثار الإمام عبد الحميد ابن باديس: مرجع سابق، ج:3، ص:309،308(نقلاً عن البصائر السنة الثالثة، العدد:95).

[6] – سبقت في فرع "فتاوى العبادات"، الفقرة الثالثة.

وقد بيّن حكم التجنس بجنسية غير إسلامية؛ بأنه ردة عن الإسلام؛ لأنه يقتضي رفض أحكام الشريعة، ونسلُ المتجنس يُلحقون به في القانون الفرنسي؛ لذا فإثمُهم يلحقه ما داموا متجنسين بغير الجنسية الإسلامية.

وقد ذكر أن المتجنس يمكنه التوبة، وذكر شروط ذلك بالتفصيل.

كما تعرّض لمال المتجنس بعد موته؛ و أنه إذا قَسَمه على غير القَسْم الإسلامي، فهو أيضا ردة. كما تعرض لحُكم التزوُّج بامرأة من جنسية غير إسلامية، وفصَّل فيما إذا كان راضيًا لنَسله بالخروج عن شريعة الإسلام؛ فالحكم لا يختلف عما سبق، وأما إذا كان غير راض، وغير مختار؛ فهو آثم، والخلاص من هذا الإثم أن يهاجر بنسله إلى البلاد الإسلامية.

الفقرة السادسة: أسئلة عن التّصوف والوَلاية والكرامة والتّوسل[1].

ذَكَر– رحمه الله– أنه كان يُسأل عن هذه المسائل أثناء تنقُّلاته في رحلته إلى العمالة الوهرانية، وذَكَر–بإيجاز– جوابهُ عن كل مسألة منها.

أما التّصوُّف؛ فأجاب بأنه إذا كان من باب تزكية النفس، وتقويم الأخلاق، والتحقُّق بالعبادة والإخلاص فيها؛ فهو التصوف المقبول، وأن كلام أئمته يُوزن بميزان الكتاب والسُّنة، كسائر كلام أئمة الإسلام.

أما الوَلاية؛ فأجاب بأنها من الإيمان، وأن أكمل الناس إيمانًا أكملهم وَلاية.

وأما الكرامة؛ فأجاب بأنه إذا توفّرت شروطها المذكورة في كتب الأئمة؛ فهي حقّ بحقيقتها، وتحقُّقُها متوقّف على وجود الصّلاح الشّرعي فيمن ظهرت على يده، لا أن تحقيق الصلاح متوقّف عليها.

وأما التوسُّل؛ فأجاب عنه بعد أن قدَّم بمُقدمتين ونتيجة كالآتي: أن الدعاء عبادة، وأن العبادة لا تكون إلاّ لله، فالدعاء لا يكون إلاّ لله، ثم بيَّن جواز التوسّل برسول الله –صلى الله عليه وسلّم–، وأحال على البحث الذي كتبه في شرح حديث الأعمى.

[1]– الشهاب: مرجع سابق، م: 8، ص: 449–450.

المطلب الثالث: آثاره الفقهية في كتاباته المتفرقة.

إذا كان ما سبق من الآثار الفقهية للشيخ ابن باديس . رحمه الله . آثارٌ مفردة ومستقلة، فهناك نوع من آثاره الفقهية مبثوث ومُفرَّق في كتاباته المختلفة؛ في تفسيره لآيات القرآن، وفي شرحه للأحاديث، وفي باقي مقالاته.

وهذا النوع من الآثار كثير، منه المطوّل، ومنه المختصر جدًّا، قد يكون جملة أو إشارة؛ لذا فسأذكر – بإذن الله– نماذج وأمثلة، أجعلها تحت فروع ثلاثة:

الفرع الأول: آثار متفرقة في فقه العبادات.

الأمثلة و النماذج التي اخترتها تحت هذا الفرع ثلاثة، جعلتها في ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى: أوقات الصلوات الخمس[1].

وهذه المسألة ذكرها أثناء تفسيره لقول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا﴾[2].

فاستنبط من هذه الآية أوقات الصلوات الخمس، ووَجّه ذلك بثلاث توجيهات، مستندا في ذلك إلى معنى " الدُّلوك " الذي هو بمعنى الميل، ومعنى "الغَسَق" الذي هو بمعنى ظُلمة الليل، وفي الوجه الثالث، الذي استنبط فيه أن الصلوات الأربع واجبة لدلوك الشمس؛ لأن ميل الشمس إما مشاهد بالبصر، أو مُستدَلٌّ عليه بغياب الشفق، وذلك نتيجة ميلها من وراء الأفق، هذا استنباط . والاستنباط الثاني متعلّق بغسق الليل ودِلالتِه على وقت صلاة العشاء، وقد ذكر– رحمه الله– أن هذا الاستنباط لم يره لأحد قبله، واللفظ يحتمله.

الفقرة الثانية: ما هي الصلاة الوسطى؟[3].

وهذه المسألة ذكرها بعد الموضع السابق، استنباطًا من الآية السالفة الذّكر، وقد استنبط –

---

[1] – الشهاب: مرجع سابق، م:7، ص:160

[2] – سورة الإسراء، الآية: 78.

[3] – الشهاب: المرجع السابق، م:7، ص:161.

رحمه الله– من تخصيص صلاة الفجر بجملة التذييل المؤكّدة، وهي قوله تعالى: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[1] أفضليةَ صلاة الفجر على غيرها، حتى على صلاة العصر، مع ما ثبت من أحاديث في صلاة الفجر فيها زيادة تأكيد لأفضليتها، وهو في هذا الرأي متابع لجمع من أهل العلم ومنهم المالكية .

الفقرة الثالثة: صيام السّتّ من شوال[2].

وهذه المسألة توسّع في ذكر الخلاف المتعلّق بها في شرحه لحديث :«من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر»[3].

فذكر قول القائلين باستحباب صيامها، وذكر قول الإمام مالك– رحمه الله– المخالف لهم، ثم شرحه، وشرح أصلين – لهما علاقة بهذه المسألة– من الأصول التي انبنى عليهما فقه مالك، وأثنى على سعة فقهه، ودقّة نظره، والأصلان هما: **الأصل الأوّل**: أن العبادة المقدرة لا يُزاد عليها، ولا يُنقص منها، و**الأصل الثاني**: أن ما ورد من العبادة مقيَّدًا بقيد يُلتزَم قيده، وما ورد منها مطلقًا يُلتزَم إطلاقه. و مثّل بأمثلة عن كل أصل، ثم خرَّج عليهما مسألة صيام الست من شوال، وخلُص إلى أنها تصام استحباباً، مع جواز التتابع فيها وعدمه.

الفرع الثاني: آثار متفرقة في فقه المعاملات.

وكذلك الأمثلة التي اخترتها تحت هذا الفرع ثلاثة، جعلتها في ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى: أصول الوِلاية في الإسلام[4].

وهذا عنوان مقال طويل، ذكر فيه خطبة الخليفة الأوّل أبي بكر الصديق[5] ـ رضي الله عنه– لمّا بُويع بالخلافة، واستنبط منها ثلاثة عشر أصلا من أصول الوِلاية العامة في الإسلام، وذكر أن هذه

---

[1] – جزء من آية الإسراء السابقة الآية : 78.

[2] – الشهاب: المرجع السابق، ص:165.

[3] – مسلم في صحيحه في كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان، برقم: 1164، ج:2، ص: 822 من حديث أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه– .

[4] – الشهاب: مرجع سابق، م:13، ص:519.

[5] – أبو بكر الصديق هو عبد الله بن أبي قحافة خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وأحب الناس إليه بعد عائشة، وصاحبه في الهجرة والغار، أول من أسلم من الرجال الأحرار، فضائله كثيرة، ومآثره عديدة، توفي سنة: 13هـ، ينظر:=

الأصول لم تُحقّقها بعض الأمم من عهد قريب، على اضطراب منها فيه، وقد أكّد في آخر المقال أن أبا بكر– رضي الله عنه– لم يأت بهذه الأصول من عند نفسه، وإنما استمدّها من الإسلام؛ فلا نجاة من تعاسة العالم إلا بالرجوع إليها والرجوع إلى الإسلام.

الفقرة الثانية: تولي المرأة للحكم والقضاء ونحوهما[1].

وهذه المسألة عرضها في ثنَايَا تفسيره قول الله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ﴾[2].

حيث صرّح بأن المرأة لا تلي وِلايةً، لا إمارةً ولا قضاء، واستند إلى قول النبي – صلى الله عليه وسلم–: « لن يُفلِح قومٌ وَلَّوا أمرهم امرأةً »[3]، وأيّد هذا الحديث الصحيح بالسُّنة العملية، وبه أخذ جمهور أئمة الإسلام، وأشار إلى الروايات العليلة المعارضة لهذا الحديث، وذكر علة عدم صلاحية المرأة للولاية؛ بأن خِلقتها النَّفسية لا تُؤهّلها لذلك، ولم يَفتْه – رحمه الله– أن يَدفع اعتراضًا قد يُطرح، وهو: وجود نساء في تاريخ الأمم تَولَّين المُلك.

وجواب هذا الاعتراض: أن فلاح أولئك ليس هو الفلاح المراد في لسان الشرع؛ لأن من لم يكن في طاعة الله، فليس من المفلحين، حتى ولو ازدهر مُلكه، وكان في أحسن حال في دنياه.

الفقرة الثالثة:الوِلاية على مال اليتيم[4].

وهذه المسألة ذكرها عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ﴾[5].

=الاستيعاب لابن عبد البرّ ص:373، سير أعلام النبلاء للذهبي(7/28)، تذكرة الحفاظ له (1|2)، شذرات الذهب (1|154).

[1] – الشهاب مرجع سابق، م:15، ص:339.

[2] – سورة النمل، من الآية :23.

[3] – رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب: كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم– إلى كسرى وقيصر، برقم:4425، ص: 1086، وفي كتاب الفتن برقم:7099،ص:1757.

[4] – الشهاب: مرجع سابق، م: 6، ص:517.

[5] – سورة الإسراء، من الآية:34.

حيث قسّم الولاية على مال اليتيم – انطلاقا من الآية– إلى قسمين: **الأوّل**: وقتُ الولاية عليه، وذلك قبل بلوغ الأشُدّ، وفي هذا السّنّ جعل الشيخ – رحمه الله– الولاية على أيتام الأمة فرض كفاية.

القسم الثاني: وقت استقلال اليتيم من الولاية، وهو وقت بلوغ الأشدّ، ببلوغ الحُلم والرُّشد؛ فلا يجوز حينئذ الاستيلاء على ماله والسيطرة عليه.

الفرع الثالث: آثار متفرقة في أبواب مختلفة.

وسأذكر هنا أمثلة ونماذج لا تدخل في باب العبادات، ولا في باب المعاملات، وذلك في ثلاث فقرات أيضا:

الفقرة الأولى: تعليم النساء الكتابة[1].

وهذه المسألة ذكرها عند شرحه لحديث «ألا تُعلّمين هذه رُقية النَّملة كما علّمتها الكتابة»[2]، حيث استنبط من الحديث – تبعا لجماعة من الأئمة– مشروعية تعليم النساء الكتابة، ثم توسّع في الاستدلال لهذه المسألة بعمومات القرآن المتكاثرة الشاملة للرجال والنساء – وهو أقوى من الاستدلال بالحديث–، ومن ذلك قوله تعالى في آية الدين: ﴿وَلْيَكْتُبَ بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾[3].

بالإضافة إلى أن كل آية دعت للعلم؛ فهي قد دعت للكتابة؛ لأنها آلة حفظه وتدوينه.

الفقرة الثانية:حكم طلب العلم[4].

---

[1] – الشهاب : مرجع سابق، م: 15، ص:121.

[2] – رواه أحمد في مسنده برقم:26974، ج:18، ص:426، من حديث الشفاء بنت عبد الله، وأبو داود في سننه في كتاب:الطب، باب: ما جاء في الرقى، برقم:3887، ص:697، وقد صحّحه محقّقا الكتابَين.

النَّملة – بفتح النون، وكسر الميم – هي قُروح تخرج من الجنب أو الجنين، ورُقيتها: كلام لا ينفع ولا يضر كانت نساء العرب تستعمله. ينظر: عون المعبود على شرح سنن أبي داود(1764/2).

[3] – سورة البقرة، من الآية: 282.

[4] – عبد الحميد بن باديس(حكم طلب العلم)، الصراط السوي، العدد: 12، 1352هـ– 1933م، ص:1.

وقد ذكر هذه المسألة في شرحه لحديث:« اطلُبُوا العلم ولو بالصين؛ فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم»[1]. فبعد أن بيّن أن الحديث أفاد أمرين: **أحدهما**: وجوب طلب العلم، و**الثاني**: عدم اعتبار المشقّة مانعة من الوجوب.

ثم أورد كلام الحافظ ابن عبد البر[2]– رحمه الله– على سند الحديث ومعناه، ثم قسّم مسائل الدين – وهي المرادة من لفظة "العلم"– إلى أقسام، وذكر حُكم كل قسم، ونقل ما أورده ابن عبد البر من كلام للعلماء في ذلك.

ثم ختم كلامه بذكر ضابط للتفريق بين ما هو واجب عَيْنًا، وما هو واجب كفايةً؛ حيث إن الانقطاع لطلب العلم، والاشتغال بتحصيل مسائله، يعتبر فرض كفاية، وأما السؤال عن حُكم ما يطرأ للمرء، واستفتاء أهل العلم في ذلك، فيعتبر فرض عَيْن.

الفقرة الثالثة: توبة قاتل النفس ظلما وعدوانا[3].

وقد ذكر هذه المسألة عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[4].

حيث ذكر أن العلماء لهم قولان في هذه المسألة، فأوردهما، وذكر دليل كل منهما، وشرح وجهة نظركل منهما بتوسّع، ومال إلى قول القائلين بأن للقاتل ظلمًا وعدوانًا توبة.

هذه لمحة سريعة عن بعض آثاره الفقهية، ولا يفوتني أن أنبه إلى أن ممّا يمكن إدراجه ضمن آثاره الفقهية؛ دراسة الجانب الفقهي في حياة بعض تلاميذه، والإفادة من منهجهم وجهودهم؛ لأنهم – ولا شك– يعكسون الشّخصيّة الفقهيّة التي شُغلت بتأليفهم عن تأليف الكتب، ولعل من أبرزهم الشيخ الفقيه: أحمد حماني – رحمه الله– .

---

[1] – أورد الحافظ ابن عبد البر هذا الحديث من طرق متعددة، وانتهى إلى أن في أسانيده مقالا لأهل العلم بالأسانيد، وكذلك فَعَل محقق الكتاب؛ فقد ذكر طرق الحديث، وأسانيد كل طريق، في بحث طويل، وانتهى إلى أن القسم الأول من الحديث وهو «اطلبوا العلم ولو بالصين» لا يصح، وأما لفظ:«طلب العلم فريضة على كل مسلم» فهو حسن بشواهده. ينظر:جامع العلم وفضله(23/1) وما بعدها.

[2]– كلامه على الحديث في جامع بيان العلم وفضله (28/1-52).

[3] – الشهاب: مرجع سابق، م:8، ص:679.

[4] – سورة الفرقان، الآية: 70.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:
الأصول المعتمدة عند ابن باديس– رحمه الله –

تعرّفنا في الفصل السابق على شخصية الشيخ ابن باديس . رحمه الله . الفقهية، وعرفنا موقفه من بعض قضايا الاجتهاد والاختلاف، وعرفنا لمحة عن آثاره الفقهية، وذلك يدعونا إلى معرفة الأصول والقواعد التي اعتمدها في فقهه، وكيف وظّف وأعمل تلك الأصول فيما أُثِر عنه من فقه؛ لأنه من المعلوم أن كل فقيه لا بد له من أصول وقواعد يعتمد عليها في استنباطه، يوظّفها في تناوله للفقه، واستدلاله على مسائله.

وليس المقصود هنا دراسة هذه الأصول والقواعد من الناحية الأصولية – وإن كنت سأشير إلى شيء من ذلك–، ولكنّ المقصود هو توظيف الشيخ ابن باديس – رحمه الله– لهذه الأصول والقواعد، واستدلاله بها.

ولما كان من آثار ابن باديس–رحمه الله– الفقهية تلكم الفتاوى والإجابات؛ كان لا بد من الحديث عن طريقته في الفتوى، ولذا سأخصّص له –بإذن الله– مبحثًا مستقلاً في هذا الفصل.

وقد قسّمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث: مبحث للأدلة المتفق عليها، ومبحث لبعض الأدلة المختلف فيها، ومبحث للقواعد الفقهية والمقاصدية، ومبحث لطريقته في الفتوى.

المبحث الأول: إعماله للأدلة المتفق عليها

أدلة[1] الأحكام الشرعية المتفق عليها أربعة عند الجمهور[2]: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ لذا فسأذكر إعماله لهذه الأدلة من خلال أربعة مطالب.

المطلب الأول: إعماله للكتاب.

المقصود بالكتاب القرآن الكريم وقبل أن أذكر إعماله له، أُعرّف القرآن لغة واصطلاحا.

---

[1] – الأدلة: جمع دليل، وهو المرشد إلى المطلوب: وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما يمكن التوصُّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. ينظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص: 97، شرح الورقات لعبد الله الفوزان ص:54.

[2] – خالف في الإجماع: النّظّام من المعتزلة، وبعض الخوارج، وخالف في القياس: الظاهرية، والجعفرية. ينظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي(5/2)، والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، ص: 148.

الفرع الأول: تعريف القرآن لغة واصطلاحا.

تعريف القرآن لغة: القرآن في الأصل مصدر، نحو: كُفران ورُجحان، قال تعالى:﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾[1]، قال ابن عباس: إذا جمعناه وأثبتناه في صدرك فاعمل به، وقد خُصّ بالكتاب المنزّل على محمد –صلى الله عليه وسلم–، فصار له كالعَلَم[2]، فمن معانيه الجَمْع، وقيل غير ذلك[3].

تعريف القرآن اصطلاحا: هو أشهر من أن يُعرّف، ولكن من تعريفاته الجامعة: (هو كلام الله تعالى، المنزل على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس)[4].

وعرّفه الشيخ ابن باديس – رحمه الله– بأخصر من هذا التعريف، فقال: (الكتاب: هو القرآن العظيم، وهو المُنزَّلُ على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، المكتوبُ في المصاحف، المنقولُ إلينا بالتواتر، المحفوظُ بحفظ الله من التبديل والتغيير)[5].

الفرع الثاني: اهتمامه بالقرآن الكريم كأصلٍ من أصول التّشريع.

---

[1] – سورة القيامة، الآية: 17-18.

[2] – الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفي الباز، ج: 2، ص: 520.

[3] – بدر الدين الزركشي: البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، القاهرة: مكتبة دار التراث: ج: 1، ص: 277.

[4] – وهو تعريف وهبة الزحيلي، ينظر: أصول الفقه الإسلامي (421/1).

وينظر أيضا: – أبو حامد الغزالي: مرجع سابق، ج: 2، ص: 9.

– اللّكْنَوي: فواتح الرَّحموت بشرح مُسلَّم الثُّبوت، ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ– 2002م، ج: 2، ص: 9.

– الفتوحي: شرح الكوكب المنير، بتحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان،1413هـ – 1993م، ج:2، ص:7.

– الشوكاني: إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج: 1، ص: 169.

[5] – عبد الحميد ابن باديس: خلاصة في علم الأصول، مرجع سابق، ص: 26.

الشيخ ابن باديس – رحمه الله– اهتم بالقرآن الكريم، كأصل من أصول الأحكام، ومصدرٍ مصادر التشريع، حيث اعتبره أصل الأدلة، وأن مرجعها إليه، وبه يُستدلّ على حجّيّتها، يقول – رحمه الله– بعد أن عرّفه:(وهو أصل الأدلة؛ إذْ كلُّها يرجع إليه، ويُستدلّ على حُجّيّتها به)[1].

يعتبر– رحمه الله– أنه لا نجاة من التيه الذي تعيشُه الأُمّة، إلا بالرجوع إلى القرآن الكريم، ومن ذلك: الرجوع إلى بناء الأحكام عليه، والتفقّه فيه، وفي هذا يقول – رحمه الله–:(لا نجاةَ لنا من هذا التّيه الذي نحن فيه ...إلا بالرجوع إلى القرآن؛ إلى علمه، وهديه، وبناء العقائد والأحكام والآداب عليه، والتفقُّه فيه...)[2].

كما أنه يعتقد أن القرآن الكريم قد بيّن أصول الأحكام، ووضح أمهات مسائل الحلال والحرام، وربط بينها وبين حِكمها وفوائدها، وفي هذا يقول – رحمه الله–:(وبيّن القرآنُ أصولَ الأحكام، وأمهاتِ مسائل الحلال والحرام، ووجوهَ النظر والاعتبار، مع حِكَم الأحكام وفوائدها، في الصالح العام والخاص)[3].

كما أنه يعتبر التفقّه في الدين، ومعرفةَ الأحكام الشرعية إنما يكون بالرجوع إلى التفقه في الكتاب والسنة، فعلى هذه الطريقة كان التفقّه في القرون المفضلة، يقول– رحمه الله–: (...وهكذا كان التعلُّم والتعليم في القرون الفُضلى، مبناها على التفقّه في القرآن والسنة)[4].

وابن باديس – رحمه الله– له إلمام واسع واستقراء دقيق لآيات القرآن الكريم وفقهها، فقد صرّح في بعض المواضع بما يدل على ذلك، ومنها أنه في ثنايا ردّه على بعض المخالفين له، بعد أن سَرَد جملة من الآيات في موضوع المناقشة، بيّن استقراءه لآيات القرآن في هذا الموضوع فقال:(ولا تجد في القرآن العظيم آية واحدة دالةً دلالةً صريحة على ذكر عباده – هكذا – دون خوف أو طمع)[5].

---

[1] – المرجع السابق، ص:26، ولعلّ "يرجع" بالتاء لا بالياء.

[2] – الشهاب: مرجع سابق، م:8، ص:81.

[3] – المرجع السابق، م:8، ص:78.

[4] – المرجع السابق، م: 10، ص: 537.

[5] – المرجع السابق، م: 9، ص:10، والمخالف له في هذه المسألة هو: الشيخ المولود الحافظي، وموضوع المناقشة حول:"أيهما أكمل آ العبادة مع رجاء الثواب وخوف العقاب، أم دونهما؟".

وفي الموضوع نفسه صرّح قائلا: (ولم نظفر بآية واحدة، أو حديث واحد، فيه التصريح بمشروعيتها مجردة منهما...)[1].

ونظرًا لهذه المكانة التي تبوّأها القرآن في نفسه؛ فإنه في مقام الاستدلال على المسائل الشرعية، يبدأ بالاستدلال بالقرآن، ويُقدّمه على غيره من الأدلة، ومن ذلك أنه لما أراد أن يذكر أدلة المسألة السابقة قال:(والدليل على هذا ستسمعه من الكتاب والسنة، وأقوال السلف. أما الكتاب فقوله تعالى...)[2].

كما أنه يرى ضرورة العناية بالقرآن، من جهة قراءته وتفهُّمه، وتنزيله على الأحوال والوقائع، كما كان ينزل على الأحوال والوقائع، وفي هذا يقول – رحمه الله–:(... وإذا نزلت نازلةٌ طلبنا فيه حُكمها، وهكذا نذهب في تطبيقه وتنزيله على الشؤون والأحوال إلى أقصى حدٍّ يُمكننا)[3].

وعند اختلاف المختلِفين، وتنازُع المتنازِعين، يرى ابن باديس– رحمه الله– أن الفَصْل فيما اختُلف فيه، وتُنُوزع عليه؛ إنما ذلك في الفَزع إلى القرآن، وبعد حُكم القرآن وبيانه: لا بد من التسليم لحُكمه، والانقياد لأمره، " فعلينا ... أن يكون أول فَزَعنا في الفَرْق والفَصْل إليه، وأن يكون أول جهدنا في استجلاء ذلك من نصوصه ومراميه... فإذا حَكَم قَبِلنا وسلَّمنا، وكنا مع ما حَكَم له، وفارقنا ما حَكَم عليه"[4]؛ وذلك لأن القرآن هو "الحَكَم العدل، والقول الفصل بين كل متنازعين "[5].

هذا عرض سريع عن اهتمام ابن باديس – رحمه الله– بالقرآن الكريم كأصل من أصول الأحكام، ومصدر من مصادر التشريع، ونبعٍ من أهم منابع الفقه، والذي يؤكد ذلك – بالإضافة إلى النّقولات السابقة الصريحة– بعض التطبيقات في بعض المسائل الفقهية.

الفرع الثالث: أمثلة على إعماله للقرآن الكريم.

---

[1] – الشهاب: المرجع السابق، م: 9، ص: 46.

[2] – المرجع السابق، م: 9، ص: 6.

[3] – المرجع السابق، م: 8، ص: 153.

[4] – المرجع السابق، م: 7، ص: 804.

[5] – المرجع السابق، م: 7، ص: 803.

من أمثلة إعماله للقرآن الكريم: مسألة أفضل الصلوات الخمس المفروضة، حيث اعتبر أن تخصيص القرآن لصلاة الفجر بالتأكيد، مرجِّح لأفضليتها على باقي الصلوات، حتى صلاة العصر، مع أن صلاة العصر ثبت لها بالسُّنة مزية وفضل على باقي الصلوات، لكن ثبوت المزية للفجر قطعي بنص القرآن، قال – رحمه الله–: (وتبقى الفجر ممتازة بتخصيصها بالتأكيد في نص الكتاب، وكفى هذا مرجّحًا لها)[1].

وفي تفسير الآيات المتعلقة بالأحكام، يأخذ بالتفسير الذي يراه راجحًا، ويترك المرجوح، بناءً على ما يراه من أدلة، ومن أمثلة ذلك: عند تفسيره لآية الإدناء من سورة الأحزاب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾[2]، ذكر اختلاف المفسرين من السلف فيها، وأن لهم قولين، ثم رجّح ما يراه بأدلةٍ ذكرها، وقد قال في أثناء ذلك:(وفي هذه الآية تفسيران، أخذ الأستاذ أحدهما، وهو مرجوح في نظرنا، بما نقيمه من الأدلة على مرجوحيّته)[3].

وفيما يتعلّق بالخطاب الموجّه إلى النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– يرى أنه لا يقتضي تخصيص الحُكم به، وقد أشار إلى هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[4]، حيث أورد بحثًا مطوّلا حول مسألة: هل كان قيام الليل فرضًا على النبي –صلى الله عليه وسلم– دون أمته، أولَ ما أُمر به في سورة المزمل؟ وقد رجح في آخر البحث عدم خصوصية النبي – صلى الله عليه وسلم– بذلك[5].

وفي خطاب القرآن الموجه إلى الرجال، يرى أنه يعمّ النوعين، الرجال والنساء، إلا لمخصّص يُخصّص النساء، وقد أشار إلى أن ذلك المخصّص قد يكون نصًّا، أو إجماعًا، أو بضرورة طبيعية، وفي هذا المعنى يقول – رحمه الله– مبيّنا أن عمومات القرآن المتكاثرة أقوى في الاستدلال من خبر الآحاد:(... مذهب الجماهير– وهو المذهب الحق– أن الخطاب بصيغة التذكير شامل للنساء، إلا

---

[1] – الشهاب: المرجع السابق، م: 7، ص: 161.

[2] – سورة الأحزاب، من الآية: 59.

[3] – الشهاب: المرجع السابق، م: 5، ص: 117، والأستاذ المشار إليه هو: محمد بن يوسف المفتي الحنفي بتونس.

[4] – سورة الإسراء، من الآية: 79.

[5] – الشهاب: المرجع السابق، م:7، ص:240، 241، 242.

لمخصّص يُخرجهن؛ من نص أو إجماع، أو بضرورة طبيعية؛ لأن النساء شقائق الرجال في التكليف...)[1].

هذا عرض لإعمال الشيخ ابن باديس – رحمه الله– للكتاب العزيز، مع أمثلة توضّح ذلك، مما يؤكد اعتماده على القرآن الكريم كمصدر أوّل من المصادر التي بَنى عليها فقهه، واستنباطَه للأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: إعماله للسُّنة:

أبدأ بتعريف السُّنة لغة واصطلاحا، ثم أبيِّن إعماله لها في فقهه.

الفرع الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحًا.

تعريف السنة لغة: هي السيرة[2]، والطريقة[3]، حميدةً كانت أو ذميمة[4].

تعريف السنة اصطلاحًا:

السُّنة في اصطلاح الأصوليين: هي ما صدر عن الرسول–صلى الله عليه وسلم– غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[5].

وتعريف الشيخ ابن باديس – رحمه الله– قريبٌ من هذا التعريف، حيث قال: (السّنة هي ما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– من قولٍ، أو فعل، أو تقرير)[6].

الفرع الثاني: حجّيّة السُّنة عند ابن باديس – رحمه الله–، ومنزلتها من القرآن.

---

[1] – الشهاب: المرجع السابق، م: 15، ص:121، 122.

[2] – الجوهري: مرجع سابق، م: 5، ص:2139.

[3] – ابن منظور: مرجع سابق، م: 3، ص:2124.

[4] – الفيومي: مرجع سابق، ص: 152.

[5] – ينظر:– اللكنوي: مرجع سابق، ج: 2، ص: 177.
– الآمدي: مرجع سابق، ج: 1، ص: 227.
– الفتوحي: مرجع سابق، ج: 2، ص:160.
– عبد الغني عبد الخالق: حجية السنة، المنصورة: مطابع الوفاء، ص: 68.

[6] – عبد الحميد ابن باديس: خلاصة في علم الأصول، مرجع سابق، ص: 27.

الشيخ ابن باديس– رحمه الله– كفقيهٍ له اهتمام كبير بالسنة النبوية؛ كونها ثاني مصدر من مصادر التشريع؛ ولذلك فهو ينقل الإجماع على حجيتها، ويستدل بجملةٍ من الأدلة القرآنية على ذلك[1]، ويعتبرها مرجع الإسلام في أصوله وفروعه، ووحيًا من الله، مثل القرآن، ويستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾[2].

كما يعتبر السنة مبيّنة وموضّحة لمجمل القرآن الكريم، وقد صرح بذلك قائلا:(وعلمنا القرآن أن النبي–صلى الله عليه وسلم– هو المبين للناس ما نُزل إليهم من ربهم ... فكانت سُنته العملية والقولية تالية للقرآن)[3]، ثم يذكر الأدلة على ذلك[4].

ومن أمثلة إعماله لهذا الأصل–بيان السنة للقرآن–، ما ذكره من فوائد ومسائل مستنبطة من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾[5]، حيث قال:(المسألة الأولى: كيف يكون التهجد؟ فأما اللفظ فإنه يفيد ترك النوم للعبادة، فيشمل تركه كلّه، أو بعضه؛ بأن لم ينم أصلا، أو لم ينم أوّلا، ثم رقد أو نام أوّلاً، ثم قام. لكن ثبت أن النبي– صلى الله عليه وآله وسلم– كان ينام ثم يقوم؛ فبيّنت السنة العملية أن التهجد المطلوب هو القيام بعد النوم)[6].

ومن أمثلة ذلك: بيان النبي– صلى الله عليه وسلم– لكيفية الصلاة عليه، المأمور بها في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾[7]؛ حيث أورد الحديث الذي يدل على بيان النبي–صلى الله عليه وسلم– للآية[8]، وذلك في بحث الصلاة على النبي– صلى الله عليه وسلم–

---

[1] – عبد الحميد ابن باديس: خلاصة في علم الأصول، المرجع السابق، ص: 27، والشهاب: مرجع سابق، م: 15، ص: 348.

[2] – سورة النجم، الآية: 3، 4.

[3] – الشهاب: مرجع سابق، م:8، ص:80.79.

[4] – عبد الحميد ابن باديس: خلاصة في علم الأصول، مرجع سابق، ص: 28.

[5] – سورة الإسراء، من الآية: 79.

[6] – الشهاب: مرجع سابق، م: 7، ص: 240.

[7] – سورة الأحزاب، من الآية: 56.

[8] – وهو حديث كعب بن عجرة في سنن الترمذي، والترمذي عزاه إلى أبي مسعود الأنصاري، ثم ذكر طرقه عن سبعة من الصحابة. ينظر: سنن الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب، رقم: 3220، ص: 727.

[1] . وفي موضع آخر قال– رحمه الله– مؤكّدًا ما سبق:(وما أحسن التفسير تعضُده الأحاديث الصحاح)[2].

كما أنه يُصرّح بأن السنة قد تستقل بتشريع الأحكام[3]، ويستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾[4]، وحديث عبد الله بن مسعود[5] – رضي الله عنه– مرفوعًا إلى النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنّامصات والمتنمّصات، والمتفلّجات للحُسن، المُغيّرات لخَلق الله»[6]، وفيه تأكيد الصحابي على استقلال السنة بالتشريع[7].

وابن باديس– رحمه الله– له اطلاع واسع على السنة، وله عناية بمصادرها الأصيلة، يكفي دليلاً على هذا شرحه لموطأ الإمام مالك – رحمه الله– كاملاً رواية ودراية، وإنما اهتم بشرح هذا الكتاب؛ لما سبق من أنه من المصادر الأصلية، ولارتباط المذهب السائد في الجزائر به، ولِمَا له من قيمة علمية، جعلت ابن باديس – رحمه الله– يصرّح بأن شُرّاح الموطأ لم يُعطوه حقه، فيقول:(إن هذا الموطأ هو أقدم كتاب لنا، ألّفه إمام عظيم من أتباع التابعين، وهو كتاب يُعلّمنا العلم والعمل، ويُعرّفنا كيف نفهم، وكيف نستنبط، وكيف نبني الفروع على الأصول، ويُعطينا هذا كلّه، وأكثر منه

---

[1] – الشهاب: مرجع سابق، م: 5، ص: 324.

[2] – الشهاب: مرجع سابق، م: 8، ص:223.

[3] – عبد الحميد بن باديس: خلاصة في علم الأصول، مرجع سابق، ص: 29.

[4] – سورة الحشر، من الآية: 7.

[5] – هو عبد الله بن مسعود الهذلي: أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد، لازم النبي–صلى الله عليه وسلم– وكان صاحب نعلَيْه، وحدّث عنه بالكثير، توفي سنة: 32هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء(461/1)، الإصابة في تمييز الصحابة(373/6).

[6] – رواه البخاري في صحيحه: كتاب: التفسير، باب: وما آتاكم الرسول فخذوه، رقم: 4886، ص: 1234، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم: 2125، ج:3، ص: 1678. والواشمة: فاعلةُ الوشم، وهو: غرز إبرة أو نحوها في موضع من الجسم حتى يسيل الدم، ثم حشو الموضع بالكحل ونحوه؛ فيخضر، والمستوشمة: من تطلب فعل ذلك، والنامصة: من تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة: التي تطلب فعل ذلك بها، والمتفلجة: التي تبرد ما بين أسنانها رغبة في التحسين. ينظر: حاشية صحيح مسلم، ص: 1677-1678، والنهاية في غريب الحديث، ص: 716، 943، 974.

[7] – عبد الغني عبد الخالق: مرجع سابق، ص: 508.

بصريح بيانه، وأسلوب ترتيبه للأحاديث والآثار والمسائل. وإن شُرّاح هذا الكتاب الجليل لم يُوفّوه حقه – في نظري القاصر– من هذه الناحية، وهي من أعظم نواحيه)[1].

ومن كتب السّنة التي له عليها اطلاع واسع ودقيق، صحيحا البخاري ومسلم[2]–عليهما رحمة الله–؛ فهو ينقل عنهما، ويكتفي أحيانًا بما فيهما وما في الموطأ، ففي صيغ الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم– ذكر الروايات الصحيحة في ذلك، وقال:(نقتصر من متونه– أي متون حديث كيفية الصلاة – على الصحيح الثابت المتّفق عليه ممّا في الموطأ والصحيحين)[3].

وفي مقام الردّ على بعض المفترين على السّنة، والكذابين في حديث النبي– صلى الله عليه وسلم– حيث عزا هذا المفتري حديثا إلى الصحيحين وليس فيهما، فقال ابن باديس– رحمه الله– رادًّا عليه:(وهذا المتن لا وجود له في البخاري، ولا في مسلم البتّة)[4].

وبناءً على ماسبق، فهو يعيب على كبار العلماء المتصدّرين للتدريس، عدم اطلاعهم على هذه الكتب، فيقول:(إنه لَيقِلُّ في المتصدّرين للتدريس من كبار العلماء، في أكابر المعاهد، من يكون قد ختم كتب الحديث المشهورة، كالموطأ، والبخاري، ومسلم، ونحوها مطالعةً، فضلًا عن غيرهم من أهل العلم، وفضلًا عن غيرها من كتب السّنة)[5].

الفرع الثالث: جوانب اهتمامه بالسّنة في فقهه:

ابن باديس – رحمه الله– يهتم بدراسة السنة النبوية في فقهه من عدة جوانب؛ جانب السند؛ لِمَا لذلك من أهمية في الحُكم على الحديث، وصلاحيّته للاحتجاج، وجانب المتن وما يتضمنه من فقه وأحكام واستنباطات، وهذان الجانبان تكثُر أمثلتهما من السّنة القولية، وأما السّنة الفعلية فلها أيضًا أمثلة في فقهه؛ ولذا سأذكر–بإذن الله– ما يتعلق بهذه الجوانب الثلاثة في ثلاث فقرات كالآتي:

---

[1] – الشهاب: مرجع سابق، م: 15، ص: 368.

[2] – صحيحا البخاري ومسلم: هما أصح الكتب المصنّفة في الحديث، تلقتهما الأُمة بالقبول، الأول من تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري؛ توفّي سنة: 256هـ، والثاني من تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، توفّي سنة:261هـ.

[3] – الشهاب: مرجع سابق، م: 5، ص: 325، وما بين مطيتين ليس من كلامه.

[4] – المرجع السابق، م: 8، ص: 691.

[5] – المرجع السابق، م: 8، ص:80.

الفقرة الأولى: جانب السند والحُكم على الحديث صحة وضعفًا:

وخطته في ذلك كما صرّح:(الأخذُ بالثابت عند أهل النقل الموثوق بهم)[1]. فهو يتحرّى فيما يستدل به، ولا يذكر حديثا إلا ويعزوه إلى من خرّجه[2]، وإذا احتاج إلى توسع في دراسة السند والتخريج توسّع في ذلك؛ فإذا كان الحديث في الموطأ أو في الصحيحين عزاه إليهم واكتفى بذلك في الغالب[3] –وأكثر الأحاديث الموجودة في آثاره من هذا القبيل–، وإلا عزاه إلى باقي كتب السّنة، التي لم يشترط أصحابها الصحة في كتبهم.

وفي هذه الحال يتكلم على سند الحديث ورجاله[4]، ومن أمثلة ذلك: حديث: «ألا تُعلّمين هذه رقيةَ النَّملة، كما علَّمْتِها الكتابة » حيث عزاه إلى أبي داود[5]، ثم توسّع في بيان سنده فقال:(رجاله رجال الصحيح، إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي، فلم يُخرَج له فيهما، لكنه ثقة، وثّقه أبو حاتم، وابن نافع، وابن حبان، وقد تابعه غيره)[6].

---

[1] – عبد الحميد ابن باديس: (بواعثنا– عملنا– خطتنا– غايتنا)، السنة النبوية المحمدية، العدد:1، ذو الحجة 1351هـ، ص:1–8. وهذا المقال فيه بيان شديد اهتمامه وإخوانه بالسنة النبوية، ودعوة الناس إليها وحثهم على التمسك بها، وحرصهم على ذلك من أول يوم في دعوة الناس.

[2] – وهذا التحري في الأحاديث، والاعتناء بالسنة رواية ودراية هو منهج عامّ لجميع علماء الجمعية، كما في الشهاب(22/12)، ومن النصوص التي تؤكد عنايته بتخريج الحديث، قوله– رحمه الله– مخاطبا مولودًا الحافظي: (لا تستدل بالحديث دون بيان رتبته، ولا ذكرٍ لمُخرّجه)، الشهاب(52/9).

[3] – ومن أمثلة اكتفائه بالعزو إلى الموطأ والصحيحين، ما في الشهاب: (84/8)، (234/11)، (467/7)، (88/13)، (109/10)، ومن أمثلة عدم اكتفائه بمجرد العزو إليها، ما في الشهاب(11/10)، (137/13).

[4] – السند: هو سلسلة الرجال الموصلة للمتن، وهو مرادف للإسناد عند المحدثين كما يطلق على السند: الطريق. والتخريج: هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته. ينظر: تيسير مصطلح الحديث للطحان ص: 17، أصول التخريج دراسة الأسانيد للطحان أيضا، ص: 12، نيل المنح بشرح إملاء الشيخ ابن باديس في علم المصطلح ص: 27،26.

[5] – هو سليمان الأشعث السجستاني، له كتاب السنن المعروف، من أئمة الإسلام الحفاظ، توفي سنة: 275هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (591/2).

[6] – الشهاب: مرجع سابق، م:15، ص:120. ينظر: تذكرة الحفاظ (591/2). وينظر أيضا: عون المعبود بشرح سنن أبي داود (1765/2).

ثم ذكر من خرج الحديث غير أبي داود؛ فقال:(وخرَّج الحديث أيضا النسائي والبيهقي في السنن الكبرى، والإمام أحمد)[1].

ومثال آخر أوسع من هذا: حديث النهي "أن يقال: ما شاء الله وشئت"، الذي رواه ابن ماجه في سننه[2]؛ فابن باديس– رحمه الله– أورد هذا الحديث بالطريقَين اللذين أوردهما بهما ابن ماجه، ثم بيّن رُتبة الحديث بقوله:(الحديث صحيح بسندَيْه، مرفوع بهما، ولا يضرّ إبهام الرجل الرّائي؛ لأن حذيفة[3] قال: إنه من المسلمين، والمسلمون يومئذ هم الصحابة، وكلهم عدول، ولأن حذيفة نقل بلوغ الرؤيا للنبي– صلى الله عليه وسلم– ونقل قوله عند سماعها)[4].

وأما إذا كان الحديث ضعيفًا[5]، فإنه ينبّه على ذلك، بل ويُحذّر ممّا يكون باطلا أو موضوعًا[6]،ومن ذلك أنه نبّه على حديثٍ يجري على الألسنة في النهي عن تعليم النساء الكتابة[7]، فذكر كلام المحدّثين عليه، ثم قال:(...وكثيراً ما تكون هذه الأخبار الدائرة على الألسنة باطلة في نفسها، معارضة لما صح في غيرها، فيجب الحذر منها)[8].

وفي باب الأحكام الشرعية يرى – رحمه الله– أن الحديث الذي يصلح للاستدلال والاحتجاج، إنما هو الحديث الصحيح، والحديث الحسن[9]، وأما الضعيف فيرى أنه غير صالح

---

[1] – الشهاب:المرجع السابق، م:15، ص:120.

[2] – رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب: النهي أن يقال ما شاء الله وشئت، رقم: 2118، ص: 365.

– وابن ماجه: هو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الحافظ الكبير، المفسر، صاحب السنن، توفي سنة: 273هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (636/2).

[3] – هو حذيفة بن اليمان العبسي، من كبار الصحابة، كان صاحب سر النبي . صلى الله عليه وسلم . توفي سنة 36هـ. سير إعلام النبلاء (361/2)، الإصابة(496/2).

[4] – الشهاب مرجع سابق، م: 8، ص: 341.

[5] – الحديث الضعيف: كلّ حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن. ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص: 41، والباعث الحثيث ص: 142، ونيل المنح بشرح إملاء الشيخ ابن باديس في علم المصطلح ص: 40.

[6] – الحديث الموضوع: هو المختلَق المصنوع. ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص: 98، ونيل المنح ص: 68.

[7] – وهو حديث: « لا تُنزلُوهن الغُرف، ولا تُعلّموهن الكتابة، وعلّموهن الغَزْل وسورة النور ».

[8] – الشهاب: مرجع سابق، م: 15، ص: 183.

[9] – الحديث الصحيح: هو الحديث المسنَد الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط، عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًّا ولا معلّلا. ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص: 11، نيل المنح ص: 28.=

للاستدلال والاحتجاج في باب العقائد والأحكام الشرعية، ويُقبل في باب الترغيب والترهيب، بشروط: أن لا يشتدّ ضعفه[1]، وأن يثبت الحكم الأصلي بحديث صحيح، ويأتي ما يرغّب في فضله وثوابه في حديث ضعيف، مع التنبيه على ضعفه[2].

الفقرة الثانية: جانب المتن[3] وفقه الحديث، واستنباط الأحكام:

ابن باديس–رحمه الله– له عناية بجانب المتن، وله اهتمام بفقه الحديث، وإن كان الغالب على هذا الأخير التركيزُ على الجانب الدعوي الإصلاحي التربوي، فلا يكاد يُورد حديثًا إلا ويستخرج منه فوائد كثيرة، على طريقةٍ يتّبعها في ذلك؛ بالتمهيد للحديث، وشرح المفردات، وبيان التراكيب والمعنى، واستنباط الأحكام الشرعية.

ومن أمثلة ذلك: ما استنبطه من فوائد، ساقها بعبارات مختصرة، من حديث حُدَاء أَنْجَشَة[4]، ومن ذلك: الفوائد والأحكام التي استفادها من حديثٍ أورده تحت عنوان: "حق النساء في التعليم"[5]. ومن ذلك: ما لخّصه وحوصله فيما يتعلق بستر المرأة وجهها حيث قال في عبارة موجزة:(ستر وجه المرأة مشروع راجح، وكشفه عند أمن الفتنة جائز، وعند تحقُّقها واجب، وأمر الفتنة يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، والأشخاص، والأحوال؛فيختلف الحُكم باختلاف ذلك، ويُطبَّق في كلٍّ بحسبه)[6].

=والحديث الحسن: هو ما توفرت فيه شروط الحديث الصحيح، إلا أنه خفّ ضبط أحد رواته. ينظر: النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لعلي بن حسن بن عبد الحميد، ص: 91، ونيل المنح ص: 33، والشهاب (160/8).

[1] – عبد الحميد ابن باديس: خلاصة في علم الأصول، مرجع سابق، ص: 56.

[2] – الشهاب: مرجع سابق، م: 6، ص: 592، وقد مثّل لهذا الشرط بقيام الليل، فالحُكم فيه ثابت بالحديث الصحيح، فإذا وُجد حديث ضعيف يَذكر ثوابه أو يُرغب فيه، جاز ذِكره، مع توفر الشرطين السابقين، وهذا مذهب الجمهور في العمل بالضعيف في فضائل الأعمال. ينظر: قواعد التحديث للقاسمي ص: 113.

[3] – المتن: ما ينتهي إليه السند من كلام، ينظر: تيسير مصطلح الحديث للطحان ص:17، ونيل المنح ص: 26.

[4] – وهو قوله – صلى الله عليه وسلم –: « ويحك يا أنجشة، رُويدك سَوقًا بالقوارير»، وهو في صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرَّجز والحِداء، وما يكره منه، رقم: 6149، ص: 1537. وذكره في مواضع أخرى.

– وأَنْجَشَة: هو الأسود الحادي، كان حسن الصوت بالحُداء، ينظر: الإصابة (239/1).

[5] – وهو حديث: « غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك » رواه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدةٍ في العلم، رقم: 101، ص:38.

[6] – الشهاب: مرجع سابق، م: 13، ص: 15.

وقد يتوسّع أحيانًا في الاستدلال للحكم المستفاد من الحديث، كما توسّع في الاستدلال لمشروعية تعلُّم النساء الكتابة[1].

وكذلك إذا كان من فوائد الحديث مسألة فقهية خلافيّة، فإنه يتوسّع في ذكر الخلاف فيها، ويرجّح ما يراه راجحًا بالأدلة، ومن أمثلة ذلك: ما أورده من خلافٍ في مسألة صيام السّتّ من شوال؛ حيث توسّع في ذكر الخلاف، وشَرح مذهب الإمام مالك في ذلك، ثم رجّح ما يراه صوابًا[2].

وإذا تعدّدت روايات الحديث وألفاظه، واحتاج إلى ذكر عدد منها؛ لأهمية الموضوع؛ فإنه يذكرها، ومن أمثلة ذلك: ما أورده من أحاديث في مسألة البناء على القبور، واتخاذها مساجد[3]. وقد يورد رواية أخرى غير التي يشرحها؛ لتأييد ما أراده من المعنى، ومن أمثلة ذلك: ما أورده في تأييد حديث ستر المُحرِمة وجهها[4].

وقد يرى أن الحديث المشروح يحتاج إلى زيادة بيان وإيضاح، فيُورد روايات أخرى له، ويُفصّل في شرح المعنى، حتى لا يبقى أي غموض أوالتباس، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في شرح حديث النهي عن قول: ما شاء الله وشئت.

وأحيانًا –إذا تعددت الروايات– يَجمع بينها إذا أمكن الجمع كما في المثال السابق – النهي عن قول: ما شاء الله وشئت– فقد قال بعد أن ذكر روايات الحديث: (**الجمعُ**: لا تعارض بين الروايات فيُعمل بها كلّها، وقوله: في رواية زائدة "ما شاء الله وحده"، لا ينافي: "ثم ما شاء محمد"، فيكفي الاقتصار على: "ثم ما شاء محمد"، كما عند ابن ماجه، والأحسن أن يزيد قبله لفظة "وحده" ليأتي بجميع الوارد)[5].

---

[1] – الشهاب: المرجع السابق، م: 15، ص: 121.

[2] – المرجع السابق، م:7، ص: 165.

[3] – المرجع السابق، م: 9، ص: 79، 138، 256، 297، 342.

[4] – وهو حديث فاطمة بنت المنذر، أنها قالت:(كنا نُخمِّر وجوهنا ونحن مُحرِمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق) رواه مالك في الموطأ: كتاب: الحج، باب: تخمير المحرِم وجهه، ص: 231، والحديثُ المؤيّد له هو حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت:(كان الركبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت أحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه) رواه احمد في مسنده برقم: 23903، ج: 17، ص: 206، وأبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: في المحرمة تغطي وجهها، برقم: 1833، ص: 319، وضعّفه المحقق، وابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: المحرمة تسدل الثوب على وجهها برقم:2935، ص:398، وضعّفه المحقق أيضا.

[5] – الشهاب: مرجع سابق، م: 8، ص: 308.

فإن لم يمكن الجمع بين الروايات، فإنه يرجّح بينها، ويختار ما يراه صوبا، ومن أمثلة ذلك: ما قاله في الأحاديث الواردة في تعيين ليلة القدر، حيث قال: (الأحاديث في تعيين ليلة القدر كثيرة متضاربة، والصحيح: أنها في رمضان، والراجح: أنها في العشر الأواخر منه)[1].

ولا يفوتني أن أُشير إلى مثالٍ جامعٍ لكل ما سبق[2]، يظهر فيه إعمال ابن باديس – رحمه الله– للسُّنة، من الجانبين السابقين–جانب السّند وجانب المتن– قدّم فيه دراسةً وبحثًا رائعَيْن في شرح حديث: التّوجّه إلى الله تعالى برسول الله[3] –صلى الله عليه وآله وسلم– أتى فيه بكل ما سبق ذكره؛ من دراسة السند، وتخريج الحديث، وبيان رتبته، وشرح ألفاظه، واستنباط أحكامه، مع ذكر الخلاف، والترجيح بالأدلة، وتلخيصٍ للموضوع في آخر البحث، بطريقة مُحكمة، قال عنها بأنه لم يُسبق إليها، وأنه كان فيها باحثًا، مُنصفًا متجرّدًا، فلله دَرُّه من إمام!

الفقرة الثالثة: السنة الفعلية.

الشيخ ابن باديس – رحمه الله– كما أنه يستدل بالسُّنة القولية، وهي ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم– من أقوال، يستدل أيضا بالسّنة الفعلية، وهي ما ثبت عن النبي– صلى الله عليه وسلم– من أفعال، وأُريد أن أقتصر هنا على ذكر مثال له صلة قويّة بالسّنة الفعلية، وهذا المثال أطال ابن باديس– رحمه الله– فيه النَّفَس، وتوسَّع في بحثه، ألا وهو: **ترك النبي– صلى الله عليه وسلم–**، أو **السُّنة التَّرْكية**[4].

وقد تعرض ابن باديس – رحمه الله– لذكر هذه المسألة أثناء مناقشته لشيخه ابن عاشور– رحمه الله– حول فتوى القراءة على الأموات[5]، حيث بيّن أن السّنة هي: "الطريقة التي كان عليها –

---

[1] – عبد الحميد بن باديس:(علامات ليلة القدر)، الصراط السّوي، العدد: 1352،17هـ-1934م، ص: 2.

[2] – الشهاب: المرجع سابق، م: 8، ص:169.159.

[3] – وهو الحديث الذي فيه تعليم النبي– صلى الله عليه وسلم– للرجل الضّرير الدعاء بقوله: « اللهمّ إني أسالك، وأتوجه إليك بنبيّك محمّد نبيّ الرحمة، إني توجهتُ بك إلى ربي في حاجتي هذه لتُقضي لي، اللهمّ فشفّعه فيّ »، رواه الترمذي في سننه، كتاب: الدعوات، برقم: 3578، ص: 813، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه: كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: 1385، ص: 245، وصححه محقق الكتابَين.

[4] – توسّع عدد من الباحثين في تأصيل هذه المسالة أذكر منهم: الدكتور محمد العروس في كتابه: أفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم– ودلالتها على الأحكام، ص: 207، وما بعدها، والدكتور محمد الأشقر في كتابه: أفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم– ودلالتها على الأحكام(45/2)، وهي رسالة دكتوراه مطبوعة، والأستاذ بن حنيفة العابدين في كتابه: السنة التركية.

[5] – مجموع جريدة البصائر(السنة الأولى): مرجع سابق، ص: 198– 215– 218– 244.

صلى الله عليه وآله وسلم– فيما يَفعل ويترك"، وأننا مأمورون باتباعه في هذه الطريقة، وبيّن أنه كما يُستدل بفعله –صلى الله عليه وآله وسلم– يُستدل بتركه، وأن التقرُّب إلى الله بترك ما تَركَه، كالتقرّب إليه بفعل ما فعله، فما تركه النبي– صلى الله عليه وآله وسلم– من الطاعات في موطن، مع وجود المقتضِي لفعله، فانهُ يترك.

كما بيّن– رحمه الله– أن الاستدلال بترك النبي–صلى الله عليه وسلم– أصل عظيم في الدين، وأن تقرير هذا الأصل يَهدم بدعًا كثيرة، كما أنه بسبب الغفلة عنه ارتُكبت بدع، وزِيدت زيادات ليست مما زِيدت عليه في شيء.

ثم ذكر القائلين بهذا الأصل، وأنهم من مُختلف المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة، وعلى رأسهم الإمام مالك–رحمه الله–، والشاطبي من أتباع مذهبه، وابن السمعاني[1] والقسطلاني من الشافعية، وابن القيم من الحنابلة، والشيخ بخيت الحنفي من المعاصرين وغيرهم.

كما أنه في أثناء شرحه لهذا الأصل، أشار إلى بعض أدلته، ومن ذلك ما جاء عن الإمام مالك – رحمه الله– لمّا سأله رجل فقال: يا أبا عبد الله، من أين أُحرم؟ قال: من ذي الحُليفة، من حيث أحرم النبي – صلى الله عليه وسلم–، فقال: إني أُريد أن أُحرم من المسجد، فقال: لا تفعل، قال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، قال: وأيّ فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: وأيُّ فتنة أعظم من أن ترى أنك سُبقت إلى فضيلة قصّر عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، إني سمعت الله يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2].[3].

وبناء على هذا التأصيل قرّر– رحمه الله–: أن القراءة على الأموات –وبالخصوص عند التشييع– تَركَها النبي– صلى الله عليه وسلم–، فتركُها من سُنته، أي من طريقته، فهو سُنة، وفعلُها ليس من طريقته، فهو بدعة، والخيرُ في الاتباع، والشّرّ في الابتداع:

---

[1] – هوأبوالمظفّر السمعاني، منصور بن محمد التميمي المَروَزي، العلّامة الحنفي ثم الشافعي، درس على والده أبي منصور في المذهب الحنفي حتى برع فيه، ثم تحوّل إلى المذهب الشافعي، من مؤلفاته: قواطع الأدلة في أصول الفقه، توفي سنة:498هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن كثير(465/2)، سير أعلام النبلاء(114/19)، العبر (361/2)، شذرات الذهب (394/5).

[2] – سورة النور، الآية: 63.

[3] – وقد أورد العلامة أبو بكر بن العربي– رحمه الله– هذا الخبر في أحكام القرآن (432/3).

وخيرُ أُمورِ الناسِ ما كان سُنّةً وشرُّ الأُمورِ المُحدَثَاتُ البَدائعُ[1].

هذا عرض مختصر عن إعمال الشيخ ابن باديس – رحمه الله– للسّنة النبوية.

المطلب الثالث: إعماله للإجماع.

سأُعرّف– بإذن الله– في هذا المطلب الإجماع لغة واصطلاحا، ثم أبيّن إعمال ابن باديس– رحمه الله– له من خلال أربعة فروع.

الفرع الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا.

تعريف الإجماع لغة: أصل الإجماع مأخوذ من الجمع، وهو يدل على تَضَامِّ الشيء[2]، وهو مصدر للفعل أجمع.

ويُطلق في اللغة على معنيين: **الأول:** العزم المُؤكّد[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾[4]، **والثاني:** الاتفاق[5] ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ﴾[6].

تعريف الإجماع اصطلاحا:

عُرّف بتعريفات كثيرة، ومنها:(أنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد– صلى الله عليه وسلم– بعد وفاته، في عصر من العصور، على حكم شرعي)[7].

---

[1] – مجموعة جريدة البصائر(السنة الأولى): مرجع سابق، ص: 198.

[2] – ينظر: – ابن فارس: مرجع سابق، ص: 207.
– الراغب الأصفهاني: مرجع سابق، ص: 125. 126.

[3] – ينظر: – ابن منظور: مرجع سابق، م: 2، ص:681.
– الفيروز آبادي: مرجع سابق، م: 2، ص: 730.

[4] – سورة يونس، من الآية: 71.

[5] – ينظر: – الفيروز آبادي: المرجع السابق، م: 2، ص: 730.
– الفيومي: مرجع سابق، ص: 61.

[6] – سورة يوسف، من الآية: 15.

[7] – نسبه الزحيلي إلى الجمهور. ينظر: – أبو حامد الغزالي: مرجع سابق، ج: 2، ص: 294.
– الرازي: مرجع سابق، ج: 4، ص: 20.=
= – اللكنوي: مرجع سابق، ج: 2، ص: 260.
– الشوكاني: مرجع سابق، ج: 1، ص: 348.
– الزحيلي: مرجع سابق، ج: 1، ص: 490.

وتعريف الشيخ ابن باديس – رحمه الله– موافق تمامًا لهذا التعريف، حيث قال في تعريفه: (الإجماع: هو اتفاق مجتهدي هذه الأمة، بعد وفاة النبي– صلى الله عليه وآله وسلم– في عصر من الأعصار، على حكم شرعي)[1].

الفرع الثاني: حجّية الإجماع عنده.

الشيخ ابن باديس– رحمه الله– يَعتبر الإجماع حجّة[2]، ويستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[3].

ويُقسّمه إلى قسمين[4]: **القسم الأوّل**: إجماع عملي، وهو الإجماع القطعي على معلومٍ من الدين بالضرورة، والذي لا خلاف في ثبوته، ومثّل له بـ: الصلاة والصيام، أي وجوبهما، **والقسم الثاني**: الإجماع النظري، وهو الإجماع الظني، وهذا مُختَلف في ثبوته، كما أشار إلى ذلك ابن باديس–رحمه الله– بقوله:(وهذا وُقوعُه مُمكن، ولكن معرفته مُتعذّرة؛ لانتشار المجتهدين في الآفاق، وكثرة عددهم)[5]، واستثنى من هذا القسم –من حيث إمكانية معرفته– إجماعَ الصحابة– رضي الله عنهم– قبل انتشارهم، فيمكن معرفة إجماعهم؛ لانحصار عدد المجتهدين منهم[6].

ومن خلال القراءة في آثاره الفقهية، وجدتّ أن ابن باديس– رحمه الله– أعمل هذا الأصل في عدة مسائل فقهية، واستدل به في عدة أحكام شرعية، في بعضها صرّح بالإجماع فيها بلفظ الإجماع، وفي بعضها الآخر أشار ولم يصرّح، كما أنه في بعض المسائل ردّ دعوى الإجماع، وهذا ما سأعرضه فيما يأتي.

– سعد الشثري: قوادح الاستدلال بالإجماع، ط: 2، الرياض: كنوز إشبيليا، 1425 هـ 2004م، ص: 30 وما بعدها.

[1] – عبد الحميد بن باديس: خلاصة في علم الأصول، مرجع سابق، ص: 30.

[2] – المرجع السابق، ص: 30. وقد سبق وأن أشرت إلى من خالف في حجيته، وينظر: فواتح الرحموت (260/2).

[3] – سورة النساء، الآية: 115.

[4] – ينظر: – الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص: 270.

– عبد الكريم النملة: المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، م: 2، ص: 917.

[5] – عبد الحميد ابن باديس: المرجع السابق، ص: 30– 31.

[6] – المرجع السابق، ص: 30– 31.

الفرع الثالث: مسائل صرّح فيها بإعمال الإجماع.

فمن المسائل التي أعمل فيها الإجماع صراحة: مسألة تعليم الناس، ووعظهم، وإرشادهم في المساجد، حيث اعتبره ممّا أجمع عليه المسلمون في كل الأوقات، فقال– وهو يذكر فوائد من الحديث[1] الذي عَنْون له بقوله: "مجالس العلوم؛ الإقبال عليها، والإعراض عنها"_:(الثانيةُ: تعليم الناس، ووعظهم، وإرشادهم في المساجد، وهذان مما أجمع عليه المسلمون في جميع الأعصار والأمصار، وجرى عليه عملهم، وعُلم بالضرورة عندهم)[2].

ومن المسائل التي أعمل فيها الإجماع صراحةً: مسألة التجنّس بجنسية غير إسلامية، حيث اعتبر مَن يفعل ذلك مرتدًّا بالإجماع، بناءً على أن تجنّسه يقتضي رفض أحكام الشريعة، ورافضُ حكم واحد من أحكام الشريعة مرتد بالإجماع، ولخطورة هذا الموضوع أنقل كلامه بنصه، حيث قال– رحمه الله–:(التّجنّس بجنسيّة غير إسلامية يقتضي رفضَ أحكام الشريعة، ومَن رَفَض حُكمًا واحدًا من أحكام الإسلام عُدّ مرتدًّا عن الإسلام بالإجماع؛ فالمتجنّس مرتدّ بالإجماع)[3].

ومن المسائل التي أعمل فيها الإجماع – مما له علاقةٌ بالتجنّس–: شرط التوبة اللازم، وهو الإقلاع عن المعصية، حيث قال:(فإذا أراد المتجنّس أن يتوب، فلا بد لتوبته من إقلاع؛ كما هو الشرط اللازم– بالإجماع– في كل توبة)[4].

---

[1] – وهو حديث أبي واقد الليثي– رضي الله عنه–:(أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بينما هو جالس في المسجد، والناس معه...) رواه مالك في موطئه، كتاب: السلام، باب: جامع السلام، ص: 601، والبخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس: رقم: 66، ص: 29، ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: من أتى مجلسا فوجد فيه فرجة فجلس فيها، رقم: 2176، ص: 1713.

[2] – الشهاب: مرجع سابق، م: 13، ص: 123.

[3] – آثار الإمام عبد الحميد بن باديس: مرجع سابق، ج: 3، ص:308 (نقلا عن البصائر، السنة: 3، العدد:95).
ولعلّه – رحمه الله– قرّر هذا الحكم بناءً على ما كان يُشترط في التجنّس آنذاك من رفض أحكام الشريعة، والوقوف مع الكفار عسكريًا، وإلّا فهي من النّوازل، وللفقهاء المعاصرين فيها أربعة أقوال: قولٌ بالمنع، وهو قول الأكثرية، وقول بالجواز بشروطٍ، وقول واز عند الضرورة، وقول بالتفصيل. ينظر: بحثان في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي حول التجنس بجنسية غير إسلامية، ص: 105، 179، العدد: 4، السنة الثالثة، وبحث للدكتور: محمد بن يسري بن إبراهيم بعنوان: "حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية"، مأخوذ من الانترنت من موقع المختار الإسلامي.

[4] – آثار الإمام عبد الحميد بن باديس: مرجع سابق ، ج: 3، ص:308.

ومن المسائل التي صرّح فيها بإعمال الإجماع: مسألة وجوب الأدب مع النبي– صلى الله عليه وسلم– لثبوت النصوص القطعية في ذلك، حيث قال– رحمه الله–:(أجمع علماء المِلّة من جميع الفِرق على وجوب الأدب مع النبي– صلى الله عليه وسلم– حيًّا ومَيّتًا ... للنّصوص القطعية في ذلك)[1].

ومن المسائل التي صرّح فيها بإعمال الإجماع: أصلان عظيمان، انبنى عليهما فقه الإمام مالك– رحمه الله– واحتياطه؛ **الأصل الأول**: أن العبادة المُقدّرة لا يُزاد عليها، ولا يُنقص منها، **والأصل الثاني**: أن ما ورد من العبادة مقيّدًا بقيدٍ يُلتَزم قيده، وما ورد منها مُطلَقًا يُلتَزم إطلاقه. فبعد أن شرح هذين الأصلين، ومثّل لهما، قال – رحمه الله–:(هذان الأصلان اللّذان قرّرنا بهما فقه مالك، هما أصلان مجمع عليهما، كثيرٌ – في الشريعة المطهرة– أدلتُهما، والفروع التي تنبني عليهما)[2].

ومن المسائل التي أعمل فيها الإجماع: مسألة المراد من كلام الله تعالى؛ وأنه القرآن العظيم فقط، حيث ذَكَر الإجماع على ذلك، وبيّن أن من خالف هذا الإجماع –الذي هو من الضروري من الدين– فقد وقع في مُوجب التكفير، ومثّل له بـ: من اعتقد أن صلاة الفاتح من كلام الله، فقال – رحمه الله– في ذلك:(وليس عندنا من كلام الله إلا القرآن العظيم، هذا إجماع المسلمين... فمن اعتقد أن صلاة الفاتح من كلام الله؛ فقد خالف الإجماع في أمر ضروري من الدين، وذلك موجبٌ للتكفير)[3].

كما أنه أعمل الإجماع في بيان حُجّيّة السّنة، حيث قال – بعد أن عرّفها–:(وهي حُجّة في دين الله بالإجماع)[4].

الفرع الرابع: مسائل نَفَى فيها الخلاف.

المسائل السابقة صرَّح فيها ابن باديس–رحمه الله– بلفظ الإجماع، وهناك مسائل لم يُصرّح فيها بلفظ الإجماع، ولكنه نَفَى فيها الخلاف[5].

---

[1] – عبد الحميد بن باديس: رسالة جواب سؤال عن سوء مقال، مرجع سابق، ص: 63.

[2] – الشهاب: مرجع سابق، م: 7، ص: 167.

[3] – المرجع السابق، ص: 391.

[4] – عبد الحميد بن باديس: خلاصة في علم الأصول، مرجع سابق، ص: 27.

[5] – هل نفي العلم بالخلاف يُعدّ إجماعا؟ في ذلك خلاف، والجمهور يعدّونه إجماعا. ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص: 14، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (522/1)، إجماعات ابن عبد البر في العبادات، (رسالة ماجستير)، لعبد الله البوصي، ص: 52.

من ذلك: مسألة مشروعيّة العبادة مقرونةً بالخوف والرجاء أو مجرّدةً عنهما؛ فبعد أن ذَكَر الأدلة من القرآن والسّنة النّبوية على مشروعيّة العبادة مقرونةً بالخوف والرجاء، استدل بما كان عليه الصحابة– رضي الله عنهم– ثم قال:(ولا تجد في كلام واحد منهم، أنه كان يُجرّد عبادته عن الطمع والخوف)[1]، وهذا الذي ذكره هنا يمكن أن نُدرجه تحت قسم إجماع الصحابة – رضي الله عنهم–.

ومن المسائل التي حكى فيها الإجماع بلفظٍ غير صريح: مسألة توسل الصحابة– رضي الله عنهم– بذات النبي– صلى الله عليه وسلم – حيث صرّح بعدم ثبوت ذلك فقال: (لم يثبت عن واحد منهم شيء[2] من ذلك فيما لدينا من كتب السّنة المشهورة)[3]، ثم أكّد هذا النفي بقوله:(بل ثبت عُدولهم عن ذلك في وقتٍ مقتضٍ له – لو كانوا يفعلونه–، وذلك في حديث استسقاء عمر بالعباس[4] – رضي الله تعالى عنهما –)[5].

وهذه المسألة أيضا، يُمكن أن تُدرج تحت قسم إجماع الصحابة– رضي الله عنهم–، وإلّا فقد اختلف فيها مَن جاء بعدهم[6].

ومن المسائل التي نفى فيها الخلاف بين المسلمين: مسألة ردّة مَن استحلّ الصلاة بدون وضوء، حيث قال– رحمه الله–:(... ولا خلاف في ذلك بين المسلمين، بل قد حكموا بردّته، إنْ كان يفعل ذلك، ويراه حلالا)[7]. ثم ذَكَر سبب ردّته فقال:(لأنه يكون قد أنكر معلومًا من الدّين بالضّرورة)[8].

---

[1] – الشهاب: مرجع سابق، م: 9، ص: 46.

[2] – في الأصل"شيئا": وهو فاعلُ "يثبت" مرفوع.

[3] – الشهاب: المرجع السابق، م: 8، ص: 167.

[4] – هو حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم: 1010، ص: 245.

ـ وعمر بن الخطاب: هو الصحابي الجليل، أمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين، فضائله كثيرة، توفي سنة: 23هـ. –والعباس: هو عباس بن عبد المطلب، عم النبي– صلى الله عليه وسلم–، يُكني أبا الفضل، صحابي جليل، توفي سنة:32هـ، وقيل 33هـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص: 473، 556.

[5] – الشهاب: المرجع السابق، م: 8، ص: 167.

[6] – وقد أشار الشيخ ابن باديس– رحمه الله– إلى ذلك في المرجع السابق (164/8)، وينظر: التوسل للألباني ص:42.

[7] – الشهاب: مرجع سابق، م: 6، ص: 796.

[8] – المرجع السابق، م: 6، ص: 796.

وهذه المسألة ذَكَرها ضمن تقريره أن الدعاء عبادة، وأن مَن دعا شيئا فقد عبده – وإنْ لم يعتبر دعاءه عبادةً–، فإذا استمر على فعله ذلك، مستحِلًّا له، بعد تعليمه وإرشاده؛ يكون قد أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، فيُحكم بردّته، نظير مستحل الصلاة بلا وضوء، بلا فارق بينهما[1].

ومن المسائل التي حكى فيها الإجماع بلفظٍ غير صريح: مسألة زيارة القبور من أجل طلب الحاجات من صاحب القبر، فقد قال– رحمه الله–:(وأما الزيارةُ بقَصْد طلب قضاء الحاجات من الميت، ودعائه والتمسُّح بقبره، وضرب الدفوف عند رأسه، وسَوق النُّذُور إليه؛ فإن هذه كلّها لم يفعلها أحد من السّلف، ولا أباحها أحد من علماء الخلف)[2].

ومن المسائل التي نَفَى فيها انعقاد الإجماع: مسألة الدعوة إلى توحيد الله تعالى، ونبذ الشرك؛ فقد نَفَى زَعْم مَن قال بأن ذلك بدعة حصلت بعد انعقاد الإجماع، فقال– رحمه الله–:(...وقد أوصل الجهل بكتاب الله بعض أدعياء العلم، إلى أن جعلوا الدعوة إلى التوحيد الله، ونبذ ضروب الشرك طريقةً خاصّة بابن تيمية، على معنى أنها بدعةٌ حصلت بعد انعقاد الإجماع!...ولو نظروا في كتاب الله، وتأمّلوه؛ لوجدوا جُلّ آياته دعوةً إلى التوحيد، ونبذ الشرك)[3].

هذا ما يتعلق بإعمال الشيخ ابن باديس– رحمه الله– للإجماع، وبعده سأذكر –بإذن الله تعالى– إعماله للدليل الرابع والأخير من الأدلة المتّفق عليها، وهو القياس.

المطلب الرابع: إعماله للقياس.

أبدأ بتعريف القياس لغةً واصطلاحًا، ثم أبيِّن إعماله له، من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحًا.

تعريف القياس لغة: القياس في اللغة يُطلق على أمرين:

الأول: التقدير، تقول: قِسْتُ الشيء بالشيء: قدَّرته على مثاله[4].

الثاني: المساواة، تقول: قست النعل بالنعل، أي ساويت أحدهما بالآخر[1].

---

[1] – المرجع السابق.

[2] – المرجع السابق، م: 01، ص: 83.

[3] – عبد الحميد بن باديس: (آثار وأخبار)، الصراط، العدد: 15، 1352هـ-1933م، ص:02.

[4] – ينظر: – ابن منظور: مرجع سابق، م: 5، ص: 3774.

– الجوهري: مرجع سابق، م: 3، ص: 968.

– الفيروز آبادي: مرجع سابق، ص: 563.

تعريف القياس اصطلاحًا: عُرِّف بتعريفات كثيرة منها:

أنه " عبارة عن إلحاق صورة مجهولة الحُكم، بصورة معلومة الحكم، لأجل أمرٍ جامع بينهما، يقتضي ذلك الحكم "[2].

ومنها: أن القياس " ردُّ الفرع إلى الأصل في الحُكم بعلّةٍ تجمعهما"[3].

" ومهما اختلفت التعريفات، فالكلُّ مُجمعون على أنه لا بد في القياس من: أصل، وفرع، وعلّة، وحكم الأصل. وهذه هي الأركان الأربعة له"[4].

وأما الشيخ ابن باديس– رحمه الله– فعرَّف القياس بقوله:(هو إلحاق فرعٍ مجهولِ الحُكم، بأصلٍ معلوم الحُكم في ذلك الحُكم، لوصفٍ جامعٍ بينهما)[5].

ومثّل له بـ: إلحاق النبيذ بالخمر في التحريم؛ للإسكار الجامع بينهما، وهو علّة تحريم الخمر[6].

الفرع الثاني: استدلاله بالقياس، وقوله بتعليل الأحكام.

من خلال آثار الشيخ ابن باديس– رحمه الله– الفقهية، نجد أنه يستدلّ بالقياس، ويُعمله في بعض المسائل الفقهية، إما بإشارات عامة، أو في مسائل خاصة واضحة، وقد صرّح بإثبات حجيّته، واعتباره دليلاً من أدلة الأحكام المتفق عليها[7].

---

[1] – الجرجاني: مرجع سابق، ص: 290.

[2] – الشريف التلمساني: مرجع سابق، ص: 487.

[3] – عبد الله الفوزان: شرح الورقات في أصول الفقه، ط: 7، الرياض: دار المسلم، 1424هـ– 2003م، ص: 225، والتعريف لأبي المعالي الجويني صاحب الورقات. وينظر أيضا:

– الآمدي: مرجع سابق، ج: 3، ص: 228.

– أبو حامد الغزالي: مرجع سابق: ج3، ص: 481.

– البيضاوي: مرجع سابق، ص: 91.

– الفتوحي: مرجع سابق، ج: 4، ص: 6.

– الشوكاني: مرجع سابق، ج: 2، ص: 840.

[4] – مصطفى الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط: 7، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ– 1998م، ص: 471.

[5] – عبد الحميد بن باديس: خلاصة في علم الأصول، مرجع سابق، ص: 31.

[6] – المرجع السابق، ص: 31.

[7] – عبد الحميد بن باديس: خلاصة في علم الأصول، مرجع سابق، ص: 26.

قرّر– رحمه الله– أن الأحكام الشرعية لها حِكَم، وعِلل، وغايات من وراء تشريعها[1]، ولكنّ هذه الحِكم والعلل؛ منها ما هو ظاهر جليّ، ومنها ما خَفِي على العقول إدراكُه ومعرفته، وهذا الخفاء لا يقدح في حكمة الشريعة في أحكامها، كما أن العجز عن إدراك حقائق الآيات الكونية– كحقيقة الروح وحقيقة العقل في الإنسان– لا يقدح في دلالتها على ما دلّت عليه، من وجود الخالق، ووحدانيته، وقدرته، وعلمه، وحكمته، ورحمته...[2]

ومن حِكم الله تعالى في هذا الخفاء– سواء تعلّق بالأحكام الشرعية، أو الأحكام الكونية، أو غيرها– أن يَسلَم الإنسان من خطر الإعجاب بالعقل، والفتنة بالمُدرَكَات، فيحسب أن لا شيء بعدها، فقد يخرج إلى إنكار خالق الكون، ومشرِّع الأحكام[3].

يوضّح– رحمه الله– هذا المعنى فيقول:(ونظير الآيات الكونية...في هذا الجلاء العامّ، والخفاء الخاصّ جملة من الأحكام، كعدد الصلوات والركعات والسجدات، التي خفيت على العقول حِكمتها، وقد ظهرت الحِكَم الكثيرة الجلية في سائر أحكام الشريعة وغيرها، ولم يقدح في حكمة الشريعة في أحكامها، خفاءُ ما خفي في بعضها، كما لم يقدح خفاءُ ما خفي من حقائق الآيات الكونية...في دلالتها وبيانها)[4].

وهو– رحمه الله– يدعو إلى إعمال النظر والفكر في شرع الله لفهم نصوص الآيات والأحاديث، وتحصيل الأحكام وحِكمها، " حتى إذا بلغ إلى حُكمٍ لم يعرف حِكمته، وقضاءٍ لم يدر عِلّته؛ ذَكَر عجزه فوقف عنده، فلم يكن من المرتابين، ولا من المتكلّفين، ولم يمنعه عجزه عن تعليل وتبيُّن وجه ذلك القليل عن المُضِي في التفهّم والتدبر لما بقي له من الكثير"[5].

الفرع الثالث: اختياره في مسألة القياس في العبادات.

---

[1] – في هذه الفقرات إشارة إلى مسألة تعليل الأحكام، وهناك تداخل بين مصطلح الحكمة، ومصطلح العلة، والغالب في كلام ابن باديس– رحمه الله– استعمال مصطلح الحكمة، وبينهما فرقٌ، وهو أن الحكمة: هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريعه الحكم، والعلة: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بُني عليه الحُكم، ورُبط به وجودًا وعدمًا، والأصوليون يقولون: الأحكام تُربط بعِللها لا بحِكَمها. ينظر: تعليل الأحكام لمحمد شلبي، ص: 97، ومقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد اليوبي، ص: 80، والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، ص: 203.

[2] – الشهاب: مرجع سابق، م: 10، ص: 4، 5.

[3] – المرجع السابق، م: 10، ص: 4.

[4] – الشهاب: المرجع السابق، م: 10، ص: 5.

[5] – المرجع السابق، م: 10، ص: 8.

تكلّم– رحمه الله– عن مسألة القياس في العبادات، وذكر القولَيْن فيها[1]، واختار أن القياس ضعيف في باب العبادات وأنه لا يدخلها[2]، وبناءً على اختياره هذا ردَّ إعمال القياس في بعض المسائل الفقهية؛ لأنها من جملة العبادات.

من ذلك: مسألة جواز قراءة القرآن على القبر للتخفيف على الميت، قياسًا على ما وضعه النبي– صلى الله عليه وسلم– من عَسِيبٍ رطبٍ على قبرَيْ المعذَّبَيْنِ، تخفيفًا عنهما[3]، حيث قال– رحمه الله–:(إن هذا من القياس في العبادات، وهو مردود في مذهب مالك)[4]، ثم بيَّن سبب عدم إعمال القياس وأنه: فقدان العلّة المشتركة، والعلةُ في الأصل المقيس عليه سِرٌّ غيبي خاصّ[5].

ومن ذلك مسألة: قراءة القرآن على الميت بعد موته، أو عند تشييع جنازته، قياسًا على جواز قراءة سورة "يس" على المُحتَضَر للتّخفيف عنه حال النَّزْع، حيث قال– رحمه الله: (وليس لنا أن نقيس هذه المواطن على قراءة "يس" عند المحتضر؛ لأن القياس لا يدخل في العبادات؛ ولأن المعنى الذي قُصد من قراءتها– وهو التخفيف عليه حال النزع– معدوم في هذه المواطن)[6].

الفرع الرابع: مسائل أعمل فيها القياس.

وأما المسائل التي أعمل فيها القياس، فمن أوضحها مسألة: جواز شرب الدواء لمنع الولادة – إذا توفرت شروط ذلك: بأن لا يكون فيه ضرر على الجسم، وإذن الزّوج، وعدم قدرة المرأة على الحمل– قياسًا على القول المشهور في المذهب بجواز العزل،

والجامع بينهما هو: منع الولادة[7]، فاعتَبر العزل: هو الأصل، وشرب الدواء: هو الفرع، والحُكم: هو الجواز فيهما، والعلّة الجامعة بينهما هي: المرض، والضعف، وعدم القدرة على الحمل[1].

---

[1] – المرجع السابق، م: 01، ص: 82، وينظر في مسألة إجراء القياس في العبادات: القياس في العبادات حكمه وأثره (رسالة ماجستير مطبوعة) لمحمد منظور إلهي، ص: 435.

[2] – المرجع السابق، م: 8، ص: 165.

[3] – وهو حديث: " إنهما ليعذبان وما يعذّبان في كثير..." رواه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ما في كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم: 216، ص: 64، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه، رقم: 292، ج:1، ص: 240، كلاهما عن ابن عباس– رضي الله عنهما–.

[4] – مجموعة جريدة البصائر: مرجع سابق، ص: 150.

[5] – المرجع السابق، ص: 150.

[6] – مجموعة جريدة البصائر: مرجع سابق ، ص: 225.

[7] – الشهاب: مرجع سابق، م: 6، ص: 135. والعزل عدم إنزال الرجل في الفرج. المصباح المنيرص: 211.

وفي مسألة ستر المرأة وجهها، عند خوف الفتنة، ذَكَر– رحمه الله– أن أكثر الفقهاء المتأخرين، من جميع المذاهب، نصّوا على أن المرأة يجب عليها ستر وجهها في هذه الحال، ثم بيَّن أن هذا الحكم حكم عارض، وليس حكمًا أصليا، لأنه معلّل بعلّة خشية الفتنة، فيدور معها وجودًا وعدمًا[2]، وفي هذا إعمال لركن من أركان القياس، وهو العلة، وأن الحكم يدور معها، فمتى وُجدت، وُجد الحكم، ومتى فُقدت، تخلّف الحكم.

ولذلك نرى قوله– رحمه الله– يختلف في هذه المسألة؛ فيفرِّق بين نساء المدن والقرى، حيث تتحقق الفتنة؛ فيرى وجوب سترهن وجوههن، وبين نساءٍ في بعض الجهات في البادية، لا تحصل بهن الفتنة؛ فيرى تركهن على حالهن، آخذًا بأصل جواز كشف المرأة وجهها[3].

وقد لخّص ما يتعلق بمسألة ستر وجه المرأة مطبّقًا لقاعدة: الطرد في العلة، فقال:

(ستر وجه المرأة مشروع راجح، وكشفه عند أمن الفتنة جائز، وعند تحقّقها واجب، وأمر الفتنة يختلف باختلاف الأعصار، والأمصار، والأشخاص، والأحوال؛ فيختلف الحُكم باختلاف ذلك، فيُطبَّق في كلٍّ بحسبه)[4].

وفي مسألة: تعلّم لغة غير المسلمين عند الحاجة إليها، اعتبر أن الحكم يدور مع هذه الحاجة، فمتى وُجدت الحاجة إلى تعلّم لغاتِ وخطّ غير المسلمين؛ وُجد الأمر بتعلُّم تلك اللغات والخطوط؛ لأن الحكم يدور مع العلة.

قال– رحمه الله– موضّحًا ما يتعلق بهذه المسألة:(والنبي– صلى الله عليه وسلم– أمر زيدًا[5] بتعلّم الكتابة؛ لأن اللغة كانت عربية، ولو كانت لغة أخرى، لأمره بتعلّمها لعلة الحاجة، والحكم يدور مع العلّة)[1].

---

[1] – الشهاب:المرجع السابق، م: 6، ص: 254، وفي هذا الموضع ذَكَر– رحمه الله– أن هناك من استدرك عليه؛ بأن العلّة المذكورة موجودة في المقيس دون المقيس عليه، فأجاب بأن وجود هذه العلة في الفرع يجعله أحرى بالجواز من أصله.

[2] – المرجع السابق، م: 5، ص: 67-117.

[3] – المرجع السابق، م: 5، ص: 67.

[4] – الشهاب:المرجع السابق، م: 13، ص: 15.

[5] – حديث أمر النبي– صلى الله عليه وسلم– لزيد بتعلّم كتاب يهود، رواه أحمد في مسنده برقم: 21510، ج:16، ص:40، وأبو داود في سننه، كتاب: العلم، باب: رواية حديث أهل الكتاب، رقم: 3645، ص: 656، والترمذي في سننه، كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، باب: ما جاء في تعليم السُّريانية، رقم: 2715، ص: 611، وقد صححه محققو هذه الكتب.

هذا ما يتعلق بإعماله– رحمه الله– للدليل الرابع من أدلة الأحكام المتفق عليها، وبهذا يتم ما يتعلق بإعماله للأدلة المتفق عليها، وفي المبحث القادم– بإذن الله– أذكر ما يتعلق بإعماله للأدلة المختلف فيها.

المبحث الثاني: إعماله لبعض الأدلة المختلف فيها

سبق في المبحث الماضي إعمال الشيخ ابن باديس– رحمه الله– لأدلة الأحكام المتفق عليها عند الجمهور، وأما الأدلة المختلف فيها عندهم فهي كثيرة ومتعددة[2]، وفي هذا المبحث سأذكر– بإذن الله– بعضها فقط، حسب إعمال ابن باديس– رحمه الله– لتلك الأدلة في آثاره الفقهية.

وسأقدِّم بين يدي إعماله لها، واستدلاله بها، بتعريف لكل دليل منها، وبيان حجّيته، كل ذلك باختصار وإيجاز، ثم أعرض لإعماله لها في فقهه.

وقد ظهر لي أن الأدلة المختلف فيها التي أعملها في فقهه أربعة: المصالح المرسلة، وسدّ الذرائع، والعرف، وقول الصحابي؛ لذا فسأُقسّم– بإذن الله– هذا المبحث إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول: إعماله للمصالح المرسلة

سأجعل هذا المطلب في ثلاثة فروع: فرع لتعريف المصالح المرسلة وآخر لبيان حجيتها، وفرعٍ لبيان إعماله لها.

الفرع الأول: تعريف المصالح المرسلة لغة واصطلاحًا.

لا بد– بدايةً– من تعريف المصالح، وبيان أقسامها، ومن ثَمّ نخلُص إلى تعريف المصالح المرسلة.

أوّلا:تعريف المصالح لغة واصطلاحًا

تعريف المصالح لغة: المصالح جمعُ مصلحة، والمصلحة في اللغة كالمنفعة وزنًا ومعنى، والصلاح ضدّ الفساد، وفي الأمر مصلحة أي خير، والاستصلاح نقيض الاستفساد[3].

وزيد بن ثابت– رضي الله عنه– من أجلّ الصحابة، شيخ المقرئين، والفرَضِيِّين، مفتي المدينة، كاتب الوحي، مناقبه جمَّة. ينظر: سير أعلام النبلاء (426/2)، الإصابة (73/4).

[1] – الشهاب: مرجع سابق، م: 11، ص: 88.

[2] – ينظر: مصطفى البغا: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه مطبوعة)، دمشق: دار الإمام البخاري، ص: 18– 24، وقد ذكر في بحثه عشرة أدلة وهي: الاستصلاح أو المصالح المرسلة، الاستحسان، الاستصحاب، العرف، مذهب الصحابي، إجماع أهل المدينة، شرع من قبلنا، سدّ الذرائع، الأخذ بأقل ما قيل، الاستقراء.

[3] – ينظر: – ابن منظور: مرجع سابق، م: 4، ص: 2479.

تعريف المصالح اصطلاحًا: المصلحة عبارة عن جلب نفعٍ، أو دفع ضرر مقصود للشارع[1].

وعرَّف الشيخ ابن باديس– رحمه الله– المصلحة بقوله:(المصلحة: كل ما اقتضته حاجة الناس، في أمر دنياهم، ونظام معيشتهم، وضبط شؤونهم، وتقدُّم عمرانهم، مما تقرُّه أصول الشريعة)[2].

ثانيًا:أقسام المصالح

المصالح من حيث اعتبار الشرع لها وعدمه ثلاثة أقسام:

1– المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي اعتبرها الشارع، وقام الدليل منه على رعايتها؛ فهذه المصالح حجّة، لا خلاف في إعمالها، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو: اقتباس الحُكم من معقول النص والإجماع.

ومثالها: قياس كل معاملة تشغل عن صلاة الجمعة، على البيع المنصوص عليه في الآية، فحكمها حُكمُ البيع من حيث التحريم، ووجوب التّرك.

2– المصالح الملغاة: وهي المصالح التي ليس لها شاهدُ اعتبار من الشرع، بل شهد الشرع بردّها وإلغائها، وهذا النوع لا خلاف بين المسلمين في ردّه، وإهماله، وعدم قبوله.

ومثالها: التسوية بين الذكور الإناث في الميراث، والانتحار.

3– المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يقم دليل معيّن من الشارع على اعتبارها، ولا على إلغائها؛ ولذا سميت "مرسلة" لأن الشارع أطلقها فلم يقيِّدها بدليل خاص. والإرسال في اللغة: الإطلاق[3].

– الفيروز آبادي: مرجع سابق، ص: 255.

– البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مطبوعة، مؤسسة الرسالة، ص: 23.

[1] – ينظر: – أبو حامد الغزالي: مرجع سابق: ج: 2، ص: 481.

– ابن قدامة: روضة الناظر، ومعها: نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، ط2، الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ–1984م، ج: 1، ص: 412.

– فاديغا موسى: أصول فقه الإمام مالك، رسالة دكتوراه، ط2، الرياض: دار التدمرية، 1430هـ–2009م، م: 2، ص: 406 وما بعدها.

[2] – الشهاب: مرجع سابق، م: 13، ص: 197.

[3] – ابن منظور: مرجع سابق، م: 3، ص: 1645.

ومثالها: جمع الصحابة– رضي الله عنهم– للقرآن، وتدوين الدّواوين[1]. وهذا هو القسم المقصود بالبحث.

الفرع الثاني: حجّية المصالح المرسلة:

مذهب كثير من الأصوليين على اعتبار المصالح المرسلة حجّة، ودليلاً من أدلة الأحكام، وأشهر مَن أخذ بها: الإمام مالك– رحمه الله–، مع أن أهل المذاهب كلّهم يعملون بها، وإنْ قرَّروا في أصولهم أنها غير حجّة[2].

ولا بد من التنبيه هنا على "أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفُّظ، وغاية الحذر، حتى يُتحقَّق صحة المصلحة، وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها، أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال"[3].

الفرع الثالث: إعمال ابن باديس– رحمه الله– للمصالح المرسلة.

الشيخ ابن باديس– رحمه الله– لم يصرّح بالاستدلال بالمصالح المرسلة، وإنما وظّف مبدأ المصلحة والمفسدة في بعض المواضع من آثاره الفقهية؛ لذا فالمقصود بيان إعماله لذلك، مع ذكر أمثلة تصلح لأن تكون من أمثلة إعمال المصالح المرسلة.

فهو يقرِّر أن المصلحة– من حيث هي مصلحة– مُحتاجٌ إلى تحصيلها، سواء كانت تلك المصالح عند المسلمين، أو كانت عند غير المسلمين، وسواء كانت تلك المصالح مصالح علمية، أو مصالح عُمرانية، وقد قرَّر هذا الأصل عند حديثه عن الحاجة إلى تعلّم لغة غير المسلمين وخطوطهم؛

---

[1] – ينظر لبيان هذه الأقسام والأمثلة:– أبو حامد الغزالي: مرجع سابق، ج: 2، ص: 478.
– الشاطبي: الاعتصام، مرجع سابق، ج: 3، ص: 8.
– مصطفى البغا: مرجع سابق، ص: 32.

[2] – ينظر: – القرافي: شرح تنقيح الفصول، بيروت: دار الفكر، 1424هـ– 2004م، ص: 305– 306.
– الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه، مرجع سابق، ص: 304.
– البوطي: مرجع سابق، ص: 407.=
=– عبد الكريم النملة: مرجع سابق، م: 2، ص: 1009.

[3] – الشنقيطي: المصالح المرسلة، ط1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1424هـ– 2003م، ص: 36.

فلما كانت تربط بينهم مصالح، وتلك المصالح لا بد فيها من التعاون، ولا يتم التعاون إلاّ بالتفاهم، والتفاهم لا يكون إلاّ بالمشافهة والكتابة؛ فلَزِم تعلّم لغة غير المسلمين وخطِهم[1].

وبناءً على ما سبق– من الحاجة إلى تعلّم لغة وخطّ غير المسلمين للمصلحة في ذلك– أَخَذَ واستنبط أن ذلك يعتبر أصلاً في اتخاذ الكَتَبَة والتّراجمة في الدولة، وما يشترط فيهم من العلم والأمانة[2]، وهذه مصلحة لم يقم دليل معيّن من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها؛ فهي مصلحة مرسلة.

وأَخَذ ممّا سبق أيضا، أن ذلك يعتبر أصلاً في التّسجيل والضّبط لكل المعاملات، سواء تعلّق الأمر بضبط أمور الدولة بالكتابة فيما يصدر عنها، وفيما يُوجَّه إليها، أو تعلّق بغير الدولة من سائر المعاملات[3]، وهذه كذلك مصلحة مرسلة.

وفي ترجمته للصحابية الجليلة الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ[4]– رضي الله عنها– ذكر أنها كانت تغزو–ومعها بعض الصحابيات– مع النبي–صلى الله عليه وسلم–، وقد كُنّ يَخْدُمن الجيش، ويسقين الماء، ويُدَاوِين الجرحى، ويقمن بشؤونهم[5].

فاعتبر ابن باديس–رحمه الله– ذلك أصلاً في تأسيس فرقةِ التّسوة الممرضات في الجيش، وأنها مصلحة أقرّها الشارع، ويُلحق بها ما تتوقّف عليه في أصلها، أو كمالها، وإتقانها؛ فيلزم تهيئة النساء لذلك؛ بتعليمهن–غير مختلطات بالرجال– ما يحتجن إليه في الحرب، من القيام بعملهن، والدفاع عن أنفسهنّ، واستعمال ما يقيهنّ من الهلاك، مع تدريبهنّ على ذلك كلّه، وتمرينهنّ عليه، فكل ذلك مشروع، بناءً على ما فيه من مصلحة[6].

---

[1] – الشهاب: مرجع سابق، م: 11، ص: 87- 88.

[2] – المرجع السابق، م: 11، ص: 880.

[3] – المرجع السابق، م: 11، ص: 880.

[4] – هي الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء النجّارية الأنصارية، كانت من المبايِّعات تحت الشجرة، وغزت مع النبي–صلى الله عليه وسلم– ، تُوفيت سنة بضع وسبعين–رضي الله عنها،وأرضاها–. ينظر: الاستيعاب، ص: 903، سير أعلام النبلاء(198/3)، الإصابة(375/13).

[5] – قالت–رضي الله عنها–:(كنّا مع النبي–صلى الله عليه وسلم– نسقي، ونداوي الجرحى، ونردّ القتلى إلى المدينة) رواه البخاري في صحيحه في مواضع، منها: كتاب: الجهاد والسير، باب: مداواة النساء الجرحى في الغزو، رقم: 2882، ص: 711.

[6] – الشهاب: مرجع سابق، م: 13، ص: 93.

وعند تفسيره لقول الله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾ ﴾[1].

استنبط من أحكام الآيتين أنهما تدلاّن على اجتماع المسلمين مع قادتهم وأئمتهم للتشاور فيما ينفع المسلمين، من أمور الحرب، والسِّلم، وسائر شؤون الحياة.

وهذا الاجتماع إنما شُرع للمصلحة، والذهابُ عن هذا الاجتماع بدون استئذان محرَّم، وإنما حُرِّم للمفسدة، فاجتماع المسلمين غرضه جلب المصلحة، ودفع المضرَّة، وهذان الحكمان–مشروعيةُ الاجتماع، وتحريمُ الذهاب بدون استئذان– مستمران دائما في كل زمان ومكان؛ لارتباطهما بالمصلحة والمفسدة[2].

وبناءً على الحُكمين السابقين يفرّق–رحمه الله– بين نوعين من المصلحة: المصلحة العامة: وهي اجتماع المسلمين، وتشاورهم وتآزرهم، والحرصُ على ذلك، والمحافظة عليه، وهي مصلحة أرجح وأحق وأولى من المصلحة الخاصة، والتي هي الذهاب لبعض الشأن، مع الاستئذان، "ومُحَال أن تُساوي هذه بتلك"[3].

ولذلك فهو يدعو إلى تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأن تكون هي الغاية، وأن لا يَشغل تحصيل المصلحة الخاصة عن تحصيل المصلحة العامة[4].

وواضح من هذا البيان إعماله–رحمه الله–لمبدأ المصلحة، وتفريقه بين المصلحتين:العامة والخاصة.

من المصالح التي قرّرها، وبيَّن أن الإسلام قد سبق وَضْع أصولها، وأصولِ المصالح التي تقوم عل ها الحياة، ويرتقي بها المجتمع؛ مصلحةُ التنظيف في الإدارات البلدية، وذلك أخذًا من الأحاديث الناهية عن التخلّي في طريق الناس أو ظلهم[1].

---

[1] – سورة النور، الآية: 62.

[2] – الشهاب:المرجع السابق، م: 13، ص: 10-11.

[3] – المرجع السابق، م: 13، ص:12.

[4] – المرجع السابق، م: 13، ص:12.

وبيَّن الأثر الحسن لتطبيق هذه المصلحة، بما ضربه من مَثلٍ عن مُدن الإسلام، أيام مدنيّته الزاهرة، وما كانت تنفرد به من أصول المصالح، ومنها مصلحة التنظيف[2].

كما استدل–رحمه الله– لتقرير قاعدة: المصلحة والمفسدة، بترك معقل بن ياسر[3]–رضي الله عنه– وَعْظَ عُبيد الله بن زياد[4]، وإنكار ظلمه وغِشّه للرعية، خشية أن يؤدي ذلك إلى مفسدة سفك دماء المسلمين، دون أن يكفّ ابنُ زياد عن ظلمه، فلما أَمِن المفسدة، وتمحّضت المصلحة، وجاء ابن زياد لعيادته، وعَلِم معقل–رضي الله عنه– أنه في مرض موته؛ اغتنم الفرصة[5]، وذكّره بقول النبي– صلى الله عليه وسلم–: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته، إلاّ حرّم الله عليه الجنة»[6].

ومن المسائل التي نبَّه إلى أنه ينبغي مراعاة المصلحة والمفسدة فيها، مسألة ذِكْر المُجاهِر بالفسق، ولا يستتر من أحد؛ فإذا كان في ذِكره بفسقه الذي جاهر به جلبُ مصلحة، أو دفع مفسدة؛ فيجوز ذلك، بخلاف ما إذا لم يكن في ذلك مصلحة، أو أدّى إلى مفسدة؛ فإنه لا يجوز ذكره بفسقه[7].

هذا ما ظهر لي من المواضع التي أعمل فيها الشيخ ابن باديس–رحمه الله– دليل المصالح المرسلة، أو الاستصلاح–كما هو مصطلح بعض الأصوليين–.

---

[1] – منها قوله – صلى الله عليه وسلم–: "اتقوا اللَّعَّانَيْن" قالوا: وما اللّعّانان يا رسول الله؟ قال: "الذي يتخلّى في طريق الناس، أو ظلهم" رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة–رضي الله عنه–، كتاب الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم: 269، ج: 1، ص: 226. وهو الحديث الذي كان ابن باديس–رحمه الله– بصدد شرحه.

[2] – الشهاب: مرجع سابق، م: 11ن ص: 318- 319.

[3] – هو معقل بن يسار المزني البصري، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، سكن البصرة ومات بها، وحفر نهرًا بها، وإليه وفيه جاء المثل: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، توفي سنة: 59هـ. ينظر: الاستيعاب، ص: 674، سير أعلام النبلاء(576/2)، الإصابة(280/10)، البداية والنهاية(476/8).

[4] – هو عبيد الله بن زياد بن عبيد، أبوه زياد بن سمية، ألحقه معاوية بابن أبي سفيان فنُسب إليه، ولي البصرة في زمن معاوية وابنه يزيد، هو الذي جهّز الجيوش لقتال الحسين بن علي–رضي الله عنهما–، توفي عام: 67هـ. ينظر: البداية والنهاية(654/8)، شذرات الذهب(292/1).

[5] – الشهاب: مرجع سابق، م: 11، ص: 234- 235.

[6] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: من استُرعِيَ رعية فلم ينصح، رقم: 7150، ص: 1766، ولكن بلفظ: "ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يَحُطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة"، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم: 142، ج: 1، ص: 125.

[7] – الشهاب: المرجع السابق، م: 11، ص: 666.

المطلب الثاني: إعمالُه لسدّ الذرائع.

سأذكر–بإذن الله– في ثلاثة فروع تعريف سدّ الذرائع، وحجيّتها، وإعماله لها.

الفرع الأول: تعريف سدّ الذرائع لغة واصطلاحًا.

تعريف سدّ الذرائع لغة: سدّ الذرائع مركّب إضافي، يحتاج إلى تعريف جزءيه، وهما: السدّ، والذرائع.

تعريف السدّ في اللغة: له عدة معان منها: إغلاق الخَلَل، ورَدْمُ الثَّلْمِ[1]، ومنها: المنع، يقال: سددتُ عليه باب الكلام سَدًّا، إذا منعتَه منه[2].

ومن معانيه: الحاجز بين الشيئين[3].

تعريف الذرائع في اللغة: جمع ذريعة، ولها عدّة معان، منها: الوسيلة، وقد تذرَّع فلانٌ بذريعة، أي توسّل بوسيلة[4].

فعلى هذا يكون معنى"سد الذرائع" في اللغة: إغلاق الوسائل، ومنع ما يكون سببًا لحصول أمر آخر[5].

تعريف الذرائع في الاصطلاح: عُرّفت بتعريفات متقاربة، منها:

أن الذرائع: هي الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التُّهمة في التطرّق به إلى الممنوع[6].

ومنها: أنها كلُّ عملٍ ظاهرِ الجواز، يُتوصّل به إلى محظور[7].

---

[1] – ابن منظور: مرجع سابق، م: 3، ص: 1968.

[2] – الفيومي: مرجع سابق، ص: 142.

[3] – ابن فارس: مرجع سابق، ص: 455.

[4] – ابن منظور: مرجع سابق، م: 2، ص: 1498.

[5] – سعود العنزي: سدّ الذرائع عند ابن القيم وأثره في اختياراته الفقهية، رسالة ماجستير مطبوعة، ط1، عمان: الدار الأثرية، 1428هـ– 2007م، ص: 40.

[6] – القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، م: 2، ص: 503.

[7] – ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد عطا، ط: 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ– 2003م، م: 2ن ص: 331.

ومنها: أنها التوسُّل بما هو مصلحة إلى مفسدة[1].

وبناء على هذه التعريفات اللغوية والاصطلاحية لسدّ الذرائع باعتباره مركّبًا إضافيًّا، يمكن **تعريفه باعتباره لقبا** بأنه: حسم مادة وسائل الفساد، بمنع هذه الوسائل ودفعها[2].

الفرع الثاني: حجيّة سدّ الذرائع:

اختلف العلماء–رحمهم الله– في الاحتجاج بسدّ الذرائع، واعتبارِها دليلاً من أدلة الأحكام، وقبل بيان مذاهبهم في ذلك، أذكر أقسام الذرائع عند العلماء؛ لأن منها ما هو محلّ إجماع، ومنها ما هومحل اختلاف–وهو المقصود–.

أقسام الذرائع عند العلماء باعتبار سدّها وفتحها:

قسّموها إلى ثلاثة أقسام:[3]

القسم الأول: ما أجمعوا على سدّه، والمنع منه، وهي الوسائل التي تُفضي إلى المفسدة على وجه القطع، أو الظن الغالب، ومثاله: سبّ الأصنام عند مَن يُعلم أنه سيَسُب الله تعالى، عملا بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[4].

القسم الثاني: ما أجمعوا على عدم سدّه، والمنع منه، وهي الوسائل التي تُفضي إلى المفسدة نادرًا، ومثاله: المنع من زراعة العنب، خشية أن تُتَّخذ خمرًا.

القسم الثالث: ما اختلفوا في سدّه، والمنع منه، وهو ما يؤدّي إلى المفسدة غالبا، وهذا هو المقصود من بيان حجية سدّ الذرائع، ومثاله: بيوع الآجال[1].

---

[1] – الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، م: 5، ص: 183.

[2] – ينظر: – القرافي: شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص: 352،353.

– عبد الكريم النملة: مرجع سابق، م: 3، ص: 1016.

[3] – ينظر: – القرافي: شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص: 353.

– محمد فركوس: الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل، ط: 1، الجزائر: دار الموقع، 1430هـ– 2009م، ص: 393.

– محمد البرهاني: سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط1، دمشق: دار الفكر، 1406هـ– 1985م، ص: 181.

[4] – سورة الأنعام، من الآية: 108.

وقد اختلف العلماء–رحمهم الله– في هذا القسم الأخير على مذهبين[2]:

المذهب الأول: أنه حجّة يُعمل به، ويُستدلّ به على إثبات الأحكام الشرعية، وهو مذهب الإمام مالك– رحمه الله–، وهو أشهر القائلين به، وأكثر من عمل به، ومذهب الإمام أحمد[3]– رحمه الله–.

المذهب الثاني: أنه ليس بحجّة، وهو مذهب ابن حزم[4]– رحمه الله–.

وأما أبو حنيفة[5] والشافعي– رحمهما الله– فأخذا به في بعض الحالات، وأنكرا العمل به في حالات أخرى.

ومع هذا الخلاف، إلاّ أن بعض العلماء قرّر أن الأخذ بسدّ الذرائع هو مذهب الأئمة الأربعة، بناءً على إعمالهم له في الفروع.

قال القرافي[6]– رحمه الله– بعد أن ذكر أقسام الذرائع:(فحاصل القضية: أنّا قلنا: سدّ الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا)[7].

---

[1] – قال ابن رشد الحفيد: بيوع الآجال هي: أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر أو نقدا، ومثالها: بيع سلعة بمائة إلى أجل، ثم يشتريها بخمسين نقدًا، فقد توصّل إلى الخمسين بذكر السلعة. وسُميت بيوع الآجال؛ لاشتمالها انما على الأجل، وتُسمّى عند المالكية بيوع العينة. ينظر: بداية المجتهد(1592/3)، الفروق للقرافي(451/2)، الشرح الصغير على أقرب المسالك(116/3)، المعاملات المالية للزحيلي، ص: 44.

[2] – ينظر:– مصطفى البغا: مرجع سابق، ص: 573.

– الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج: 2، ص: 888.

– عبد الكريم النملة: مرجع سابق، م: 3، ص: 1016.

[3] – هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، شيخ الإسلام، وسيِّد المسلمين في عصره، الحافظ، الحجة، صاحب المذهب الحنبلي المعروف، صنّف كتابه"المسند"، جمع فيه ما لم يتفق لغيره، توفي سنة: 241هـ. ينظر: تذكرة الحافظ(431/2)، وفيات الأعيان وأبناء الزمان لابن خلكان(63/1).

[4] – هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، القرطبي، الظاهري، كان متفنّنًا في علوم كثيرة، له مصنفات كثيرة، منها: المحلى، والإحكام، توفي سنة: 456هـ. ينظر: وفيات الأعيان(325/3)، شذرات الذهب(239/5).

[5] – هو أبو حنيفة النُّعمان بن ثابت الكوفي، إليه ينسب المذهب الحنفي المعروف، رأى بعض الصحابة، ولم تثبت له رواية عن أحد منهم، كان من الأذكياء، جمع بين الفقه، والعبادة، والورع، والسخاء، توفي سنة: 684هـ. ينظر: تذكرة الحافظ(168/1)، وفيات الأعيان(405/5)، شذرات الذهب(229/2).

[6] – هو شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، كان إمامًا بارعًا في الفقه، والأصول، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك في زمانه، له مصنفات بديعة منها: الذخيرة، الفروق في القواعد الفقهية، توفي سنة: 684هـ. ينظر: الديباج، ص: 128، شجرة النور الزكية(188/1).

[7] – القرافي: شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص: 353.

وقال الشاطبي– رحمه الله–:(فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متّفق على اعتبارها في الجملة)[1].

وقال محمد أبو زُهرة[2]– رحمه الله–:(إن الأخذ بالذرائع ثابت في كل المذاهب الإسلامية، وإن لم يُصرَّح به، وقد أكثر منه الإمامان مالك وأحمد– رحمهما الله–، وكان دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة، ولكنهما لم يرفُضاه جملةً، ولم يعتبراه أصلًا قائما بذاته؛ بل كان داخلا في الأصول المقررة عندهما)[3].

الفرع الثالث: تطبيقاته لمبدأ سدّ الذرائع في فقهه.

شرح الشيخ ابن باديس– رحمه الله– هذا الأصل، أثناء توضيحه لرأي مذهب الإمام مالك– رحمه الله– في صيام الستّ من شوال؛ فبيَّن أن فقه الإمام مالك واحتياطه انبنى على أصلين عظيمين، أحدهما: سدّ الذرائع، والذي قال عنه أنه: "أحد أصول مالك في مذهبه"[4].

فحتى لا يُلحِق أهلُ الجهالة والجفاء بفريضة صيام رمضان ما ليس منها، كره الإمام مالك– رحمه الله– وَصْل صوم الستّ من شوال بصوم رمضان، سدّا لذريعة الزيادة في الفريضة ما ليس منها، فالاحتياط للعبادة يقتضي قطع ذلك الاعتقاد من أصله؛ بالنهي عمّا يؤدي إليه.

ويرى– رحمه الله– أن الإمام مالكًا– رحمه الله– بَنَى هذا الرأي– بسعة علمه، وبُعد نظره–، على ما ثبت عن النبي– صلى الله عليه وسلم– من النهي عن تقدُّم شهر رمضان بصوم يوم، أو يومين[5]، ووجه هذا النهي: هو خوف أن يُعدّ ذلك من رمضان، فسدّ بهذا النهي ذريعة الزيادة في

---

[1] – الشاطبي: الموافقات، م: 5، ص: 185.

[2] – محمد أحمد أبو زُهرة المصري، ولد سنة: 1316هـ– 1898م، من علماء الشريعة البارزين، له مصنفات كثيرة منها: دراسات عن الأئمة الأربعة وغيرهم، ومنها: أصول الفقه، تاريخ الجدل في الإسلام، توفي سنة: 1394هـ– 1974م. ينظر: الأعلام (25/6)، معجم المؤلفين(43/3).

[3] – أبو زُهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي،(من غير معلومات النشر)، ص: 294.

[4] – الشهاب: مرجع سابق، م: 7، ص: 166.

[5] – وهو قوله– صلى الله عليه وسلم–:" لا تقدّموا رمضان بصوم يوم، أو يومين، إلاّ رجلٌ كان يصوم صومًا فليصمه" رواه البخاري في صحيحه، في كتاب: الصوم، باب: لا يُتقدَّم رمضان بصوم يوم، ولا يومين، رقم: 1914، ص: 460، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين، رقم: 1082، ج: 2، ص: 762، واللفظ له، كلاهما عن أبي هريرة– رضي الله عنه–.

العبادة في أولها؛ فبنى على ذلك الإمامُ مالك– رحمه الله– سدّ ذريعة الزيادة في العبادة في آخرها؛ فكَرِه صوم تلك الأيام متواليةً متّصلة؛ فكان احتياطه في الأخير مُطابقًا لاحتياط النبي– صلى الله عليه وسلم– في الأول[1].

وقد ذَكَر مثالاً آخر من السُّنة، يدلّ على أصل سدّ الذرائع، في باب الاحتياط في الصلاة، حتى لا يُلحق بالفرض ما ليس منه، وهو نظير الاحتياط في الصوم، حيث أورد حديثًا في النهي عن وصل النافلة بالفريضة، ونصُّ الحديث: أن الأزرق بن قيس[2] قال: (صلّى بنا إمام لنا، يُكْنَى أبا رِمْثَةَ، فقال: صلَّيتُ هذه الصلاة، أو مثل هذه الصلاة مع النبي– صلى الله عليه وسلم–، قال: وكان أبو بكر، وعمرُ يقومان في الصّف المقدّم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلّى نبي الله– صلى الله عليه وسلم– ثم سلّم عن يمينه، وعن يساره، حتى رأينا بياض خدّيْه، ثم انفتل كانفتال أبي رِمثة– يعني نفسه–، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يَشْفَع، فوَثَب إليه عمر، فأخذ بمنكبه فهَزّه، ثم قال: اجلس؛ فإنه لم يُهلِك أهلَ الكتاب إلاّ أنهم لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي– صلى الله عليه وسلم– بصره، فقال: « أصاب الله بك يا ابن الخطّاب »[3].

قال ابن باديس– رحمه الله– معلّقًا على هذا الحديث:(يعني أن الذين كانوا قبلنا وَصَلُوا النوافل بالفرائض، فأدَّى ذلك إلى اعتقاد جُهّالهم وجوب الجميع؛ فأدّى ذلك إلى تغيير شرع الله، وهو سبب الهلاك)[4]، وهذه مفسدة ينبغي حسم مادتها، ومنع الوسائل المؤدية إليها، وهذا واضح فيه إعمال مبدأ سدّ الذرائع.

---

[1] – الشهاب: المرجع السابق، م: 7، ص: 165– 166.

[2] – وهو الأزرق بن قيس الحارثي البصري، روى عن ابن عمر وأنس وغيرهما، قال عنه النسائي وابن معين وغيرهما: ثقة، مات بعد العشرين ومائة. ينظر: تهذيب التهذيب(103/1)، وتقريب التهذيب، ص: 122، كلاهما للحافظ ابن حجر.

[3] – رواه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، بابٌ في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلّى فيه المكتوبة، رقم: 1007، ص: 174، والطبراني في معجمه الكبير، رقم: 728، ج: 22، ص: 284، والحاكم في مستدركه، كتاب: الصلاة، باب في التأمين، رقم: 998، ج: 1، ص: 393. والحديث ضعّفه محقق سنن أبي داود– الألباني– ثم تراجع عنه في سلسلة الأحاديث الصحيحة(524/7، رقم: 3173)، وقال عنه الذهبي فيما استدركه على الحاكم:" والحديث منكر".

[4] – الشهاب: المرجع السابق، م: 7، ص: 166.

وفي أثناء حديثه عن حكم بناء المساجد على القبور، وبيانه لخطورة ذلك، ذَكَر أن النهي في الأحاديث جاء عامًّا، سواء كان البناء للتبرك بأصحاب القبور، أو كان لعبادتهم، ودعائهم من دون الله؛ وعلّة هذا النهي هي المفسدة المحقّقة، أو المتوقّعة، "وذلك لأنها وإن لم تؤد إلى عبادة لموق في الحال، فإنها في مَظِنة أن تؤدي إلى ذلك في المآل، وذرائع الفساد تسدّ، لا سيما ذريعة الشرك، ودعاء غير الله، التي تهدم صُرُوح التوحيد"[1]، وهذه وسيلة تفضي إلى المفسدة على وجه القطع، أو الظن الغالب، فيجب سدها، والمنع منها، وهي من قبيل الذرائع التي أجمع العلماء على سدّها.

وفي أثناء تقريره لمشروعية ستر وجه المرأة عن الأجانب؛ ذَكَر أن المصلحة المُراعاة في ذلك، هي سدّ ذريعة افتتان الرجال بالنساء، بسبب النظر، وهذه المفسدة قد تتحقّق؛ فيقع الافتتان قطعًا، وقد لا تتحقق؛ فيجوز– بناءً على عدم تحقُّقها، حسب رأيه– للمرأة أن تكشف وجهها.

ودليله الذي يؤكّد ذلك، حديث المرأة الخَثْعَمية التي جاءت تستفتي النبي– صلى الله عليه وسلم– ، فقالت:(إن أبي شيخ كبير، قد أدركَتْه فريضة الله في الحج، أفيُجزئ لي أن أحجّ عنه؟) قال:«حُجّي عن أبيك»، قال:(ولَوَى عُنُق الفَضْل[2]، فقال العباس:(لم لَوَيْتَ عنق ابن عمك؟)، قال:«رأيت شابًّا وشابَّةً، فلم آمن الشيطان عليهما»[3].

قال الشيخ ابن باديس– رحمه الله– معلِّقا على هذا الحديث:(ففي قوله– صلى الله عليه وسلم–:" لم آمن عليهما الشيطان" أن الفتنة لم تقع، وإنما خاف وقوعها، فسدّ ذريعتها، وفي قوله

---

[1] – المرجع السابق، م: 7، ص: 323.

[2] – هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، وأكبر أبناء العباس، وبه كان يُكْنَى، غزا مع النبي– صلى الله عليه وسلم–، وحضر تغسيله– صلى الله عليه وسلم–، اختُلف في موته، والمُعتمد– كما قال ابن حجر– أنه في طاعون عمواس وقد وقع سنة: 18هـ– رضي الله عنه وأرضاه–. ينظر: الاستعاب، ص: 603، البداية والنهاية(92/7)، الإصابة(556/8).

[3] – رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 562، ج: 1، ص: 404، والترمذي في سننه، كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلَّها موقف، ص: 213، كلاهما عن عليّ بن أبي طالب– رضي الله عنه–. وهناك رواية أخرى للحديث، ليس فيها ذكر الجملة الخيرة: " رأيت شابًّا..." رواها البخاري في مواضع من صحيحه، منها: في كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله، رقم: 1513، ص: 369، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لِزمانةٍ وهرمٍ ونحوهما، أو للموت، رقم: 1334، ج: 2، ص: 973، كلاهما من حديث ابن عباس– رضي الله عنهما–، وقد ذكره الشيخ ابن باديس– رحمه الله–.

هذا وفعله، دليل على مراعاة الفتنة، وسدّ ذريعتها، وفي عدم أمره للمرأة بستر وجهها، دليل على جواز ذلك لها)[1].

فمن خلال هذه الأمثلة التي سُقتها، يظهر إعمال الشيخ ابن باديس– رحمه الله– لدليل سدّ الذرائع، وتطبيقه له في فقهه.

المطلب الثالث: إعماله للعرف.

سأُعرِّف– بإذن الله– بدليل العرف، ثم أذكر حجّيّته، وإعمال ابن باديس– رحمه الله– له، في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحًا.

تعريف العُرف لغة: " العين، والراء، والفاء أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضهُ ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.

فالأول العُرْف: عُرْف الفرس، وسُمِّي بذلك لتتابع الشَّعر عليه، ويقال: جاء القَطَا عُرْفًا عُرْفًا، أي بعضُها خَلْف بعض"[2].

والأصل الآخر: المعرفة، والعِرفان، وهو: إدراك الشيء بتفكّر وتدبّر لأثره[3].

"والعُرْف، والعارفة، والمعروف واحد: ضدّ النُّكْر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير، وتَبْسَأُ به[4]، وتطمئنّ إليه"[5].

تعريف العُرف اصطلاحًا: عُرِّف بتعريفات كثيرة، لعلّ من أشهرها:

أن العُرف: "ما استقرّ في النفوس من جهة العقول، وتلقّته الطّباع السّليمة بالقبول"[6].

ومنها– وهو من أجودها–: أن العرف: "عادَةُ جُمهور قومٍ في قولٍ، أو فعلٍ"[1].

---

[1] – الشهاب: مرجع سابق، م: 13، ص: 15.

[2] – ابن فارس: مرجع سابق، ص: 732.

[3] – الراغب الأصفهاني: مرجع سابق، ج: 2، ص: 431.

[4] – بَسَأْتُ بالشيء: أَنِسْتُ به. مختار الصحاح ص: 51.

[5] – ابن منظور: مرجع سابق، م: 4، ص: 2899.

[6] – أحمد فهمي أبو سنة: العرف والعادة في رأي الفقهاء،(رسالة دكتوراه مطبوعة)، مطبعة الأزهر، 1947م، ص:8. والتعريف للنسفي الحنفي في كتابه: المستصفى، وهو غير مستصفى أبي حامد الغزالي– عليهما رحمة الله–، وقريب منه تعريف الجرجاني في كتابه التعريفات، ص: 244.

ومن الجدير بالتنبيه هنا؛ أن بعض الفقهاء قد يُعبِّر في هذا المقام بمصطلح: العادة، أو مصطلح ما جرى به العمل، فيعتبرها مترادفات، ومنهم من يفرّق بينها[2].

الفرع الثاني: حُجّية العُرف.

أكثر الفقهاء على اعتبار العرف حُجّة، ودليلاً من أدلة الأحكام الشرعية، وإن كان بينهم شيء من التفاوت في حدود هذا الاعتبار، ومداه[3].

قال الإمام القرافي– رحمه الله– وهو يبيّن أن العرف ليس دليلا خاصّا بالمالكية:(أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرّحون بذلك فيها)[4]،

ومع قولهم باعتبار العرف دليلاً، وحجّة تُبنى عليه الأحكام الشرعية، إلاّ أنهم اشترطوا لصحة ذلك جملة من الشروط، إذا تخلّفت، أو تخلّف واحد منها، لم يكن العرف حجة.

وخلاصة تلك الشروط ما يأتي:

1– أن يكون العرف مُطَّردًا، أو غالبًا.

2– أن يكون العرف المراد تحكيمُه في التصرفات قائمًا عند إنشائها.

3– أن لا يُعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه.

4– أن لا يُعارض العرفَ نصٌّ شرعي؛ بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلا له[5].

الفرع الثالث: حجّية العرف عند ابن باديس–رحمه الله– مع أمثلة على ذلك.

---

[1] – مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، ط: 1، دمشق: دار القلم، 1418هـ– 1998م، ج: 2، ص: 872.

وينظر: عادل قُوتَه: العرف حجيّته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة،(رسالة ماجستير مطبوعة)، ط: 1، مكة المكرمة: المكتبة المكية، 1418هـ– 1997م، ج: 1، ص: 93، وقد ذَكَر تعريفات عديدة، ومنها ما سبق، وذكر ما يُعترض عليها.

[2] – ينظر:– مصطفى البغا: مرجع سابق، ص: 243

– عادل قُوته: المرجع السابق، ص: 113، فقد ذَكَر فصلا في التمييز بين العرف وما يشتبه به، من العادة، والعمل، والإجماع.

[3] – ينظر:– مصطفى البغا: المرجع السابق، ص: 250

– أحمد فهمي أبو سنة: المرجع السابق، ص: 23.

[4] – القرافي: شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص: 353.

[5] – ينظر في شرح هذه الشروط:– مصطفى الزرقا: المرجع السابق، ج: 2، ص: 897،

– أحمد فهمي أبوسنة: المرجع السابق، ص: 56.

الشيخ ابن باديس– رحمه الله– يقرِّر أن الحُكم الشرعي– إذا كان مُعلّلاً بعلة ما– قد يختلف بحسب الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال، وأنه ينبغي الحُكم في كلٍّ بما يناسبه[1].

ولذلك لما ذَكَر ما يتعلق بالفتنة بكشف المرأة وجهها– حيث اعتبره علة الحكم[2]– بيَّن أن الحكم فيه يختلف؛ فقد يجب على المرأة ستر وجهها، إذا تحققت الفتنة، ويجوز لها كشف وجهها، إذا أُمنت الفتنة، والسبب في اختلاف الحُكم: هو أن "أمر الفتنة يختلف باختلاف الأعصار، والأمصار، والأشخاص، والأحوال؛ فيختلف الحُكم باختلاف ذلك، ويُطبَّق في كلٍّ بحسبه".[3]

قا لهذا المبدأ، فإنه راعي أعراف الجزائريين، وبيئاتهم في المسألة السابقة، ففرَّق بين بيئتين:

بيئة اعتاد أهلها خروج نسائهم كاشفاتٍ لوجوههن، ليس بهنّ فساد، ولا تقع بهنّ فتنة، وهم أهل جهاتٍ في البادية، من غير أهل المدن والقرى؛ فأولئك النسوة لا يطالَبن بستر الوجوه، ويُتركن على حالهن، أخذًا بأصل الجواز– والأصل عنده جواز كشف المرأة وجهها–.

أَلِف أهلها ستر وجوه النساء إذا خرجن، وإذا خرجن سافرات وقعت الفتنة بهن، وترتّب على ذلك مفاسد، وأهل هذه البيئة معظمهم من أهل المدن والقرى؛ فهؤلاء يجب على نسائهم ستر وجوههن، اتقاءً للفتنة والمفسدة[4].

وحتى لا ينفلت أمر العرف والعادة، فيُتوسّع في إعمال هذا الدليل في غير محلّه، ويُنزّل في غير موضعه؛ فإن ابن باديس– رحمه الله– ضبط مجال إعمال هذا الدليل، وبيَّن قيوده، وحدوده، وذلك في معرض مناقشته لشيخه ابن عاشور– رحمه الله– .

---

[1] – اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدّل بتبدّل الزمان، وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية؛ من قياسيّة ومصلحيّة، وهي المقصودة بقاعدة:"لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان"، أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية؛ فهذه لا تتبدَّل بتبدل الأزمان؛ ولذلك يرى الشيخ علي النَّدْوي أن الأولى إعادة صياغة القاعدة السابقة، فيقال:" لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة والعرف بتغير الزمان". ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا(941/2–942)، القواعد الفقهية لعلي النَّدوي، ص: 123، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر(47/1)، وقد أشار الشاطبي إلى هذا في الموافقات(488/4)، وسيأتي– قريبًا إن شاء الله– كلام ابن باديس– رحمه الله– في هذا.

[2] – قال– رحمه الله– :(نعم، نصّ أكثر الفقهاء المتأخرين من جميع المذاهب على أن المرأة يجب عليها ستر وجهها، إذا خُشيت الفتنة، وهذا حكم عارض، معلّل بهذه العلة، فيدور معها وجودًا وعدمًا) الشهاب(67/5– 117).

[3] – الشهاب: المرجع السابق، م: 13، ص: 15.

[4] – المرجع السابق، م: 5، ص: 67، م: 13، ص: 15– 16.

حيث استدل الشيخ ابن عاشور– رحمه الله– بكلام أبي سعيد بن لُبّ[1]– رحمه الله– فيما جرى عليه عمل الناس، وتقادم في عُرفهم وعاداتهم، وأنه ينبغي أن يُلتمَس لهم مخرجٌ شرعي– على ما أمكن– من وِفاق أو خلاف، استدلّ به على جواز قراءة القرآن على الميت، أثناء تشييع جنازته، وقبلها، وعلى قبره، أخذًا بما جرى عليه عمل الناس[2].

فناقش الشيخ ابن باديس– رحمه الله– هذا الاستدلال، ببيان أقسام ما يجري به عمل الناس؛ فأوضح أنه ينقسم إلى قسمين: قسم المعاملات، وقسم العبادات.

فأما قسم المعاملات؛ فهو الذي يتّسع النظر فيه بالمصلحة، والقياس، والأعراف، وهو الذي تجب توسعته على الناس، بسعة مدارك الفقه، وأقوال الأئمة، والاعتبارات المتقدمة، وعلى هذا القسمُ يحمل كلام أبي سعيد بن لبّ– رحمه الله–، وقد عبّر بمصطلح العرف والعادة.

وأما قسم العبادات؛ فإنه محدود، لا يُزاد عليه، ولا يُنقص منه، فلا يُقبَل منه إلاّ ما ثبت عن النبي– صلى الله عليه وآله وسلم–؛ فلا يُتقرَّب إلاّ بما تقرَّب به، وعلى الوجه الذي كان تقرُّبُه به، ومَن نَقص فقد أخلّ، ومَن زاد فقد ابتدع وشَرَع، وذلك هو الظلام والضّلال[3].

وبناءً على هذا الإيضاح قرّر أن التقرّب بقراءة القرآن في المواضع السابقة، ليست من القسم الأول، الذي تجب توسعته على الناس، والتماسُ المخرج الشرعي فيه، بل هو من القسم الثاني– قسم العبادات– فلا يُزاد عنه، ولا يُنقَص منه، فالقراءة في المواضع الثلاثة لا تجوز .

والذي يؤكّد صحة فهم ابن باديس لكلام أبي سعيد بن لُبّ– رحمهما الله– ما نقله من فتاوى هذا الأخير، المُصرِّحة ببدعية ما أحدثه الناس من بدع الجنائز، كالجهر بالذّكر أمام الجنازة[4]، وهو ما جعل ابن باديس– رحمه الله– يَعجب من إهمال الشيخ ابن عاشور– رحمه الله– لتلك الفتاوى، وهي

---

[1] – هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لُبّ، الأندلسي، شيخ شيوخ غرناطة، كان إليه المفزع في الفتوى، وكان إمامًا في أصول الدين، وأصول الفقه، له كتاب في الباء الموحّدة، توفي سنة: 783هـ. ينظر: بُغية الوُعاة للسيوطي(243/2)، الديباج، ص: 316، الأعلام(140/5).

[2] – مجموعة جريدة البصائر: مرجع سابق، ص: 150.

[3] – مجموعة جريدة البصائر: مرجع سابق، ص: 150.

[4] – المرجع السابق، ص: 141، وينظر فتاوى أبي سعيد في: المعيار المُعرب، والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي(313/1 وما بعدها).

في محلّ النزاع، وإتيانه بكلام لأبي سعيد في موضوع آخر، ويُنزِّل قوله في قسم المعاملات على ما هو في قسم العبادات[1].

من المسائل التي أعمل فيها ابن باديس– رحمه الله– دليل العرف، حيث يختلف الحُكم بتغيّر العرف: مسألة كراء الأسواق العامة من طرف البلدية، لبعض الأفراد، وهم يأخذون ثمنًا عن أصحاب المواشي والسلع، مُقابِل انتفاع الداخل بالمكان الذي يَحِلُّ فيه؛ فأفتى بجواز ذلك[2].

وبعد ثلاث سنوات من صدور تلك الفتوى، اعترض أحد المعاصرين له على الفتوى، واعتبر ذلك من المَكْس المُحرَّم؛ فكتب ابن باديس– رحمه الله– مقالاً بعنوان: "كراء الأسواق من الإجارة لا من المكس"[3]، بيَّن فيه وِجهة نظره، ومستنده فيما ذهب إليه، ومن ذلك: أن أعراف الناس في الأسواق تغيّرت عما كانت عليه في العهد القديم؛ فاختلف الحكم بسبب ذلك.

وقد بدأ مقاله المذكور، ببيان حقيقة المكس، فعرَّفه، وذَكَر ما جاء فيه من الوعيد، ثم بيَّن الفرق بين الأسواق في العهد القديم، والأسواق في وقته؛ بأنها كانت مُلكًا مُشاعًا بين الناس[4]، يَقفون فيها بسلعهم، فأخذ المكْس منهم على هذه الحالة ظلم، وهو حرام.

وأما أوضاع الأسواق في عصره– رحمه الله– فصارت على شكل آخر، وذلك أن العامة الذين هم مُلاَّك الأسواق قد فوّضوا نُوّابًا– وهم أعضاء البلدية– يتصرّفون في هذه الأسواق، وغيرها من الأماكن العامة بما فيه مصلحتها، من تنظيف أفنية، وإنارة شوارع، وتعبيد طرقات، ونظامِ أمن؛ فيَعرض النوّابُ السوق للكراء بالمزاد؛ فيكتريه زيد أو عمر، فيكون هذا المُكتري قد اكترى شيئا مُعيَّنًا، بثمن معيّن، من نُوّاب مالكيه، وهم العامة؛ فيكون العقد صحيحًا جائزًا؛ لأنه من قبيل عقد الإجارة، وقد توفّرت أركانها.

وبهذا يكون الحُكم قد اختلف في الحالَيْن؛ بسبب تغيّر أعراف الناس وعاداتهم.

---

[1] – مجموعة جريدة البصائر: مرجع سابق، ص: 150– 151.

[2] – الشهاب: مرجع سابق، م: 6، ص: 60.

[3] – المرجع السابق، ص: 253، م: 9، ص: 164– 165.

والإجارة والكراء شيء واحد في المعنى، ومعناها: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض، وأركانها عند الجمهور: الصيغة (وهي الإيجاب والقبول)، والعاقدان، والمعقود عليه (المنفعة، والأجرة). ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير(5/4)، الموسوعة الفقهية الكويتية (252/1).

[4] – يقال: نصيب فلان شائع في هذه الدار، ومُشاع فيها، أي ليس بمقسوم، ولا معزول. لسان العرب (2378/4).

هذا ما ظهر لي من إعمال الشيخ ابن باديس–رحمه الله– للعرف في فقهه.

المطلب الرابع: إعماله لقول الصحابي.

كما في المطالب السابقة، أُعرّف بقول الصحابي، وأذكر حجّيّته، وإعمال ابن باديس رحمه الله– له، في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف قول الصحابي.

أُعرّف الصحابي لغة، واصطلاحًا، ثم أعرِّف بقوله.

أوّلا:تعريف الصحابي لغة واصطلاحًا:

تعريف الصّحابي لغة: الصّاد، والحاء، والباء أصل واحد يدلّ على مقارنة الشيء، ومقاربته[1]. تقول: صَحِبَه يَصحبُه، صُحبة، وصَحابَةً، وصاحَبَه: إذا عاشره[2].

تعريف الصحابي اصطلاحًا: اختُلف في تعريف الصحابي اختلافًا كثيراً، وأشهر التعريفات تعريفان:

الأول: تعريف جمهور المحدثين: " أن الصّحابي هو مَن لَقي النبي– صلى اله عليه وسلم– مؤمنًا به، ومات على الإسلام"[3].

الثاني: تعريف جمهور الأصوليين: أن الصّحابي هو:" مَن طالت صُحبته للنبي– صلى الله عليه وسلم– وكثُرت مجالسته، على طريق التَّبع له، والأخذ عنه"[4].

---

[1] – ابن فارس: مرجع سابق: ص: 563

[2] – ابن منظور: مرجع سابق، م: 4، ص: 2400.

[3] – ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، القاهرة: 1429هـ– 2008م، ج: 1، ص: 16.

[4] – ينظر: – أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله الحكمي، ط1، الرياض: مكتبة التوبة، 1419هـ، ج: 2، ص: 486.

– أبو حامد الغزالي: مرجع سابق، ج: 2، ص: 261.

– فهد الرومي: قول الصحابي في التفسير الأندلسي حتى القرن السادس، ط1، الرياض: مكتبة التوبة، 1420هـ– 1999م، ص: 8.

والشيخ ابن باديس–رحمه الله– يميل في إثبات الصُّحبة إلى رأي المحدثين، ولكنه لا يرى أن الصحابة– رضي الله عنهم أجمعين– في درجة واحدة، ففَرقٌ بين مَن رأى النبي– صلى الله عليه وسلم– مرةً، وبيْن مَن لازمه، وتفقّه عليه، وتربّى تحت رعايته، وفي هذا المعنى يقول– رحمه الله–:(تثبُت الصُّحبة بمطلق الاجتماع بالنبي(ص)[1] مع الإيمان به، والموت على ذلك. ولكنّ خواصّ أصحابه هم الذين لازموه، وتفقّهوا عليه، وتربّوْا تحت رعايته، وهؤلاء هم هم[2] الذين ثَبَتوا على الإسلام لمّا ارتدت العرب بعد موته، وثَبَّت اللهُ بهم الإسلام، وكان ذلك– بإذن الله– من آثار الفقه في الدين، والتربية النبوية)[3].

ثانيًا:تعريف قول الصحابي: لعلّ التعريف المختار هو أن قول الصحابي:" ما أُثر عن أحد الصحابة، من قول، أو فعلٍ، في أمرٍ من أمور الدين"[4].

الفرع الثاني: حُجّية قول الصحابي.

اختلف العلماء– رحمهم الله– في حجّية قول الصحابي على غيره، إذا لم ينتشر، ولم يُعرف له مخالف[5]، على مذهبين: – مع اتفاقهم على عدالة الصحابة جميعًا–.

المذهب الأول: أن قول الصحابي حجّة مطلقا، وهو مذهب أكثر الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وكثير من الشافعية، وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد، والقديم.

---

[1] – كَرِه بعض العلماء الاقتصار على الرمز والإشارة في كتابة الصلاة على النبي–صلى الله عليه وسلم–، وربما شدّدوا في ذلك، وابن باديس – رحمه الله– ليس هذا من عادته الدّائمة–فيما اطلعت–. ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخّاوي(47/3)، وتدريب الراوي للسيوطي(44/2– 45).

[2] – هكذا في الأصل، ولعله تكرار.

[3] – الشهاب: مرجع سابق، م: 11، ص: 173.

[4] – عبد الرحمان الشعلان: مرجع سابق،ج: 2، ص: 1110، وقد نقل هذا التعريف عن الباحث: بابكر محمد الشيخ، في رسالته للماجستير: "قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية"، ولم أستطع الحصول عليها.

[5] – هذا هو محل النزاع والخلاف، وهناك من قول الصحابي ما لا نزاع فيه، كقوله فيما لا مجال للرأي أو الاجتهاد فيه، وكذلك ما أجمع عليه الصحابة صراحةً، فهذان حجة باتفاق، ومما لا نزاع فيه أيضا: قول الصحابي على صحابي آخر، وما ثبت أنه رجع عنه، فهذان ليسا حجة باتفاق، وهناك صور أخرى. ينظر: البحر المحيط للزركشي(11/6)، الإحكام للآمدي (182/4)، أثر الأدلة المختلف فيها لمصطفى البغا، ص: 339، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي(850/2)، قول الصحابي في التفسير الأندلسي حتى القرن السادس لفهد الرومي، ص: 20.

المذهب الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا، وهو مذهب بعض الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو القول الجديد عن الإمام الشافعي، على خلافٍ في نسبة ذلك إليه[1].

الفرع الثالث: عناية ابن باديس– رحمه الله– بأقوال الصحابة–رضي الله عنهم– وآثارِهم.

الشيخ ابن باديس– رحمه الله– له عناية فائقة، واهتمام كبير، بمعرفة هَدي الصحابة، وما أُثر عنهم من أقوال، وأفعال. ولا أدلّ على ذلك من إفراده بابًا في جريدته "الشهاب"، لذِكر تراجم بعضهم، وبعض مَن جاء بعدهم، ممّن سار على طريقتهم[2].

وهو يصرِّح "بأن دين الله تعالى– من عقائد الإيمان، وقواعد الإسلام، وطرائق الإحسان– إنما هو في القرآن، والسّنة الثابتة الصحيحة، وعمل السلف الصالح؛ من الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين، وأن كل ما خرج عن هذه الأصول، ولم يحظ لديها بالقبول... فإنه باطل من أصله، مردود على صاحبه، كائنا من كان، في كل زمان ومكان"[3].

وعند بيانه لدعوة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأصولها، قرَّر أنها تعتمد على فهم وسلوك الصحابة– رضي الله عنهم– ومَن جاء بعدهم من القرون المفضّلة، في فهم نصوص الكتاب والسنة، وتطبيقها؛ "لأن سلوك أئمة السلف الصالح– الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين– تطبيقٌ

---

[1] – ينظرالخلاف في حجّية قول الصحابي: – أبو حامد الغزالي: مرجع سابق، ج: 2، ص: 450.
– الزركشي: مرجع سابق، ج: 6، ص: 11.
– الآمدي: مرجع سابق، ج: 4، ص: 182.
– ابن قدامة: مرجع سابق، ج: 1، ص: 403.
– القرافي: شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص: 350.
– الشوكاني: إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج: 2، ص: 995.

[2] – الشهاب: مرجع سابق، م: 10، ص: 16.

[3] – عبد الحميد بن باديس: رسالة جواب سؤال، مرجع سابق، ص: 97.

صحيح لهدي الإسلام، وفُهومُ أئمة السلف الصالح أصدق الفُهوم لحقائق الإسلام، ونصوصِ الكتاب والسنة"[1] "فلا وربِّك لا يكون الخير إلاّ في موافقتهم، ولا غيرُه إلاّ في مخالفتهم"[2].

الفرع الرابع: مسائل أعمل فيها قول الصحابي.

بناءً على ما سبق من عنايته – رحمه الله– بأقوال الصحابة – رضي الله عنهم– وهديهم، نراه يستدلّ بآثارهم وآرائهم في فقهه، ويستنبط منها المسائل الكثيرة، ولعل من أوضح الأمثلة في هذا، ما استنبطه من أصولٍ للولاية في الإسلام، أخذًا من خُطبة أبي بكر الصديق– رضي الله عنه– لمّا بُويع بالخلافة[3]، وتلك الخُطبة على وجازتها– لا تزيد على خمسة أسطر– إلاّ أنه استنبط منها أصولاً كثيرةً؛ حيث بلغت ثلاثة عشر أصلاً، زادت على ثلاث صفحات[4].

ومن إعماله– رحمه الله– لأقوال الصحابة – رضي الله عنهم– ومذهبهم؛ أنه يأخذ باتّفاقهم فيما اتفقوا عليه من المسائل، ويعتبره من المرجّحات في بعض المسائل الخلافية.

ومن أمثلة ذلك: ما أورده في مسألة التوسّل بذات النبي– صلى الله عليه وسلم– إجابةً عن سؤال طرحه، وهو: هل ثبت عن الصحابة– رضي الله عنهم– سؤالُهم وتوسّلهم بذاته؟

فأجاب بأن ذلك لم يثبت عن واحد منهم، فيما نُقل من كتب السّنة المشهورة، بل استدل بحديث استسقاء عمر بالعباس– رضي الله عنهما– على عُدولهم عن ذلك، وتركهم له، مع وجود المقتضِي والداعي إلى ذلك؛ فأَخَذ من عدولهم هذا مرجُوحيّة التوسّل بذات النبي–صلى الله عليه وسلم–، مع أنه قرّر قبل ذلك جواز التوسّل بأدلة ذَكَرها[5].

وفي مسألة: قراءة سورة يس على رأس الميت، علّق على قول الإمام مالك– رحمه الله– لمّا سئل عن ذلك:(ما سمعت بهذا، وما هو من عمل الناس)[6]، فقال:

---

[1] – الشهاب: مرجع سابق، م: 13، ص: 196.

[2] – المرجع السابق، م: 5، ص: 325. وقد ذكر قبل هذا الموضع فوائد، ونُكتًا من هديهم، يَحسُن مراجعتها.

[3] – وقد ذكرها الحافظ ابن كثير– رحمه الله– وقال: وهذا إسناد صحيح. ينظر: البداية والنهاية(694/6).

[4] – الشهاب: مرجع سابق، م: 13، ص: 519– 522.

[5] – الشهاب: مرجع سابق، م: 8، ص: 167– 168.

[6] – ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل، في مسائل المستخرجة، تحقيق: سعيد أعراب، ط: 2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ– 1988م، ج: 2، ص: 235.

(فهذا تصريح منه بأنه رَدَّه؛ لأنه مُحدَث، ليس عليه عمل السلف من الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين)[1].

وفي مسألة: الجمع بين الخوف والرجاء في العبادة، ذكر أدلة مشروعية ذلك من القرآن الكريم، ثم من السنة الصحيحة الصريحة، ثم أورد أثرًا طويلا عن الصحابة في ذلك[2]، ثم ذَكَر اتفاقهم على قَرْنِ العبادة بالخوف والرجاء فقال:(ولا تجد في كلام واحد منهم، أنه كان يُجرّد عبادته عن الطمع والخوف، وما كان المَقامُ الأكمل ليفوتهم، وهم أفقه الناس في الدين، وأحرصهم على الخير)[3].

وفي مسألة: الإكراه على الكفر، رجح أن الصّبر والثبات على الإيمان، وتحمُّل العذاب، أفضل من الأخذ برخصةِ إظهار الكفر باللسان، وقلبُه مطمئن الإيمان، وهي رخصة سائغة جائزة[4]، وكان مستنده فيما ذهب إليه جملةُ أدلة، منها: صبر الصحابي الجليل بلال بن رباح[5]– رضي الله عنه– على ما لَقي من شدّة العذاب لصرفه عن الإسلام، وعدم أخذه بالرّخصة، فاختار– رحمه الله– أن "الحالة التي كان فيها بلال؛ من الصبر، والثبات، والإِباية، من شيء الترخُّص– أرجح من حَالة الترخّص، وإن كانت هذه سائغة، جائزة"[6].

ومن إعماله– رحمه الله– لقول الصحابي، أنه يرجِّح فيما إذا كان للصحابة–رضي الله عنهم– أكثرُ من قول، ويختار فيما اختلفوا فيه القول الذي يراه صوابًا، تبعًا للأدلة من كتاب الله تعالى، وسنة النبي– صلى الله عليه وسلم–.

---

[1] – مجموعة جريدة البصائر(السنة الأولى): مرجع سابق، ص: 133. وكلام الإمام مالك السابق استدل به الشيخ ابن عاشور، فالضمير في "منه" يعود عليه.

[2] – وفي هذا الأثر رجاءٌ من أبي موسى الأشعري، وخوفٌ من عمر بن الخطاب– رضي الله عنهما–. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي– صلى الله عليه وسلم– وأصحابه إلى المدينة، رقم:3915،ص:962.

[3] – الشهاب: مرجع سابق، م: 9، ص: 46.

[4] – قال ابن حزم– رحمه الله–:(اتفقوا على أن المُكرَه على الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، أنه لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى). مراتب الإجماع لابن حزم، ص: 70..

[5] – هو بلال بن رباح الحبشي المُؤذّن، أعتقه أبو بكر، ولزم النبي– صلى الله عليه وسلم–، وأذّن له، وشهد معه جميع المشاهد، وله فضائل أخرى، مات بالشام زمن عمر سنة: 20هـ– رضي الله عنه وأرضاه–. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة(415/1)، الإصابة(605/1).

[6] – الشهاب: مرجع سابق، م: 11، ص: 564.و العبارة نقلتها كما هي من الأصل، ولعلّه خطأ مطبعي، ولعل الأوضح: "... والإباية، من عدم الترخُّص، أرجح من حالة الترخُّص...".

ومن أمثلة ذلك: مسألة ادخار الذهب والفضة بعد أداء زكاتهما، حيث ذكر مذهب الصحابي الجليل أبي ذرّ– رضي الله عنه– في ذلك، وأنه كان لا يرى جواز الادخار بعد أداء زكاتهما[1]، وله أدلة يعتمد عليها فيما يذهب إليه، فناقش الشيخ ابن باديس– رحمه الله– تلك الأدلة، وبيّن أنها لا تُسعِف الصحابي الجليل، ثم انتهى إلى أن أبا ذرّ– رضي الله عنه– انفرد بهذا القول، وخالف إجماع الصحابة– رضي الله عنهم– وكان خلافُه هذا في مسألة من كُبريات المسائل[2].

ومن الأمثلة التي أورد فيها خلاف الصحابة–رضي الله عنهم–: مسألة توبة قاتل النفس ظلمًا وعُدوانا[3].

حيث ذَكر القول المشهور[4] عن عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما– في أنه لا توبة له، وذَكر دليله الذي اعتمد عليه فيما ذهب إليه، ثم ذكر القول الثاني لجمهور السلف وأهل السّنة، وأن للقاتل توبةً، وذَكَر مناقشتهم لدليل ابن عباس–رضي الله عنهما–، ولم يُصرّح بالترجيح في هذه المسألة، كما صرّح في المسألة السابقة، وإنما يظهر ميله إلى قول الجمهور؛ بما أورده من أدلة صريحة تُقوّي وتؤيّد مذهب الجمهور[5].

ولعلّه ترك التصريح بالترجيح، من باب الزجر عن هذا الذنب العظيم الكبير، ولعلّ ظروفًا كانت تحيط به جعلته يكتفي بالتلميح دون التصريح، خاصة وأنه قال في آخر البحث:(فإياك–

---

[1] – ينظر: – أبو عبد الله القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ– 2006م، ج: 10، ص: 193. –

– ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي السّلامة، ط: 2، الرياض: دار طيبة، 1420هـ– 1999م، ج: 4، ص: 142

[2] – الشهاب: مرجع سابق، م: 11، ص: 239– 241.

[3] – ينظر: – أبو العباس القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققهُ مشايخ من سوريا، ط: 1: دمشق: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، 1417هـ– 1996م، ج: 7، ص: 335.

– أبو عبد الله القرطبي: المرجع السابق: ج: 7، ص: 39.

[4] – وله قول آخر غير مشهور يوافق فيه قول الجمهور، وأن للقاتل توبة. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة(169/9، رقم الأثر: 28308)، وأما القول المشهور عن أبي عباس بأن القاتل لا توبة له، فينظر: صحيح البخاري برقم: 3855،4590، وصحيح مسلم برقم: 3023.

[5] – الشهاب: مرجع سابق، م: 8، ص: 679– 680، وقد صرَّح بترجيح قول الجمهور في موضع آخر، الشهاب(685/8).

أيها الأخ– أن تلقى الله تعالى بمشاركةٍ في سفك قطرة من دم ظلما، ولو بكلمة؛ فإن الأمر صعب، والموقف خطير)[1].

هذا ما ظهر لي أن الشيخ ابن باديس – رحمه الله – أعمل فيه قول الصحابي، وبه يتم الكلام على إعماله لبعض الأدلة المختلف فيها.

المبحث الثالث:إعماله للقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة.

كان المبحث السابق في إعمال الشيخ ابن باديس – رحمه الله – للأدلة المختلفة فيها، وفي هذا المبحث سأذكر– بإذن الله تعالى – إعماله للقواعد، سواء القواعد الفقهية، أو القواعد المقاصدية، إذ لا ينفك فقيه عن إعمال هذين النوعين من القواعد في فقهه.

وسأعرّف – باختصار– بكلٍّ من القواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة، وما يحتاج إلى تعريف، ثم أذكر إعمال ابن باديس–رحمه الله – لكلٍّ منهم، وذلك في مطلبين كما يأتي.

المطلب الأول: إعمال بن باديس – رحمه الله – للقواعد الفقهية.

أبدأ أوّلًا بتعريف القواعد الفقهية، ثم أذكر إعماله لها.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية.

القواعد الفقهية مصطلح مُركّب من جُزئين، ولذا فسأعرّف به باعتبار جزئيه، ثم أعرّف به باعتباره لقبا وعَلَما على علم معين.

أولا : تعريف القواعد الفقهية باعتبار جزئيها : وهما القواعد، والفقهية.

1– تعريف القواعد لغةً واصطلاحًا:

[1] – المرجع السابق، م: 8، ص: 681.

تعريف القواعد لغةً: "القواعد جمع قاعدة. والقاف، والعين، والدال أصل مطّرد مُنقاس، لا يُخْلِف. وهو يُضاهي الجلوسَ، وإن كان يُتكلَّم في مواضع، لا يُتكلَّم فيها بالجلوس"[1].

والقاعدة هي الأساس، فقواعد البيت أساسه، وقواعد الهودج: خشباته الجارية مجرى قواعد البناء[2].

تعريف القواعد اصطلاحًا: القواعد جمع: قاعدة، وقد توسع بعض الباحثين[3] في نقل تعريفات العلماء لها ومناقشتها، ولعل المناسب هنا أن نكتفي بذكر تعريفين: يُقرِّبان معناها، وهما متقاربان في المعنى.

الأول: أن القاعدة هي: "الأمر الكلّي المنطبق على جميع جزئياته"[4].

الثاني: أن القاعدة هي: "قضية كلّية منطبقة على جميع جزئياتها"[5].

2– تعريف "الفقهية": وهو الجزء الثاني من المصطلح، وهو قيد لإخراج ما ليس فِقْهيًّا كقواعد الحساب، وقواعد أصول الفقه، وغيرها.

والفقهيّة منسوبة إلى الفقه، وقد سبق تعريفه.

ثانيا : تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبًا على العلم.

عُرِّفت القواعد الفقهية بتعريفات كثيرة، وهي لا تسلم من اعتراضٍ ومناقشة؛ لذا اختار منها ما يُقرّب معناها، وأما التعرّض للتعريفات ومناقشتها، فليس هذا محلّها.

والتعريف المختار هو: أن القاعدة الفقهية "قضيةٌ فقهيةٌ كُلّيّةٌ، جُزئياتُها قضايا فقهيّة كُلّيّة"[6].

---

[1] – ابن فارس: مرجع سابق.ص: 864.

[2] – ينظر: – الجوهري:مرجع سابق: ج:2، ص:525.

– الراغب الأصفهاني: مرجع سابق، ج:2، ص:529.

[3] – ومنهم الدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين،في كتابه: القواعد الفقهية، ص:15، وما بعدها.

[4] – الفيومي: مرجع سابق، ص:263.

[5] – الجرجاني: مرجع سابق، ص: 275.

[6] – ينظر:– يعقوب الباحسين: القواعد الفقهية، ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ .1998م، ص: 54، والتعريف له، وقد توسّع في إيراد التعريفات ومناقشتها.

– علي الندوي: القواعد الفقهية، ط: 1، دمشق: دار القلم، 1412هـ – 1991م، ص: 43.

– أبو عبد الله المقري: القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، (رسالة دكتوراه، مصورة)، ص: 107 من مقدمة المحقق.

الفرع الثاني : إعمال ابن باديس – رحمه الله– لبعض القواعد الفقهية.

من خلال النظر في آثار ابن باديس– رحمه الله – الفقهية، نجده قد وظّف بعض القواعد الفقهية في فقهه، وأَعملَها في بعض المباحث الفقهية – وإن لم يصرّح بذلك –.

الفقرة الأولى:إعماله لقاعدة: الأمور بمقاصدها:

من القواعد الفقهية التي توسع في إعمالها، وذَكَر بعض فروعها وتطبيقاتها وأمثلتها، القاعدة الكلّية: "الأمور بمقاصدها"[1]، وذلك من خلال شرحه لحديث النيات المشهور:

« إنما الأعمال بالنيات »[2]؛ حيث تعرّض لأهمية النيات والمقاصد[3]، وأثرهما في الأعمال.

ذلك أن النيات والمقاصد تؤثّر في الأعمال من حيث القبول والرد؛ فقد يكون العمل واحدًا في الصورة والظاهر، ولكنّ القصد يختلف؛ فمن الناس من يقصد بعمله طاعة الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم–، ومن الناس من يقصد بعمله غير ذلك، من طلب الدنيا وغيرها[4].

ومثال ذلك: ما أشار إليه حديث النيات من موضوع الهجرة؛ فالعمل واحد، وهو مفارقة الديار، وترك دار الكفر إلى دار الإسلام، واللُّحوق بالنبي – صلى الله عليه وسلم–، ولكنّ القصد مُختلف؛ فمنهم مَن قَصَد الله ورسوله، ومنهم من قَصَد الدنيا والتزوُّج[5]؛ فكانت الهجرة الأولى واقعةً عند الله

---

[1] – وهي أحد القواعد الخمس الكلية، والأربعةُ الباقية: 1– اليقين لا يزول بالشك، 2– والمشقة تجلُب التيسير، 3– والعادة محكّمة، 4– ولا ضرر ولا ضرار. ينظر في شرح هذه الكليات : الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 8، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها للدكتور: صالح السدلان، والقواعد الفقهية للباحسين، ص: 411، فقد ذكر بعض الدراسات التي أُفردت لشرح بعض هذه الكليات.

[2] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، رقم: 1، ص: 7، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: قوله –صلى الله عليه وسلم–: "إنما الأعمال بالنيات "، وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال، رقم: 1907، ج: 3، ص: 1515، ولم يُرو إلا عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–.

[3] – النية والقصد متقاربان في المعنى، قال الفيومي – رحمه الله–: (خُصّت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور). ينظر: المصباح المنير ص: 325، مقاصد المكلفين لعمر الأشقر، ص: 20.

[4] – الشهاب: مرجع سابق، م: 7، ص: 9-10.

[5] – وقد أشار الشيخ ابن باديس– رحمه الله– إلى سبب ورود الحديث، وهو قصة مهاجر أم قيس، نقلا عن القسطلاني– رحمه الله– خلافًا للحافظَين ابن رجب وابن حجر– رحمهما الله– فلا يريان ذلك. ينظر: الشهاب (9/7)، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: 32، فتح الباري لابن حجر (14/1).

تعالى موقعها، محصّلةً لثواب الله ورضاه، وكانت الهجرة الثانية لا موقع لها عند لله، ولا حظ لها من ثوابه، معتبرةً من عمله الدنيوي، لا من عمله الديني[1].

كما بيّن – رحمه الله– أن النيات والمقاصد تؤثّر أيضا في الأعمال التي قُصد بها طاعة الله، من حيث مقدار الثواب، وحظّ العامل منه؛ فتتفاوت في كثرة الثواب وقِلّته، بحسب نية العامل وقصده[2]، وقد ضرب لذلك أمثلة وضّح بها هذا المعنى.

فمن أمثلة ذلك: أن يُهاجر مُهاجران، كلاهما يقصد بهجرته طاعة الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم–، ولكنّ أحدهما ليست له نية إلا طاعة الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم–، والآخَرُ ينوي مع نيّته طاعةَ الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم– غَرضًا دنيويًّا –على سبيل التَّبَع– من تجارةٍ أو تزوّج؛ فثواب الأول– قطعًا– أعظمُ من ثواب الثاني[3].

ومثال آخر: أن يُهاجر مهاجران، كلاهما يقصد بهجرته طاعة الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم–، ولكنّ أحدهما تكون مقاصده ونيّاته في الهجرة كثيرةً متنوعة؛ فينوي ما يكون مع الهجرة، من جهادٍ بالنفس والمال، ومصاحبة النبي– صلى الله عليه وسلم–، وخدمته، والتفقّه عليه، وتكثير سواد أصحابه، وعمارة مدينته.

وأما المهاجر الآخر، فلم يخطر بباله شيء مما نواه الأول؛ فحظُّ الأول من عمله عظيم، وثوابه كثير، على حسب كثرة مقاصده وتنوُّعها، وأما الثاني؛ فحظه واحد، وهو الهجرة، وثوابه عليها بخصوصها[4].

ومثال آخر– في غير موضوع الهجرة –: رجلان قَصدَا المسجد لأجل الصلاة، أحدُهما يقصد مع هذه النية الأصلية: عمارة المسجد، وحبس الجوارح على طاعة الله، وإرشاد الضال، وتنبيه

---

[1] – الشهاب: المرجع السابق، م: 7، ص: 10.

[2] – المرجع السابق، م: 7، ص: 10.

[3] – الشهاب: المرجع السابق، م: 7، ص: 10. وله– رحمه الله– تفصيل بديع في إرادة العامل بعمله التعبُّدي الدنيا فقط، أو الدنيا والآخرة بالتساوي أو التفاوت، وكذلك إرادته بعمله الذي هو من قبيل العبادات، إما الدنيا أو الآخرة، فهي خمسة أقسام. ينظر: الشهاب(8/6)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: 37، فقد ذكر أيضًا أقسام النيات.

[4] – المرجع السابق، م: 7، ص: 10.

الغافل، وبعثَ غيره على الاقتداء به، والثاني لم يخطر بباله شيء من هذا؛ فلا شك أن ثواب الأول أكثر وأعظم من الثاني[1].

وبناءٍ على ما سبق– من أثر النيات والمقاصد في مقدار الثواب، وعِظم الأجر– قرّر – رحمه الله– أن العامل يُمكنه أن يقصد مقاصد كثيرة من الخير بعمل واحد؛ فيضاعف ثوابه عليه بحسب نيّته، حتى وإن لم يُمكنه القيام بكل ما نواه. ومثّل لذلك: بمَن قصد تعليم الجاهل ولم يلقه، وكمَن قصد الجهاد من الهجرة، ومات قبل ذلك[2].

كما بيّن – رحمه الله– أن النيات والمقاصد تؤثر أيضا في المباحات، التي لا يُثاب ولا يُعاقَب عليها؛ فتَقلبُها طاعاتٍ يثاب عليها، أو معاصٍ يأثم صاحبها؛ لأن الشرع لمّا أباحها علمنا أنه لا قصد له في وجودها، ولا في عدمها من حيث ذاتها؛ فكان لقصد المكلف – حينئذ– سبيلٌ إلى التأثير فيها؛ فتُلحق بما أُريد وقُصد منها، إلحاقَ الوسائل بمقاصدها، وهذا منه – رحمه الله– إعمال لقاعدة: " الوسائل لها أحكام المقاصد "، وهي قاعدة عظيمة جليلة[3].

وتوضيحًا لهذه القاعدة ضرب الشيخ – رحمه الله– مثالًا بـ:"المشي"، فهو في الأصل مباح؛ فمَن نَوى به الذهاب إلى التعلّم، يصير عملَ طاعة؛ فيثاب عليه، ولو لم يجد المُعلّم، ومن ينوي به الذهاب إلى السرقة، يصير عملَ معصيةٍ؛ فيأثم به، وإنْ حِيل بينه وبين ما قَصَد، فلم يسرق. وهكذا سائر المباحات[4].

وبناءً على هذه القاعدة العظيمة، فهو يرشد ويرغّب ويوجّه نصيحةً "بأن ننظر... في إعمالنا المباحة: كأكلنا، وشُربنا، ونومنا، ومشينا، وراحتنا، ورياضتنا؛ فنقصد بها الاستعدادَ للطاعات، والتّقَوِّي لفعل الخيرات، وكل ما يمكن أن تؤدّي إليه، أو تُعين عليه من معروف؛ فتصير أعمالنا المباحات من قسم الطاعات؛ فما أسعدنا حينئذٍ، وما أعظم ثروتنا من الخير!"[5].

---

[1] – المرجع السابق، ص: 10.

[2] – المرجع السابق، ص: 11.

[3] – الشهاب: المرجع السابق، م: 7، ص: 11. وينظر في أهمية وشرح قاعدة " الوسائل لها أحكام المقاصد": الفروق للقرافي(451/2)، إعلام الموقعين لابن القيم (553/4)، القواعد والأصول الجامعة لعبد الرحمن السعدي، ص:9، ومقاصد المكلفين للأشقر ص: 491، وقواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية لمصطفى مخدوم، ص:223.

[4] الشهاب: المرجع السابق، ص:11.

[5] المرجع السابق، ص: 12.

كما أنه– رحمه الله– نبّه فيما يتعلق بتأثير النيات والمقاصد في الأعمال إلى أمر مهم، قد يُغفَل عنه، وقد يُوضع في غير موضعه، وهو أن النيات والمقاصد لا تُؤثر في المخالفات والمنهيات، سواء كانت محرمات، أو مكروهات، فلا تَقْلِبُها طاعات؛ لأنها في نفسها عمل غير صالح؛ ولأن الشارع لمّا نهى عنها عَلِمْنا أنه يقصد إلى تركها وعدم وجودها، فقصْد المكلف –إذا عمل بها– مضادٌّ لقصد الشارع؛ فكان ساقطا لا عبرة به، ولا أهلية له[1].

وبناء على أن المخالفات والمنهيات، لا تنقلب طاعات بالنيات، حذّر– رحمه الله– أولئك الذين يعملون أعمالاً هي من قسم المخالفات، ثم يَتّكِئُون في تبريرها على حديث: "إنما الأعمال بالنيات"؛ فذلك تحريف للكَلِم عن مواضعه، وأصحاب تلك التبريرات بعيدون عن جادّة الصواب[2].

ومن أمثلة أولئك: "من يرتكبون البدع، كدعاء المخلوقات، وكالحج إلى الأضرحة، وإيقاد الشموع عليها، والنذور لها، وكالرقص وضرب الدُّفّ في بيوت الله، وغير هذا من أنواع البدع والمنكرات"[3].

الفقرة الثانية: قاعدة المنع من المفسدة ولو كان القصد حسنًا:

ومن القواعد الفقهية التي أعملها في فقهه، قاعدة: "ما يكون موضوعًا في أصله بقَصْد حَسَن، يُمنع ويُنهى عنه إذا كان يؤدي بعد ذلك إلى مفسدة"[4]، ويمكن أن نعبر عن هذه القاعدة بتعبير آخر فنقول: "ما أدى إلى مفسدة؛ فإنه يُمنع، ولو كان قَصْد فاعله حسنًا".

والمقصود من هذه القاعدة: اعتبار مآلات الأفعال، وما تنتهي إليه، فإذا أدّت إلى مفسدة؛ فإنها تُمنع، ولو كانت في ظاهرها وفي بدايتها لا تؤدي إلى ذلك، ولو كان قصد ونِيةُ أصحابها حسنة[5].

وقد استدل الشيخ ابن باديس– رحمه الله– لتوضيح هذه القاعدة، بما ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما– لمّا أخبر عن ظهور الشرك وبدايته في قوم نوح –عليه السلام– في تفسيره لقوله

---

[1] المرجع السابق، وينظر في تأثير النية في الأفعال المحرّمة: مقاصد المكلفين للأشقر، ص: 499.

[2] الشهاب: المرجع السابق، م: 7، ص: 12

[3] – الشهاب: المرجع السابق، م: 7، ص: 13.

[4] – المرجع السابق، ص: 322

[5] – وهذه القاعدة لها علاقة وطيدة بباب سد الذرائع، واعتبار مآلات الأفعال. ينظر في أهمية النظر في مآلات الأفعال: الموافقات للشاطبي(177/5).

تعالى: ﴿ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾[1]. وأن هذه الأسماء كانت "أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هَلَكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أنِ انصِبُوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا، وسمّوها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد: حتى إذا هلك أولئك، وتنسَّخ العلمُ عُبدت"[2].

وقد أوضح الشيخ ابن باديس– رحمه الله– أن المقصود من هذا الأثر، وغيره من النصوص التي أوردها في هذا الموضوع – موضوعِ بناء المساجد على القبور[3]–: هو التحذير من بناء المساجد على القبور، والتحذير من تعظيم أصحاب القبور؛ لأن ذلك يؤدي إلى عبادتها، واعتقادِ النفع والضُّر، والعطاء والمنع في صاحب القبر؛ فيُدعَى ويُسأل، وتُطلب منه الحوائج، وتخشع عنده القلوب، وتُنذَر له النُّذور، وهذه هي العبادة التي لا تكون إلا لله تعالى[4].

ثم أورد – رحمه الله– إشكالاً قد يَرِد في هذا الباب، وهو أن مقصود مَن يَبني المساجد على تلك القبور هو: التبرّك بأصحابها، لا عبادتهم. والجواب: " أن النهي جاء عامًّا لبناء المسجد على القبر، بقطع النّظر على قصد صاحبه به، ولو كانت صورة البناء للتبرك مرادةً بالنهي لاستثناها الشرع، فلمّا لم يستثنها، علمنا أن النهي على العموم؛ وذلك لأنها وإن لم تُؤد إلى عبادة المخلوق في الحال، فإنها في مَظِنَّة[5] أن تؤدي إلى ذلك في المآل، وذرائع الفساد تُسدُّ، لا سيما ذريعة الشرك، ودعاء غير الله، التي تهدم صُرُوح التوحيد"[6].

---

[1] – جزء من الآية: 23 من سورة نوح – عليه السلام–.

[2] – رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس– رضي الله عنهما– موقوفا، كتاب: التفسير، باب: ﴿ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾، رقم: 4920، ص: 1248. ومعنى "الأنصاب ": جمع نُصب، وهي الأصنام المصوَّرة على صور أولئك الصالحين، "وتنسّخ العلم" أي نُسي، ودَرَست آثاره،. ينظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ص: 300، رسالة الشرك ومظاهره لمبارك الميلي، ص: 111.

[3] – وقد أورد في ذلك جملة من الأحاديث وشرحها. ينظر: الشهاب (321/7)، (79/9-139-256- 297- 342).

[4] – الشهاب: مرجع سابق، م: 7، ص: 322.

[5] – المَظِنّة – بكسر الظاء– والجمع مَظانّ، ومَظِنّة الشيء: موضعُه ومَأْلَفُه، الذي يُظَنّ كونُه فيه. ينظر: المصباح المنير، ص:200، مختار الصحاح، ص: 406.

[6] – الشهاب: المرجع السابق، ص: 322-323

هذه بعض النماذج عن إعماله – رحمه الله– للقواعد الفقهية، ولعلّها كافية في إعطاء صورة عن ذلك. ولا يفوتني أن أشير إلى أنه يمكن اعتبار بعض التطبيقات التي مضت في مبحث الأدلة المختلف فيها، من إعماله للقواعد الفقهية، وذلك كقاعدة المصلحة، وقاعدة المفسدة، وقاعدة العرف. لا سيما قاعدة: " لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الزمان "، وقاعدة الذرائع؛ فهي من القواعد الفقهية، وتندرج تحتها عدة قواعد.

كما لا يفوتني أن أذكر قاعدةً فقهية أشار إليها الشيخ ابن باديس – رحمه الله– عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾[1]، قال – رحمه الله–:(وهذه الآية مأخذٌ من مآخذ الأصل القائل: "إن المُخالف للأمر عن غير انتهاك للحُرمة، لا يُؤاخذ بتلك المُخالفة"، ومن فروع هذا الأصل: سقوط الكفّارة عمّن أفطر في رمضان متعمدًا، مُتأوّلاً تأويلاً قريبًا)[2].

وبهذا يتم ما أردت ذكره في هذا المطلب.

المطلب الثاني: إعمال ابن باديس– رحمه الله– لمقاصد الشريعة.

في هذا المطلب سأُعرّف بمقاصد الشريعة، ثم أذكر إعماله لها في فقهه.

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

مقاصد الشريعة مُركّب إضافي، يتكون من كلمة :"مقاصد"، وكلمة "الشريعة"، فنحتاج إلى تعريفها باعتبارها مركّبًا إضافيًّا، وباعتبارها عَلَمًا على علم مُعيّن.

الفقرة الأولى: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركّبًا إضافيًّا:

أُعرّف المقاصد، ثم الشريعة.

أولاً: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحًا.

تعريف المقاصد لغة: المقاصد جمع مَقصَد، من قَصَد يَقصِد قَصْدًا ومَقصِدًا، فهو قاصد، ولهذه الكلمة عدة استعمالات في لغة العرب[3]، لكن المعنى الأصلي لها، والذي يناسب ما نحن

---

[1] – سورة النمل، من الآية: 22.

[2] – الشهاب: مرجع سابق، م: 15، ص: 275.

[3] – ينظر: – ابن منظور، مرجع سابق، م: 5، ص: 3642.

– الفيروز آبادي: مرجع سابق، ص: 334.

بصدده، هو ما جاء بمعنى طلب الشيء بعينه، تقول: " قصدت الشيء، وله، وإليه قَصدًا، من باب ضرب: طلبتُه بعينه"[1]، وهذا المعنى من باب: " أَقْصَدَه السهمُ ، إذا أصابه فقُتِل مكانَه، وكأنه قيل ذلك؛ لأنه لم يَحُد عنه"[2].

تعريف المقاصد اصطلاحا: المقاصد بمعناها العام هي: " الغايات التي تُقصد من وراء الأفعال"، والمراد من الغايات هنا: المصالح والمفاسد ذاتُها ، فإنها غايات الأفعال وثمراتها المقصودة[3].

ثانيًا: تعريف الشريعة لغة واصطلاحا.

تعريف الشريعة لغة: شَرَعَ الوَارِدُ يَشْرَع شَرْعًا وشُرُوعًا : تناول الماءَ بفِيه، ومنه الشِّرْعة والشريعة، ومعناها في كلام العرب: مورد الشّاربة الماء، واشتُق من ذلك الشِّرعة في الدين، والشّريعة، قال الله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ﴾[5].[6].

تعريف الشريعة اصطلاحا: هي ما سَنّه الله لعباده من الدِّين، وافترضه عليهم[7].

الفقرة الثانية: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها عَلَمًا على علم مُعيّن.

تعرّض عدد من الباحثين المعاصرين الذين أفردوا مقاصد الشريعة بالدراسة إلى تعريفها، وأسهبوا في ذكر التعريفات – لاسيما المعاصرة– لها، ومناقشتها[8]، فأغنى عن إعادتها، وأكتفي

---

[1] – الفيومي: مرجع سابق، ص: 260

[2] – ابن فارس: مرجع سابق، ص: 859.

[3] – مصطفي مخدوم: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، (رسالة دكتوراه مطبوعة)، ط:1، الرياض: دار اشبيليا، 1420هـ-1999م، ص: 34.

[4] – سورة المائدة، من الآية: 48.

[5] – سورة الجاثية، من الآية:18.

[6] – ينظر:– ابن منظور: مرجع سابق م: 4، ص: 2238.

– ابن فارس: مرجع سابق، ص: 534533.

[7] – ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ط:1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1421هـ ، ص: 474.

[8] – من الدراسات التي تناولت ذلك: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد اليوبي، ص: 33، وهي رسالة دكتوراه مطبوعة، ومنها: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي لعبد الرحمان الكيلاني، ص: 45، ومنها مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف البدوي، ص: 45، وهي رسالة دكتوراه مطبوعة.

باختيار تعريفٍ يفي بالغرض – إن شاء الله–، وقد لا يسلم من اعتراضٍ، وهو أن مقاصد الشريعة: " هي الغايات ، والأهداف، والنتائج، والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها، وإيجادها، والوصول إليها في كل زمان ومكان"[1].

الفرع الثاني: اهتمام ابن باديس– رحمه الله– بمقاصد الشريعة، واستدلاله بها[2].

أحسب أن الشيخ ابن باديس– رحمه الله– ممّن اصطفاهم الله تعالى؛ ليكونوا من جنود هذه الشريعة الغراء، المدافعين عنها، الذآبّين عن حِياضها، وممّن رزقهم الله تعالى فَهمًا في أسرارها، وإدراكًا لمعانيها ومراميها، وإحاطةً بمقاصدها، يُؤكّد هذا ما مرّ معنا فيما سبق، من اطلاعٍ واسع منه – رحمه الله– على أدلة هذه الشريعة، ومعرفةٍ بأصولها وقواعدها، خاصة ما يتعلق بنصوص الوحيين، اللذين كان يعتقد أن فيهما كل ما يحتاجه العباد للسعادة في الدارين، وقد قال عن القرآن الكريم وهو يُفسّر قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَهُ تَفْصِيلاً ﴾[3] :(فكلُّ ما يحتاج إليه العباد لتحصيل السعادتين، من عقائد الحق، وأخلاق الصدق، وأحكام العدل ، ووجوه الإحسان؛ كلُّ هذا فُصِّل في القرآن تفصيلا، كلٌّ فُصّل على غاية البيان والإحكام)[4].

ولمّا كانت الشريعة مبنيّةً في مقاصدها على قاعدة: جلب المصالح، ودرء المفاسد[5]؛ فإن ابن باديس– رحمه الله– لاحظ ذلك، وأدركه، وقرّره فقال:(العناية الشرعيّة متوجّهة كلُّها إلى إصلاح النفوس، إما مباشرة، أو بواسطة، فما من شيء ممّا شرعه الله تعالى لعباده من الحق والخير، والعدل والإحسان، إلا وهو راجع عليها بالصلاح، وما من شيء نهى الله عنه من الباطل والشّرّ، والظُّلم والسُّوء، إلا وهو راجع عليها بالفساد؛ فتكميل النفس هو أعظم المقصود من إنزال الكتب، وإرسال الرسل، وشَرْع الشرائع)[6].

---

[1] – محمد الزحيلي: (مقاصد الشريعة أساس حقوق الإنسان)، كتاب الأمة، العدد: 87، 1423هـ–2002م، ص: 70.

[2] – أفدتّ في جوانب من هذا الفرع من بحثٍ للدكتور: مسعود فلوسي، في كتابه:"الإمام عبد الحميد ابن باديس، لمحات من حياته وأعماله، وجوانب من فكره وجهاده"، فقد خصّص فيه فصلا لفقه المقاصد الشرعية عند ابن باديس – رحمه الله– ص: 55 وما بعدها.

[3] – سورة الإسراء، من الآية : 12.

[4] – الشهاب: مرجع سابق، م: 5، ص: 608.

[5] – قال العلامة العز بن عبد السلام– رحمه الله– في كتابه: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام:(والشريعة كلّها مصالح – وفي نسخة: نصائح –؛ إما بدرء مفاسد، أو بجلب مصالح)قواعد الأحكام(14/1).

[6] – الشهاب: مرجع سابق، م: 6، ص: 298.

ولما شعر– رحمه الله– أن مفهوم المصالح والفاسد يحتاج إلى ضبطٍ؛ لئلا يذهب الناس في تفسيرهما كلّ مذهب، بيّن ضابطه – وأنه الشرع– فقال:(مَن شاهَدْنا منه الأعمال–الأعمال الصالحة – وهي الجارية على سَنَن الشّرع، وآثارِ النبي– صلى الله عليه وسلم–، حَكَمنا بصلاح نفسه، وأنه من الصالحين، ومَن شاهدنا منه خلاف ذلك، حكمنا بفساد نفسه، وأنه ليس منهم، ولا طريق لنا في معرفة صلاح النفوس وفسادها إلا هذا الطريق)[1].

ومما يؤكّد تأكيدًا واضحًا عناية ابن باديس– رحمه الله– بمقاصد الشريعة، وملاحظته لها من خلال النصوص الشرعية؛ استنباطه للمقاصد الكلية التي جاءت الشريعة الإسلامية – بل وكل الشرائع– بالمحافظة عليها[2]من آيات القرآن الكريم، وذلك عند تفسيره لآياتٍ من سورة الإسراء، عَنْون لها بقوله:" أصول الهداية في ثمان عشرة آية"[3]، وهي من قول الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولاً ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴾[4].

حيث قال في آخر تفسيره لها:(قد تضمّنت هذه الآيات على قِلّتها، الأصول التي عليها تتوقّف حياة النوع البشري، وسعادته؛ من حفظ النفوس والعقول: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾[5] الآية، والأنساب والأموال والحقوق: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ ﴾[6] ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ﴾[7]، والأعراض: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ ﴾[8] ﴿وَلَا تَقْفُ﴾، والدِّين الذي هو عمدة ذلك كلّه، وفي حفظه حفظٌ لجميعها، وفي افتتاح الآيات بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولاً ﴾ وخَتْمها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ

---

[1] – المرجع السابق، ص: 300.

[2] – المقاصد الكلّية للشريعة، هي الضروريات أو الكلّيات الخمس، قال الشاطبي– رحمه الله–: (قد اتفقت الأُمة – بل سائر الملل– على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)، الموافقات(31/1).

[3] – الشهاب: مرجع سابق، م:6، ص:149.

[4] – سورة الإسراء، من الآية: 22 إلى الآية 39.

[5] – سورة الإسراء، من الآية: 36.

[6] – سورة الإسراء، من الآية: 34.

[7] – سورة الإسراء، من الآية: 35.

[8] – سورة الإسراء، من الآية: 32.

ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلۡقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومٗا مَّدۡحُورًا ﴾، بيان من الله تعالى لخلقه بأن الدّين هو أصل هذه الكمالات كلّها، وهو سِياج وقايتها، وسُور حفظها، وأن التوحيد هو مِلاك الأعمال، وقِوَامُها، ومنه بدايتُها، وإليه نهايتُها)[1].

هذا حديثه – رحمه الله– عن المقاصد الكلّية للشريعة الإسلامية بإجمال، وفي ثنايا آثاره –لا سيما عند تفسيره لآيات سورة الإسراء السابقة– تفصيل منه لكل كُلّيّة من الكليات الخمس، وسأحاول– بإذن الله– تلخيص ما يتعلق بكل كلّية حسب النقاط الآتية:

أولاً: حفظ الدين[2]:

سبق فيما نقلته عنه قريبًا، أنه يَعتبر كُلّية الدين عمدةَ باقي الكلّيات، وأن في حفظه حفظًا لها جميعًا، وأنه أصل الكمالات كلها، وسياج وقايتها، وسُور حفظها.

ويؤكّد – رحمه الله– أن الدين – وهو الإسلام الذي لا دين عند الله سواه، ولا يَقبل دينا غيره[3]– فيه كل ما يحتاجه الإنسان لسعادته في الدنيا والآخرة، ومن تمسّك به حقًّا أغناه عن كل نظام، وكل قانون، حيث يقول: (إن الإسلام عَقْد اجتماعي عام، فيه ما يحتاج إليه الإنسان في جميع نواحي الحياة؛ لسعادته ورُقِّيِّه...فالمسلمُ الفقيه في الإسلام، غنيٌّ به عن كل مذهب من مذاهب الحياة)[4].

ويستدل – رحمه الله– على حاجة الإنسان إلى الإسلام، وأنه لا نجاة له إلا به، بما دلت عليه تجارب علماء الأمم المُتمدِّنة، من أنه لا صلاح للعالم إلا بالإسلام، وفي هذه يقول – رحمه الله–: (وقد دلّت تجارب الحياة كثيراً من علماء الأمم المتمدّنة، على أن لا نجاة للعالم مما هو فيه، إلا بصلاح عامّ، على مبادئ الإسلام)[5].

كما أن أقوى دليل – في نظره– على أنه لا نجاة للإنسانية، ولا سعادة لها إلا بهذا الإسلام؛ هو ما تضمّنه من محاسن في جميع مناحي الحياة، وما فيه من منافع ومصالح في العاجل قبل الآجل،

---

[1] – الشهاب: مرجع سابق، م: 6، ص: 662–663.

[2] – عُرّف الدين بأنه: وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إياها إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل، ويطلق على ملة كل نبي، وقد يُخَصُّ بالإسلام للآيات الآتية في الهامش اللاحق. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (814/1).

[3] – من الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾، سورة آل عمران، الآية:19، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ سورة أل عمران، الآية: 85.

[4] – الشهاب: مرجع سابق، م:13، ص: 399.

[5] – المرجع السابق. ص 399.

وله – رحمه الله– كلام طويل في وصف بعض محاسن الدين، أنقله لأهميته في بيان إدراكه لمقاصد الشريعة، ومنها كلّية الدين، حيث قال– رحمه الله–: (ونحن لمّا نظرنا في الإسلام،

وجدناه الدين الذي يحترم الإنسانية في جميع أجناسها، فيقول: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[1]، ويُقرّر التساوي والأُخوّة بين جميع تلك الأجناس، ويُبيّن أنهم كانوا أجناسًا للتمييز، لا للتفضيل، وأن التفاضُل بالأعمال الصالحة فقط، فيقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[2]، ويدعو تلك الأجناس كلّها إلى التعاطف، والتراحم بما يجمعها من وحدة الأصل، ووشائج القرابة القريبة، والبعيدة، فيقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ ﴾[3]، ويُقرّر التضامُن الإنساني العام؛ بأن الإحسان إلى واحد، إحسان إلى الجميع، والإساءة إلى واحد إساء[4] إلى الجميع، فيقول: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[5]، ويعترف بالأديان الأخرى، ويحترمها، ويُسلّم أمر التصرّف فيها لأهلها، فيقول: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾[6]، ويُقرّر شرائع الأمم، ويهوّن عليها شأن الاختلاف، ويدعوها كلَّها إلى التسابق في الخيرات، فيقول: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[7]، ويأمر

---

[1] – سورة الإسراء، من الآية: 70

[2] – سورة الحجرات: من الآية: 13

[3] – سورة النساء، من الآية: 01

[4] – كذا في الأصل، ولعل الصواب: إساءة.

[5] – سورة المائدة، من الآية:32

[6] – سورة الكافرون، الآية: 6

[7] – سورة المائدة، الآية: 48

بالعدل العامّ مع العدوّ والصديق، فيقول: ﴿ ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ﴾[1]، ويُحرّم الاعتداء تحريمًا عامًّا على البغيض والحبيب، فيقول: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ

قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ﴾[2]، ويأمر بالإحسان العام، فيقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾[3]، يأمر بحُسن التّخاطب العامّ، فيقول:

﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾[4].

فلما عرفنا هذا، وأكثر من هذا في الإسلام – وهو الدّين الذي فطرنا الله عليه بفضله– عَلِمْنا أنه دين الإنسانية، الذي لا نجاة لها، ولا سعادة إلا به، وأن خدمتها لا تكون إلا على أصوله، وأن إيصال النفع إليها لا يكون إلا من طريقه...)[5].

ثانيًا: حفظ النفس:

يُقرّر الشيخ ابن باديس– رحمه الله– أن الشرائع السماوية كلّها جاءت بالمحافظة على النفس، والعناية بها، فيقول:(هذه النفوس البشرية جاءت الشرائع السماوية كلُّها بإيجاب حفظها، فكان حفظها أصلاً قطعيًّا، وكليةً عامّة في الدين)[6].

ويشير– رحمه الله– إلى حفظ كلّية النفس من جانب الوجود والعدم، والبدنُ تابع لها، وإصلاح النفس أهم من إصلاح البدن؛ لأن الإنسان بالنفس لا بالبدن، وفي هذا يقول: (فإصلاح البدن بمعالجته بالحِمْيَة[7]والدّواء، وإصلاح النفس بمعالجتها بالتّوبة الصادقة...غير أن الاعتناء بالنّفوس أهم وألزم؛ لأن خطرها أكبر وأعظم...)[8].

---

[1] – سورة المائدة، من الآية: 8.

[2] – سورة المائدة، من الآية: 2.

[3] – سورة النحل، من الآية: 90.

[4] – سورة البقرة، من الآية: 83.

[5] – الشهاب: مرجع سابق، م: 12، ص: 484-486

[6] – المرجع السابق، م:6، ص:444.

[7] – الحِمْية: الامتناع عما يضرّ، لسان العرب (1014/2).

[8] – الشهاب: المرجع السابق، م:6، ص: 298.

ولما كان حفظ البدن– بالمحافظة على الصّحّة– مِن حفظ النفس، أوصى– رحمه الله– المسلم الجزائري بالمحافظة على صحّته، فقال: (حافظ على صحّتك؛ فهي أساس سعادتك، وشرط قيامك بالأعمال النافعة لنفسك ولغيرك، تجنّبِ العُفُونة؛ فإنها مصدر جراثيم الأمراض، ومثارُ نفورٍ وبُغضٍ لطَلْعَتك، ومَجلَبَةُ سبٍّ لجنسك، ولدينك الشريف، البريءِ منك في مثل هذه الحال...)[1].

ومما أشار إليه من الوسائل التي جاءت بها الشريعة الإسلامية للحفاظ على النفس: القصاص، حيث قال– رحمه الله–:(القتل وسفك الدم عمل قديم في البشر، فله –على الجملة– ضَرَاوةٌ[2]عليه، وإِلْفٌ له، وأعظم ما يكفّ الشخص عن نفس أخيه: خوفه على نفسه؛ فلذلك شَرَع الله القصاص بين النفوس)[3].

وبيّن – رحمه الله– خطورة التّعدي على النفس بالقتل فقال:(ومَن قَتل النّفس فقد تعدّى على أوّل حقّ جعله الله لعباده بفضله، وهو حقّ الوجود، وعَمِل على إبطال وجودهم، وفناء نوعهم، وزوال عبادتهم، فلهذا قُرِن قتل النفس بدعاء غير الله)[4].

ثالثًا: حفظ العقل:

يُذكِّر الشيخ ابن باديس— رحمه الله– المسلم الجزائري بنعمة العقل، ويُنبّهه إلى دوره في حياته فيقول:(حافِظْ على عقلك؛ فهو النُّور الإلهي الذي مُنحته لتهتدي به إلى طريق السعادة إلى حياتك)[5].

كما أنه يشير إلى بعض الوسائل التي جاءت بها الشريعة **للمحافظة على العقل من جهة الوجود، وهو العلم الصحيح، والأدب الرفيع**، فيقول:(**كما تحتاج الأبدان إلى غذاءٍ من المطعوم والمشروب؛ كذلك تحتاج العقول إلى غذاءٍ من الأدب الرّاقي، والعلم الصحيح، ولا يستقيم سلوك أُمّةٍ، ولا تنقطع الرذيلة من طبقاتها، وتنتشر الفضيلة بينهم، إلا إذا تغذّت عقول أبنائها بهذا الغذاء النفيس**)[6].

---

[1] - المرجع السابق، م: 2، ص: 240، وأُنبّه هنا إلى أن كلًّا من آثار الدكتور الطالبي (179/3)، وآثار وزارة الشؤون الدينية(44/4)، قد اتفقتا على الإحالة لهذا الموضع إلى السنة الثالثة من عُمر الشهاب؛ بينما هي في السنة الثانية.

[2] - الضّراوة: هي الاعتياد والجُرأة على الشيء، المصباح المنير ص: 187.

[3] - الشهاب: مرجع سابق، م: 6، ص: 449.

[4] - المرجع السابق، م: 8، ص: 617.

[5] - المرجع السابق، م: 2، ص: 240.

[6] - عبد الحميد بن باديس:(خطتنا، مبادينا، غايتنا، شعارنا)، جريدة المنتقد، العدد:01، 1343هـ-1925م،ص:01.

رابعًا: حفظ النّسل:

يشير - رحمه الله– إلى ما يَحفظ النّسل من جهة الوجود، فيقول:(التزوّج وطلب النسل هو السّنة، سُنّة النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- وسنّة أصحابه – عليهم الرّضوان-، وسُنّة عباد الرحمن، وليس من شريعته الحنيفية السّمحة: الرهبانّية والتبّتل[1])[2].

ثم يذكر المصالح المُترتّبة على التزوّج، والمفاسد المترتّبة على التبّتل، فيقول: (... في السعي على الأهل ما هو أعظم من العبادة، وفي التّزوّج تكثيرُ سواد الأمة، والمدافعين عن الملّة، والقائمين بمصالح الدين والدنيا، وفي هذا ما فيه من الأجر والمثوبة، وفي التبّتل؛ مخالفة السّنة، وانقطاع النّسل، وضعف الأمة، وتعطيل المصالح، وخراب العمران، وكفى بهذا شرًّا وفسادًا)[3]. وفي هذا إشارة منه - رحمه الله- إلى ما يحفظ النسل من جهة العدم، وهو النهي عن التبّتل.

ومما ذكره من وسائل حفظ النّسل من جهة العدم: تحريم الزنا، وقَرْنُه مع القتل في قوله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾[4] قال- رحمه الله- معلّقًا على هذه الآية:(ولمّا كان الزّنى فيه بطلان النسب، وفساد الخُلق والجسد، وذلك مؤدٍ إلى الاضمحلال والزوال، والشرور والأهوال، قُرِن بقتل النفس، فذلك قتلٌ حقيقي، وهذا قتلٌ معنوي)[5].

خامسًا: حفظ المال:

يُؤكّد - رحمه الله- على أهمّيّة المال، ككُلّية من كلّيات الشريعة، فيقول:(فالأموال مقرونة بالنفوس في الاعتبار؛ فقُرنت في النّظم[6] آيةُ حفظ الأموال، بآيات حفظ النفوس، كما قَرن بينهما النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- في قوله:« فإن دمائكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام»[7])[8].

---

[1] - الرهبانّية والتبّتل: بمعنى ترك النكاح، والزهد فيه، والانقطاع عنه للعبادة، ينظر: لسان العرب (207/1)(1749/3).
[2] - الشهاب، مرجع سابق، م: 09، ص: 252.
[3] - الشهاب: المرجع السابق، ص: 252-253.
[4] - سورة الفرقان، من الآية: 68.
[5] - الشهاب: مرجع سابق، م: 8، ص: 617.
[6] - أي في سياق الآيات، وترتيبها، وهي آيات سورة الإسراء برقم: 31- 32- 34- 35.
[7] - رواه البخاري في صحيحه في مواضع منها: كتاب: العلم، باب: لِيُبلِغ العلمَ الشاهدُ الغائبَ، رقم: 105، ص: 39، ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: 1679، ج: 3، ص: 1305
[8] - الشهاب: مرجع سابق، م: 6، ص: 516.

ويَذكر- رحمه الله- بعض فوائد المال، ويُشير إلى بعض وسائل حفظه وجودًا وعدمًا، فيقول:(المال قِوَام الأعمال، وأداة الإحسان، وبه يُمكن القيام بالحقوق؛ فصاحبه هو مالكه، ولكنّ الحقوق فيه تُشاركه، ولا يقوم له بوجوه الحقوق إلا إذا أمسكه عن وجوه الباطل، ثم لا يقوم له بجميع تلك الوجوه إلا إذا أحسن التدبير في التفريق، وأصاب الحكمة في التوزيع)[1].

ويُؤكّد على ضرورة المحافظة عليه، وحُسن التصرف فيه، ويُحذر مما يُفسده- وهذا من حفظه وجودًا وعدمًا-، فيقول في وصّيته للمسلم الجزائري:(حافِظْ على مالك؛ فهو قِوَام أعمالك، فاسلُكْ كل سبيل مشروع لتحصيله وتنميته، واطْرُقْ كل باب خير لبذله. فاحذَرْ بَالُوعَة[2] المُضاربات الرّبويّة في معاملاتك، ومن مَسارب السَّرَف في جميع ملذّاتك، إذا كانت من المباحات، ودعْ ما إذا كانت من المُحرّمات)[3].

هذا ما يتعلق بالمقاصد الكُلّية للشريعة الإسلامية، وأما المقاصد الجزئية[4] للأحكام التفصيلية، فقد تعرّض لذكر بعضها، كربط الصلوات بالأوقات، وما فيه من تعويدٍ على ربط أمور الإنسان وأعماله بالأوقات[5]، وكتوحيد التشريعات التعبّدية، كتوحيد الصوم والفطر، وما فيه من تعويدٍ وتربيةٍ على الاتحاد النافع، ويدخل في ذلك: تفضيلُ صلاة الجماعة على صلاة الفذّ، والأمرُ بتسوية الصفوف، والترغيب في ذلك، والتشديد في مخالفته[6].

---

[1] - الشهاب:المرجع السابق، م: 6، ص: 372.

[2] - البَالُوعة والبلُوعة: ثُقب يَنزل فيه الماء، ينظر: المصباح المنير ص: 36

[3] - الشهاب: مرجع سابق، م: 02، ص: 241.

[4] - المقاصد الجزئية: هي المقاصد المتعلّقة بمسألة معيّنة دون غيرها، كالمتعلّقة ببعض مسائل الوضوء أو البيوع... ومن المصنفات التي عُنيت بمثل هذا: حجّة الله البالغة للدهلوي. ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة لليوبي ص: 415.

ولا يفوتني هنا أن أنبه إلى أن ابن باديس- رحمه الله- يُؤكّد تأكيدًا قويًا على الحفاظ على حق الحرية، حتى اعتبره كالحق في الحياة، وكأنه يشير إلى أنه من الكُلّيات والضروريات، ولعل واقع الاستعمار والاستعباد وكْبت الحريات الذي كان يعايشه له دور فيما ذهب إليه. وينظر: الشهاب (613/11).

[5] - الشهاب: مرجع سابق، م: 7، ص: 162.

[6] - آثار الإمام عبد الحميد بن باديس(طبع الوزارة): مرجع سابق، ج: 6، ص: 68، (نقلا عن جريدة النجاح).

ومما يُؤكّد عنايته - رحمه الله- بمقاصد الشريعة، وإدراكه لها، وتطبيقه لها: ترجيحُه بين المقاصد إذا تعارضت، وأبرز مثال على ذلك: تفريقه بين المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة، حيث يقول: (هنالك المصلحة العامة، وهنالك المصلحة الخاصة، ومُحالٌ أن تُساوى هذه بتلك)[1].

ويُصرّح أن المصلحة العامة مُقدّمة على المصلحة الخاصة، وأن الخاصة خادمة للعامة، فيقول:(لنجعلِ المصلحة العامة غايتنا، والمُقدّمةَ عندنا؛ حتى لا يكون - إن شاء الله– في مصالحنا ما يصرفنا، أو يشغلنا عنها، راجين من الله تعالى أن يُعيننا على ما قصدنا، وأن يوفقنا إلى استعمال كل مصلحة خاصة لنا، في مصلحة عامة لنا، ولإخواننا؛ إنه نعم المُوفِّق والمُعين)[2].

ولعلّي أختم فيما يتعلق بهذا الموضوع المهمّ، بمثال عن تصريح الشيخ ابن باديس - رحمه الله- بإعمال المقاصد، وذلك في ثنايا ردّه على مَن زعم أن صلاة الفاتح، خير لعامة الناس من تلاوة القرآن؛ لأن ثوابها محقّق، ولا يلحق فاعلها إثم، والقرآن إذا تلاه العاصي كانت تلاوته عليه إثما؛ لمخالفته لما يتلوه... فأجاب - رحمه الله- بأن هذا زعم باطل، واستدل على بطلانه بعدة أدلة، منها: مخالفته لما قاله أئمة السلف والخلف من أن القرآن أفضل الأذكار[3].

ومن الأدلة التي استدل بها على بطلان ذلك الزعم: أنه مخالفٌ لمقاصد الشّرع من تلاوة القرآن، وذلك من عدة وجوه:

الأول: أن المُذنبين مرضى القلوب، والله تعالى قد جعل دواء أمراض القلوب تلاوَة القرآن، كما هو صريح في آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[4]، فمقصود الشرع من المسلمين: تلاوته، وتدبّره، وطلبُ الشفاء لأمراضهم وذنوبهم بتلاوة ألفاظه ومعانيه، والزّعم المتقدّم يُصادم هذا المقصد، ويصرف المذنبين عن تلاوة القرآن الكريم[5].

الثاني: أن القلوب تعتريها الغفلة والقسوة والشّكوك والأوهام والجَهالات، وقد تتراكم عليها هذه الأدران، كما تتراكم الأوساخ على المِرآة فتطمِسها، فهي مُحتاجة دائمًا وأبدًا إلى صَقْلٍ وتنظيف،

---

[1] - الشهاب: مرجع سابق، م: 13، ص:12.

[2] - الشهاب: المرجع السابق، م: 13، ص:12.

[3] - المرجع السابق، م: 14، ص:389، وقد سبقت الإشارة إلى المقصود بصلاة الفاتح

[4] - سورة الإسراء، من الآية: 82.

[5] - الشهاب: المرجع السابق، م: 14، ص: 389-390.

وذلك بتلاوة القرآن؛ لِمَا جاء في الحديث: « إن هذه القلوب تَصْدَأُ كما يصدأ الحديد»، قالوا: يا رسول الله، وما جِلاؤُها؟ قال:« تلاوة القرآن»[1].

فمقصود الشّرع من المذنبين: أن يتلوا القرآن لجلاء قلوبهم، وصقلها، والزّعم المتقدّم يخالف هذا المقصد، ويصرف المذنبين عن تلاوة القرآن الكريم[2].

الثالث: أن الوعيد والتّرهيب قد ثبَتا في نسيان القرآن بعد تعلّمه، وذهابه من الصدور بعد حفظه فيها، ومن ذلك ما رواه الشيخان: « واستذكروا القرآن؛ فإنه أشدّ تفَصّيًا من صُدُور الرِّجال من النَّعَم»[3]، ومنها حديث: « ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلّا لقي الله أجذم»[4].

فمقصود الشرع: دوام تلاوته؛ لدوام الحفظ، ودفع النّسيان، وذلك الزّعم الباطل يؤدي إلى تقليل التلاوة، أو تركها بالكلية، وهو مصادم لمقصود الشرع[5].

هذه إشاراتٌ مختصَراتٌ، وشَذَراتٌ متفرّقاتٌ عن اهتمام ابن باديس- رحمه الله- بمقاصد الشريعة الإسلامية، وعنايته بها، وإعماله لها، ولولا خشية الإطالة لنقلت نصوصًا كثيرة مبثوثة في آثاره، تدل على ذلك، ولعل فيما ذُكر كفاية.

المبحث الرابع: طريقته في الفتوى.

كانت المباحث السابقة في إعمال الشيخ ابن باديس- رحمه الله - للأدلة الشرعيّة، والقواعد المرعيّة، وهذا المبحث أُخصّصه للحديث عن طريقته في الفتوى، حيث كانت تَرد عليه أسئلة، أو عليه من طرف المجلس الإداري لجمعية العلماء المسلمين، فيُجيب عليها من خلال صفحات الجرائد.

---

[1] - رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب: في تعظيم القرآن، فصل: في إدمان تلاوة القرءان، رقم:1859، ج:3، ص: 392، وأبو نعيم في الحلية، م: 8، ص: 197، والقرطبي (المفسّر) في كتابه: التذكار في أفضل الأذكار، الباب التاسع عشر: في أن هذه القلوب تصدأ، وجلاؤها القرآن، ص: 116، وضعّف الحديث محقّقا كتابَيْ البيهقي والقرطبي.

[2] - الشهاب: المرجع السابق، م: 14، ص: 389-390.

[3] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده، رقم: 5032، ص: 1285 واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأمر بتعاهد القرآن، وكراهة قول: نسيت آية كذا، رقم: 790، ج: 1، ص: 544، وفي هامشه: التّفَصّي: الانفصال والتفلّت، والنّعَم: الإبل خاصة.

[4] - رواه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التشديد في من حفظ القرآن ثم نسيه، رقم: 1474، ص: 254، والطبراني في معجمه الكبير، رقم: 5391، ج: 6، ص: 23، وقد أشار محقّقا الكتابين إلى ضعفه.

[5] - الشهاب: المرجع السابق، ص: 390.

وتلك الفتاوى- **وإن كان عددُها قليلا**- إلا أنه يُمكن - من خلال النظر فيها استنباط بعض الملامح لطريقته فيها .

وسأبدأ بتعريف الفتوى، وذِكْر شروط المفتي، وهل توفّرت في ابن باديس- رحمه الله-؟

- **باختصار**- ثم أذكر طريقته في الفتوى، وذلك في مطالب[1].

المطلب الاول: تعريف الفتوى، وشروط المفتي، وهل توفرت في ابن باديس– رحمه الله–؟.

الفقرة الاولى: تعريف الفتوى لغةً واصطلاحًا:

تعريف الفتوى لغةً: الفاء والتاء والحرف المُعتلّ أصلان: أحدهما: يدل على طَرَاوَةٍ وجِدَّة، وهذا يرجع إلى الفَتَى، وهو الشابُّ الحَدَث، الذي شَبّ وقَوِي.

والأصل الآخر: الفُتْيَا والفُتْوَى والفَتْوى، والأول أفصح، ومعناها: ما أفتى به الفقيه ،وبيّنه **من أحكام المسائل، والا**ستفتاء: طلب الفُتْيا، والسؤالُ عن الحُكم، ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[2] .[3].

تعريف الفتوى اصطلاحًا: لم يُعرّف الأصوليون الفتوى بتعريفٍ خاصّ، وإنما ذكروا تعريف المفتي، وآدابه، وشروطه، ويمكن أَخْذُ بعض التعريفات مستخلصةً من بعض ما ذكروه.

فمن تعريفهم للمفتي: "أنه المُخبر بحُكم الله تعالى، لمعرفته بدليله"[4].

ومن ذلك : ما ذكره الإمام القرافي- رحمه الله- في التفريق بين الفتوى والحُكم، حيث قال: (الفتوى والحُكم: كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى ... لكنّ الفتوى: إخبار عن الله تعالى في إلزام، أو إباحة، والحكم: إخبار معناه الإنشاء والإلزام من قبل الله تعالى)[5].

---

[1] - وقد سبق وأن ذكرت ما أُثر عن ابن باديس - رحمه الله - من فتاوى، وذلك عند مطلب آثاره الفقهية "الفتاوى والإجابات " ، كما أني استفدت في هذا المبحث من بعض ما كتبه الاستاذ: عبد المجيد بيرم، في مقال له في مجلة الموافقات بعنوان: "أصول فتاوى الشيخ عبد الحميد بن باديس ومميزاتها" ص492.

[2] - سورة النساء: من الآية 176.

[3] - ينظر: - ابن منظور: مرجع سابق، م:5، ص:3348.

- ابن فارس: مرجع سابق، ص:806.

- محمد الأشقر: الفُتْيا ومناهج الإفتاء، ط1، الكويت: مكتبة المنار، 1396 هـ ،1976م، ص:7.

[4] - أحمد بن حمدان: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق وتخريج: الألباني، ط:1، دمشق:1380هـ، ص:4.

[5] - القرافي: الفروق، مرجع سابق، م:4،ص:1189

التعريفات المعاصرة للفتوى: أنها "الإخبار عن حُكمٍ شرعي، عن دليل، لمن سأل عنه"[1]. وهذا التعريف **يجمع ما بين التعريفين الأولين.**

الفقرة الثانية: شروط المفتي:

لمّا كان منصب الإفتاء عظيمَ الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، ولمّا كان المفتي مُوقِّعًا عن الله تعالى، وهو في مقامٍ بين الله تعالى وخلقه؛ اشترط العلماء- رحمهم الله- لمَن يتولّى هذا المنصب شروطًا، وذكروا أن المفتي ينبغي أن تتوفّر فيه صفات معيّنة.

وجملة ما شرطه العلماء في المفتي ما يأتي:

أولاً: الإسلام: فلا تصح فُتيا الكافر .

ثانيًا: العقل: فلا تصح فتيا المجنون.

ثالثًا: البلوغ: فلا **تصح** فتيا الصغير .

رابعًا: العدالة: فلا تصح فتيا الفاسق.

وهذه الشروط الأربعة محلّ إجماع، إلا الشرط الرابع ففيه خلاف والجمهور على اعتباره.

خامسًا: الاجتهاد: أي أن يبلغ مرتبة الاجتهاد، وفي اشتراطه خلاف.

سادسًا: جودة القَرِيحة: أي أن يكون كثير الإصابة، صحيح الاستنباط؛ فلا تصح فُتيا الغبي، **ومن كثُر غلطه.**

سابعًا: الفَطانة والتيقظ: أي أن يكون متيّقظًا لحِيَل الناس ودسائسهم، غير غافل عن ذلك[2].

---

[1] - ينظر: - الموسوعة الفقهية : إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط:2، الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1404 هـ-1983م، ج:32، ص:20.

- محمد الأشقر: مرجع سابق، ص:9.

ويجدر التنبيه هنا أن من العلماء من لا يُفرّق بين الفتوى والاجتهاد، ويعتبر المفتي هو المجتهد، ومنهم من يفرّق بينهما، ويعتبر الإفتاء أخصّ من الاجتهاد، كما أن مصطلح "المفتي" عند المتأخرين صار يطلق على متفقّهة المذاهب، الذين يقتصر عملهم على مجرد نقل نصوص كتب الفقه، ينظر: الفتوى في الإسلام لجمال الدين القاسمي، ص:54، أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ص:401، **أصول الفقه الإسلامي للزحيلي(1156/2).**

[2] -ينظر:- ابن صلاح: أدب المفتي والمستفتي، (مطبوع مع فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه)، تحقيق:عبد المعطي قلعجي، ط:1، بيروت، دار المعرفة،1406هـ -1986م، م:1، ص:21.

- النووي :المجموع شرح المهذب، تحقيق وتكميل: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد، ج:1،ص:74.

- أحمد بن حمدان: مرجع سابق، ص:13. =

الفقرة الثالثة: هل توفّرت شروط المفتي في ابن باديس– رحمه الله–؟.

هناك مُقدّمات معيّنة يمكن الانطلاق منها لتحديد الإجابة عن هذا السؤال، وهذه المقدّمات كالآتي:

أولاً: ق في مطلب: " موقفه من الاجتهاد "، الحديث عن شروط المجتهد،وهل توفّرت في ابن **باديس** - رحمه الله-؟، **و** هي البحث في ذلك إلى أنه قد توفّرت فيه شروط المجتهد المنتسب إلى **مذهب الإمام مالك** - رحمه الله-، بحيث يلتزم مذهبه دراسةً، وتدريساً، وإفتاء، مع الحرص على **التدليل و**التأصيل للمسائل الفقهية، مع أخذه بمذهب غيره إذا ظهر له أن **الحقّ معه، وهذا يؤكّد لنا** توفّر أهم شروط المفتي في ابن باديس -رحمه الله-.

ثانيًا: شهادة أكابر العلماء لابن باديس - رحمه الله- بحَصَافة الفِكر، ودقّة النّظر، ونفاذ البصيرة، حيث وصفوه بـ: العالم الفاضل، نبعة العلم والمجادة، قريع التحرير والإجادة، العلّامة **المُدقّق، عمدة** المغرب الأوسط[1].

ومن أوضح وأوسع الشّهادات، شهادة أخيه ورفيق دربه، وأعرف الناس به: الشيخ محمد البشير الإبراهيمي - رحمه الله-، أنقلها لأهمّيتها في موضوعنا، فقد قال **عن ابن باديس**- رحمه الله- :(...عالمٌ دينيٌّ، ولكنه ليس كعلماء الدّين الذين عرفهم التّاريخ الإسلامي في قرونه الأخيرة، جمع الله فيه ما تفرّق في غيره من علماء الدّين في هذا العصر، وأَرْبَى عليهم بالبيان الناصح، واللسان المُطاوِع، **والذّكاء الخارق، والفِكر الودود، والعقل اللماح، والفهم الغواصّ على دقائق القرآن، وأسرار التشريع الإسلامي، و**الاطلاع الواسع على أحوال المسلمين، ومناشئ أمراضهم، وطُرق علاجها، والرأي السديد في العِلْميات والعمليات من فقه الإسلام، وأطوار تاريخه، **و**الإلمام الكافي بمعارف العصر، مع **التمييز بين ضارّها ونافعها ...)**[2].

= - الموسوعة الفقهية: مرجع سابق، ج:32، ص:27.

[1]- سبق نقل بعض العبارات في مطلب: ثناء العلماء على ابن باديس - رحمه الله-، **وينظر:** رسالة جواب سؤال عن سوء مقال، ص:101ومابعدها، وهذه الشّهادات صدرت من أولئك العلماء وهو لايزال شابًّا، في مرحلة التحصيل العلمي.

[2] - أحمد طالب الابراهيمي: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، مرجع سابق، ج:5، ص:137.

ولاشك أن شهادة العلماء من أقوى طُرق إثبات أهليّة المفتي لمنصب الإفتاء، وفي هذا يقول الإمام مالك --رحمه الله-:(**ما أفتيت** حتى شَهِد لي سبعون أنّي أهلٌ لذلك). **ينظر: كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي(325/2).**

وهذه الصفات تتوافق مع شروط المفتي، لاسيّما جودة القريحة، **والفطانة والتيقظ والعدالة.**

ثالثًا: تزكية جمعية علماء المسلمين الجزائريين له، وشهادتهم بأنه أهلٌ للإفتاء، ولا أدلّ على ذلك من اعتبارهم له مرجعا في الفتوى، يُحيلون عليه أسئلة المستفتين، وهو يتولّى الإجابة عليها[1].

رابعًا: ما سَبَق في مباحث إعماله - رحمه **الله**- للأدلة الشرعية، والقواعد المرعيّة، يدل دلالةً واضحة على أن "الشيخ ابن باديس كان مُستكملاً لأدوات النّظر والاجتهاد، متبحّرًا في الأصلَيْن - **القرآن الكريم، والسّنة النّبوية** -، محيطًا بمقاصد الشريعة، وأسرار التشريع، عارفًا بعلوم اللسان، عالمًا بقضايا المجتمع ومشكلاته"[2]، وهذه كذلك تُقوّي أهليّته لمنصب الإفتاء.

وبعد هذه المقدمات، وبناءً عليها، يمكن القول بأن الشيخ ابن باديس- رحمه الله- **توفّرت** فيه شروط المفتي، وكانت فيه أهليةٌ لمنصب الإفتاء، إما باعتبار المفتي عند المتأخرين، الذي يقتصر **عملُه على نقل نصوص** كتب الفقه، وهذا لا إشكال فيه، وإما باعتبار المفتي عند المتقدمين، وهو من توفّرت فيه الشّروط المذكورة سابقًا، وعلى هذا الاعتبار الثاني؛ يكون الشيخ ابن باديس - رحمه الله- قد توفرت فيه شروط المفتي المنتسِب إلى مذهب، على ما ذكره العلماء من أقسام المفتين[3].

المطلب الثاني: طريقة ابن باديس– رحمه الله– في الفتوى من حيث التدليل.

أعني **بالتدليل هنا : ذِكْر** الدليل، سواء **كان** نقليًّا أو عقليًّا، **متّفقًا عليه أو** مختلفًا **فيه، وسواء كان قاعدةً أو علّةً.**

ولعلّه يَحسُن **أن نعرض – باختصار-** لمسألة **ذِكر** المفتي للدليل، **وهل ذلك متعيّن** عليه؟ ثم **نعرض لطريقة ابن باديس** – رحمه **الله**- من حيث ذكر الدليل.

الفقرة الأولى: هل المفتي مُلزمٌ بذكر دليل فتواه ؟.

---

[1] - ينظر:- آثار الإمام عبد الحميد بن باديس (طبعة الوزارة): مرجع سابق، ج:3، ص:305.
- عمار الطالبي: ابن باديس حياته وآثاره، مرجع سابق، ج:4، ص:422.

[2] - عبد الحميد بيرم: (أصول فتوى الشيخ عبد الحميد بن باديس ومميزاتها)، مجلة الموافقات، العدد:6، 1448هـ -1997م، ص:492.

[3] - ذكر ابن الصلاح – رحمه الله- أن المفتين قسمان :
أ– مُستقلّون مُطلقون، وهؤلاء قد فُقِدوا منذ دَهرٍ.
ب– غير مستقلّين، وهم المنتسبون إلى أئمة المذاهب المتبوعة، وهم أربعة أقسام. ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (21/2)، وعنه نقل النووي في المجموع (75/1)، وابن القيم ذكر أنهم أربعة أقسام في أعلام الموقعين (125/6).

يمكن الإجابة عن هذا السّؤال من خلال النُّقط الآتية:

أوّلاً: يجوز أو يُندب للمفتي **أن يذكر** في فتواه **الدليل الذي استند إليه،** كأَنْ **يذكر** نصًّا **من كتاب الله** تعالى **أو من سنة** النبي- **صلى الله عليه وسلم-، أو** إجماع **العلماء،** وفي **ذلك فوائد:**

منها: أن **ينشرح صدر** المستفتي، ويطمئن للفتوى، ويُذْعن **للعمل والامتثال .**

ومنها: أن **يكون** أكثر فهمًا للفتوى، **ممّا لو أُجيب بنعم أو لا.**

ومنها: أن جمال الفتوى ورُوحها هو **الدليل كما يقول ابن القيم-** رحمه **الله-.**

ثانيًا: كما يُندب للمفتي **أن** يذكر دليله، **إذا كانت** المسألة **مما اختلفت فيها** أنظار المجتهدين؛ **فيذكر** الأدلة التي **جعلته يرجّح قولاً على قول، كما** يجوز له في هذه **الحال مناقشةُ أدلة الاراء** الأخرى التي لم يأخذ بها.

ثالثًا: كذلك يُندب ذكر الدليل **إذا كانت** هناك فتوى باطلة **تتعلّق** بموضوع الاستفتاء؛ فيَذكر **دليله؛** حتى يعلم المستفتي وغيره دليل فتواه، وبطلان الفتوى السابقة.

رابعًا: ويتأكّد النّدب في **ذكر** الدليل، **إذا وُجد** استشكال لدى المستفتي، وعسُر **عليه قبول الحكم دون دليل أو تعليل.**

خامسًا: كما أن العامّي إذا طلب من مفتيه الدليل، **فله** أن يذكره له **؛ لأن ما يفتيه به دِين يدين الله** تعالى **به، ويعمل به، فمِن حقه** أن يستوثق من ذلك.

ومستند هذا النّدب: هو استقراء طريقة الكتاب والسنة؛ فإن **أكثر الأحكام فيهما تُذكر مُعلّلة بعللها، ومُبيّنًا وجه الحُكم فيها، كقوله** تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾[1]. [2].

---

[1] - سورة المائدة ، الآيتين :90 -91.

[2] - ينظر في مسألة ذكر الدليل:- ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي ، مرجع سابق ، ص ،82-92.

- أحمد بن حمدان : مرجع سابق ، ص ،66-84. =

= - ابن القيم : إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج: 6 ، ص : 49-200 ، وهو مِن أكثر مَن أكّد على ضرورة ذكر الدليل في الفتوى.

الفقرة الثانية : دعوة ابن باديس –رحمه الله – إلى ضرورة العناية بالدليل.

فقد كان - رحمه الله- يحثّ العلماء والطلاب على ضرورة الاهتمام بأدلة المسائل، ومستندات الأقوال، خاصة أدلّة القرآن والسّنّة؛ لِمَا في ذلك من الفوائد الجليلة، والأثر العظيم، النّفع العميم.

ومن نصوصه في الحثّ على ذلك ، ما قاله مُنبّهًا أنه " مما ينبغي لأهل العلم أيضا - إذا أَفتَوْا وأرشدوا- أن يذكروا أدلّة القرآن والسنة لفتاويهم ومواعظهم؛ لُيقرّبوا المسلمين إلى أصل دينهم، ويُذيقُوهم حلاوته، ويُعرّفوهم منزلته، ويجعلوه منهم دائمًا على ذِكر، ويُنيلُوهم العلم والحكمة من قريب، ويكون لفتاواهم ومواعظهم رسوخ في القلب، وأثر في النفوس؛ فإلى القرآن والسنة - أيها العلماء – إن كنتم للخير تُريدون "[1].

كما أنه كان يعيب على كبار العلماء تقصيرهم في العناية بالأدلة، وإهمالَهم ذكرَها في فتاويهم، وإعراضَهم عن مناقشتها، وبيان وجه الدّليل منها، مؤكّدًا على ضرورة الرجوع إلى أدلة القرآن والسنة .

من ذلك: ما عابه على كبار علماء الأزهر الشريف، حيث قال:(كنّا ننتظر من مجلة يُحرّرها كبار العلماء بالأزهر الشريف، أن تأتينا في باب الفتاوى والأحكام منها، بأدلة المسائل، ومستندات الأقوال، مع إبدائها رأيها في التّرجيح بالطّرق المعتبرة عند أهله، وكنّا ننتظر كذلك أنها لا ترجع في استدلالها إلا إلى الكتاب والسّنّة الثابتة)[2].

وأما مع طلابه وتلاميذه، فقد كان حريصًا على أن يُجدّد لهم طريقة تعليم الفقه، وأن يعود بها إلى ما كان عليه السّلف الصّالح، من التفقّه في الكتاب والسّنّة، وربطِ الفروع بأدلتها ومآخذها، ويعترف - رحمه الله- أن ذلك ليس بالأمر الهيّن، ولكنّ همّته العالية أبَتْ عليه إلا المُضِيّ في هذا الطريق الوَعْر العَسِر.

- محمد الاشقر : مرجع سابق ، ص ،75.

- عبد الكريم زيدان : أصول الدعوة ، ط:3 ،1396هـ-1976م ، ص: 139- 159.

[1] - الشهاب: مرجع سابق، م، 6 ، ص:592، وكان الكلام قبل هذا في أهمية العناية بالأدلة في باب العقائد.

[2] - المرجع السابق، م: 7، ص: 278.

وفي هذا الصدد يقول – رحمه الله-:(الرجوع بالتعليم إلى التفقُّه في الكتاب والسنة، وربط الفروع بالمآخذ والأدلة، أعسرُ وأعسرُ؛ غير أن ذلك لا يمنعنا من السّعي والعمل بصدق الرّجاء، وقوّة الأمل، وسنُنفّذه في دروسنا هذا العام، والله المستعان)[1].

إن دعوة الرجوع إلى الدليل، وطلب الدليل، والعناية بالدليل، لم تقتصر على علماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين[2]، وعلى رأسهم ابن باديس– رحمه الله- ولم تقتصر على طُلّاب العلم في ذلك الوقت، بل صارت سِمَة حتى لعامة الناس، حيث أصبحت نفوسهم نزّاعةً إلى طلب الدليل في أمور دينهم.

وأصبحوا عارفين بقيمة الدليل، وإن كانت أفهامهم قاصرة عن فهمه فهمَ العلماء، وكلّ هذا من آثار ما كانوا يسمعونه في الدروس من الاستدلال بالآيات والأحاديث[3]، وهو من آثار النّهضة الفقهيّة التي كان رائدها الشيخ ابن باديس – رحمه الله-.

الفقرة الثالثة : الاستدلال في فتاوى ابن باديس– رحمه الله– .

من خلال الاستقراء لفتاوى ابن باديس- رحمه الله-، والبالغ عددها: خمس عشرة فتوى[4]؛ يمكن تقسيمها- باعتبار ذكر الأدلة فيها من عدم ذلك- إلى قسمين:

القسم الأول: الفتاوى المجرّدة عن الدليل: وهذا القسم قليلٌ مقارنةً بالقسم الثاني، وتُمثّل هذا القسم ثلاث فتاوٍ، وهي كالآتي:

1 - فتوى تولّي خطة الكتابة عند القائد، وأخذُ الأجرة على ذلك (العساس)[5].

---

[1] - الشهاب: مرجع سابق، م: 10، ص:582.

[2] - يقول الشيخ الإبراهيمي– رحمه الله-: (فالغُرّة اللامعة في جبين هذه النهضة العلمية ، هي اقتران العلم بدليله، فأصبح علماؤنا يعملون بالدّليل، ويدعون إلى الدّليل ، ويُطالبون بالدليل، ويُحكّمون الدليل، ولو في أنفسهم) آثار الإمام محمد الإبراهيمي (148/1).

[3] - أحمد طالب الإبراهيمي: مرجع سابق، ج :1، ص: 148-149، ومن عبارة الإبراهيمي في ذلك قوله:(ومن غرائب تأثير الحقّ في نفوس المستعدّين له، أن هذه النّزعة الاستدلالية قد تجاوزت آفاق الطّلبة المُزاولين للعلم إلى الطبقات التي تليهم...)، كما أنه فرّق في هذا الموضع بين الاستدلال والاجتهاد، وكان ذلك دَفْعًا لشُبهة أن الجمعية تدعو كلّ مَن هَبّ ودبّ للاجتهاد.

[4] - سبق وأن أحصيت هذه الفتاوى في آثاره الفقهية.

[5] - الشهاب: مرجع سابق، م: 6، ص: 35.

2 - فتوى بيان **نصاب زكاة الزيت**[1].

3 - فتوى شرح حديث: « **يا ابن آدم مرضتُ فلم** تعدني»[2].

ولعل سبب تجريد **ابن باديس**– رحمه الله- لهذا الفتاوى **عن الدليل؛ أن المقام لا يستدعي** ذلك، فهي مسائل تحتاج إلى **توضيح وشرح** فقط **، لا سيما الفتويان** الأخيرتان.

القسم الثاني: الفتاوى المُدعّمة بالدليل:

وهي باقي الفتاوى، **وهي الأغلب كما هو** ظاهر، وهذا القسم يمكن **تقسيمه - باعتبار** توسّعه في ذِكر الأدلة- إلى قسمين:

أولاً: ما لم يتوسّع في ذكر أدلته:

وهذا هو الغالب الكثير، وهو **اللّائق** بمقام الفتوى؛ **فقد كان** في **بعض** الفتاوى يشير إلى **الآية الدالّة على** المقصود من غير ذكرها، **كما** في فتوى **زواج المُعتدة**[3]، **وكإشارته** إلى **إعمال قاعدة** التيسير **ورفع الحرج، كما** في فتوى **الموقوذة المَنفُوذة المقاتل إذا أُدركت حيّةً فذُكّيت**[4].

ومن ذلك: إعمال دليل القياس في مسألة تناول المرأة **دواءً** يمنعها **من الحمل**[5]، **ومن ذلك:** ذكرُه **لحديثَين** في مسألة تحريم تشبّه الرجال بالنساء[6]، **ومن ذلك: إعمال النظر ومقصود الشّرع** في مسألة اشتراط **اتّصال** بُنيان القرية **لصحّة** إقامة الجمعة[7]، **وهكذا.**

ثانيا : ما توسّع في ذكر أدلته ومناقشته:

وهي قليلة باعتبار سابقتها، ولعل سبب توسّعه في ذكر الأدلة **وشرحها، ومناقشة ما** يحتاج إلى مناقشة في **هذا القسم ما** يأتي من **الأسباب :**

1– أهمية الموضوع وخطورته، والحاجة إلى التوسّع في **الاستدلال، وكثرة** الأسئلة فيه.

---

[1] - الشهاب: مرجع سابق، م: 6، ص: 135.

[2] - آثار الإمام عبد الحميد بن باديس: مرجع سابق، ج: 3، ص: 305.

[3] - الشهاب: المرجع السابق، م: 6، ص: 136.

[4] - المرجع السابق، م: 6، ص: 135.

[5] - المرجع السابق، م: 6، ص: 135.

[6] - آثار الإمام عبد الحميد بن باديس: مرجع سابق، ج: 3، ص: 306.(نقلا عن البصائر السنة الثانية، العدد:79).

[7] - مجموعة جريدة البصائر(السنة الأولى): مرجع سابق، ص: 242-243.

ومن أمثلة ذلك: فتوى التجنّس؛ فقد كثُر السائلون والمستفتون، وتوالت رسائلهم على لجنة الفتوى بجمعية العلماء، فكلّفت ابن باديس– رحمه الله – بالإجابة عنها؛ فأجاب مُستدلًّا بالإجماع على كفر مَن رَفَض حُكمًا من أحكام الإسلام، وقاس عليه التجنّس، وتوسّع في الحديث عن توبة المتجنّس، وذكرمسائل أخرى متعلّقة بذلك[1].

2– كثرة الخلاف في المسألة المسئول عنها، واقتضاء المقام الإيضاح والبيان، ومثاله: فتوى أنواع زيارة القبور، وشدّ الرحال إليها، حيث ذكر الخلاف فيها، وتكلّم عن دليل القياس في العبادات، وهل يُؤخذ به؟ ثم تكلّم عن الدليل من السّنّة في المسألة، وهو حديث: « لا تُشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[2]، واستدل أيضا بعمل السلف الصالح، وقاعدة سد الذرائع[3].

3– ردّ اعتراضٍ أو إزالةُ شبهةٍ، وزيادةُ بيان لفتوى قد تُفهم على غير المراد منها، ومثاله: فتوى كراء الأسواق العامة؛ فبعد صدور فتوى عنه في ذلك، اعتُرض عليها بأنها من المَكس المُحرّم، فزاد الموضوعَ بيانًا وشرحًا، في مقال بعنوان: "كراء الأسواق من الإجارة لا من المكس"، واستدلّ بما جرى عليه عمل الناس وعُرفهم، وشَرح ذلك بما يُوضّح أنه ليس من المَكس المحرّم[4].

بقي أن أُنبّه إلى أمرٍ متعلّق باستدلال ابن باديس– رحمه الله- في فتاويه، وهو تنوّع الأدلة؛ حيث يستدل بالأدلة المتّفق عليها، والمختلف فيها، النّقلية أو العقلية، وأمثلة ذلك ما ذكرته في هذا المطلب.

المطلب الثالث: طريقته في الفتوى من حيث التّيسير.

---

[1] - آثار الإمام عبد الحميد بن باديس: مرجع سابق، ج:3، ص: 308-309. (نقلا عن البصائر السنة الثانية، العدد:79).

[2] - سبق تخريجه.

[3] - الشهاب: مرجع سابق، م: 1، ص: 82.

[4] - المرجع السابق، م: 6، ص:60-253، م: 9، ص: 164.

دين الإسلام دين اليُسر ورفع الحرج، والمفتي مطلوبٌ منه التّيسير في الفتوى في حدود الشرع[1]، وهو مخاطب بقوله- صلى الله عليه وسلم-: « يسروا ولا تعسروا »[2]، ولعلّ من المناسب قبل أن نذكر ما يتعلق بطريقة ابن باديس– رحمه الله – في التّيسير في الفتوى، أن نُعرّف التّيسير، ونذكر بعض ضوابطه.

الفرع الأول: معنى التيسيرلغةً واصطلاحًا وبعض ضوابطه.

الفقرة الأولى: معنى التيسير لغةً واصطلاحًا:

معنى التيسير لغة: التيسير في اللغة من اليُسْر، وهو ضدّ العُسر، ومن معاني اليُسر: اللّين والانقياد، و"الدِّينُ يُسْر" أي سَهْلٌ سَمْح، قليلُ التّشديد[3].

معنى التيسير في الاصطلاح:

معناه: التّسهيل على المكلّف، ورفع الحرج عنه، بما هو سائغ شرعًا[4].

ومن الألفاظ القريبة المعنى من لفظ "التيسير": التّخفيف، التّرخيص، التّوسعة، رفع الحرج[5].

ومعنى تيسير المفتي على المُستفتي: أن يُفتيه في مجالات أعمال التّطوع، وفي ما فيه تخيير من الشّرع بما يناسب حاله، وينهاه عمّا يشقّ عليه المشقّة الخارجة عن طَوقه، والتي قد تعوقه في النهاية، وتُقْعِدُه مُلومًا محسورًا، أو تجعله يَملُّ العبادة ويتركها، أو تُدخِل عليه الخلل في نفسه أو ماله أو أحواله[6].

الفقرة الثانية: بعض ضوابط التّيسير في الفتوى.

---

[1] - قال العلامة الشاطبي– رحمه الله -: (المفتي البالغُ ذِروة الدّرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشّدّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال) الموافقات (276/5).

[2] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتخوّلهم بالموعظة والعلم كيلا يَنفِروا، رقم: 68، ص: 30، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، بابٌ: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم: 1732، ج: 3، ص: 1358.

[3] - ينظر: - ابن منظور: مرجع سابق، م: 6، ص: 4957.

- ابن الأثير : مرجع سابق، ص: 1025.

[4] - محمد يسري: الفتوى؛ أهميتها، ضوابطها، آثارها، ط: 1، 1428هـ – 2007م، ص: 417.

[5] - الموسوعة الفقهية: مرجع سابق، ج: 14، ص: 211.

[6] - محمد الأشقر، مرجع سابق، ص: 42.

كما أن المفتي **مطلوبٌ منه** التّيسير في الفتوى، **مطلوبٌ منه كذلك الحذر من الانزلاق وراء الأهواء والشهوات**، وذلك بمراعاة الضّوابط في التيسير في الفتوى ، **وأهمّ تلك** الضوابط :

أولاً: **أن يستند** التّيسير إلى **دليل شرعي، من كتاب أو سُنة أو اجتهاد.**

ثانيًا: **ليس** التيسير في الفتوى **بإباحة** المحرّم في غير **الضرورات، أو ترك الواجب، أو فساد الصحيح، أو صحة الفاسد؛ لأن ذلك يؤدّي** إلى الانحلال **من الشريعة.**

ثالثًا: إذا استقر **الحُكم** عند المفتي **على رأي، بعد نظرٍ واجتهاد؛** لم يجُز له أن يفتي بخلافه، **ولو كان في الحكم شِدّة وعُسْر**، ومثاله: **مَن وجب عليه الجهاد، وتعيّن في حقه،** لم يجُز إفتاؤه **بالقعود** بدعوى التيسير عليه، **ومنع المشقة عنه.**

رابعًا: التّيسير والتّرخيص **ليس من طرق** التّرجيح **عند التّعارض؛ لأن** التّرجيح له طُرق معتبرة.

خامسًا: **عليه أن يحذر تتبّع** الرُّخص، **وزّلات العلماء، وشواذّ الأقوال، والحِيَل الفاسدة.** قال ابن القيم- رحمه **الله**-:(**لا** يجوز للمفتي **تتبّع الحِيل** المحرّمة والمكروهة، **ولا** تتبُّع الرّخص **لمَن أراد نفعه؛ فإن تتبّع ذلك فسق)**[1].

سادسًا: **ينبغي له أن** يُفتي بالرّخصة، إذا **توفرت** شروطها **الشّرعية**، قال ابن القيم- رحمه **الله**- **بعد كلامه السابق:(... فإن** حَسُنَ قَصْدُه في **حيلة جائزة، لا** شبهة فيها، **ولا مفسدة؛** ليُخلّص المستفتي بها من حرج؛ **جاز ذلك، بل استُحب)**[2] ، وما أحسن ما قال سفيان **الثوري**[3]- رحمه **الله** -: (إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما **التّشديدُ** فيُحسنه **كلّ** أحد)[4].

سابعًا: **إذا وُجد المَخرج الشّرعي الجائز،** فليُخبِر به في **الفُتيا؛** لئلا **تنسدّ على** المستفتي **الطّرق، وعند الله منها المخرج، ومثال ذلك: أن** النبي- **صلى الله عليه وسلم- مَنع بلالاً- رضي الله عنه-**

---

[1] - ابن القيم: إعلام الموقّعين، مرجع سابق، ج: 6، ص: 142.

[2] - ابن عبد البر: مرجع سابق، ج: 2، ص: 784.

[3] - هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري، شيخ الإسلام، وإمام الحُفّاظ، وسيّد أهل زمانه علمًا وعملاً، مناقبه تحتمل مجلدات، توفي سنة: 161 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (229/7)، شذرات الذهب (273/2).

[4] - ابن عبد البر: مرجع سابق، ج: 2، ص: 784.

من أن يشتري صاعًا من التّمر الجيِّد، بصاعَيْن من الرّدِيء، ثم دلّه على الطّريق المباح، فقال: «بِع الجَمْع بالدّراهم، ثمّ ابتَعْ بالدّراهم جَنِيبًا »[1].

ثامنًا : التّيسير والتّشديد قد يخضع لما يراه المفتي مناسبًا لحال المستفتي؛ فقد يرى أن يُشدّد عليه من باب الزجر له ولأمثاله، وقد يرى أن يُرغّبه ويفتح له باب الرجاء والأمل، ومن هذا القبيل ما جاء عن ابن عباس– رضي الله عنهما- لمّا سُئل عن توبة القاتل عمدًا، فأجاب بأنه لا توبة له، فلمّا ذهب السّائل قال له جلساؤه: كنت تُفتينا أن لمَن قتل توبة مقبولة؟ فقال:(إنّي لأحسبه رجُلاً مُغضَبًا يُريد أن يقتل مؤمنًا)[2].

هذه بعض الضّوابط والتّنبيهات رأيت أنها مُهمة في باب التّيسير في الفتوى[3].

الفرع الثاني: التيسير في فتاوى ابن باديس– رحمه الله – .

من خلال الفتاوى التي أُثرت عنه، يُمكن القول بأنه نَحَى منحى التّيسير ورفع الحرج في عدد من الفتاوى، أذكر منها ما يأتي:

المسألة الأولى: الموقوذة إذا أُدركت حيّة فذُكّيت[4].

فقد أفتى فيها- إذا كانت منفوذَة المقاتِل– بخلاف مشهور مذهب الإمام مالك، وهو مذهب الشافعي وغيره؛ بأن الذّكاة تُفيد فيها، وكانت فتواه مبنّية على مراعاة التيسير ورفع المشقة، حيث عبّرعن ذلك بقوله:(وهي رُخصة ينبغي اعتمادها)[5].

ولعل المشقّة المتصوّرة هي: حالة الإحجاف التي وصل إليها الشّعب الجزائري من جَرّاء سياسة التّفقير التي مارسها عليه الاستعمار الفرنسي[6]، فالفتوى بمشهور مذهب مالكٍ فيها حرجٌ

---

[1] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمرٍ بتمرخيرٍمنه، رقم: 2201، ص: 525.
والجَمْعُ: كلّ لونٍ من النّخيل لا يُعرف اسمه، وقيل: تمر مختلط من أنواعٍ متفرقة، وليس مرغوبًا فيه،
والجَنِيبُ: نوعٌ جيّد معروف من أنواع التّمر. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ص: 164- 168.

[2] - سبق تخريجه.

[3] - ينظر في شرح هذه الضوابط وغيرها: - ابن القيم: مرجع سابق، ج: 6، ص: 40 وما بعدها.
- محمد الأشقر: مرجع سابق، ص: 42 وما بعدها.
- محمد يسري: مرجع سابق، ص: 428 وما بعدها.

[4] - الشهاب: مرجع سابق، م: 6، ص: 135.

[5] - المرجع السابق، ص: 135.

[6] - محمد عيسى: مرجع سابق، ص: 537.

وضِيقٌ على الناس في ذلك الوقت، والمخرجُ الشّرعي موجود، خاصّة وأن هذا المخرج يستند إلى أدلةٍ ونظرٍ واجتهاد- وإن لم يُفصِح عنها ابن باديس- رحمه الله-.

المسألة الثانية: استعمال المرأة دواءً يمنع من الحمل بسبب ضعفها[1].

وفي هذه الفتوى أيضا رخّص للمرأة تناول الدّواء لذلك، بشروط ذكرها، ومستند هذا التّيسير هو: إعمال دليل القياس على مسألة العزل، ولا شك أن عدم التّيسير للمرأة في هذه الحال فيه مشقّةٌ عليها، والقاعدة أن: "المشقّة تجلب التّيسير".

المسألة الثالثة: العبرة في نصاب الزّيت[2].

وفي هذه الفتوى بعد أن بيّن العبرة بنصاب الزيت، وأنّها بالحَبّ، وبيّن مقدار النّصاب، ثمّ بيّن مقدار المُدّ - الذي هو رُبع الصّاع - بطريقة عمليّة، وهو أنه مِلْءُ اليدَين المتوسّطتين، لا مقبوضتين، ولا مبسوطتين، وهذا من باب التّسهيل على الناس، ورفع الحرج عنهم، حيث قال- رحمه الله- مؤكّدًا ذلك:(وهذا تقريبٌ فيه تسهيلٌ على الناس في هذا الأمر العام، ليس فيه تشديد بالنَّقير والقِطمير والحّبة والقمحة؛ فلا تكن من المتشدّدين)[3]

المسألة الرابعة: اشتراط اتّصال البُنيان لإقامة صلاة الجمعة[4].

من خلال سؤال المستفتي تظهر المشقّة والحرج اللّذين عانى منهما أهل القرية المسؤول عنها؛ فقد أطال المستفتي في شرح حال قريته السّيّئة قبل بناء المسجد، فلما بُني المسجد تغيّرت الحالُ إلى خير حال، فقام بعض المفسدين بادّعاء بطلان صلاة الجمعة في هذا المسجد؛ فورد سؤال هذا المستفتي.

ولعل الشيخ ابن باديس- رحمه الله- قد تصوّر قيمة المشقّة، وحجمَ المفسدة المترتّبة على ذلك الادّعاء، خاصّة في ظلّ تلك الظُّروف العَصيبة التي كانت تمرّ بالجزائر، وحاجة الناس إلى المسجد؛ فأفتى بصحة صلاة الجمعة، معتمدًا على أن المسألة ليس فيها حديث، ومرجعها إلى النّظر والاجتهاد، وقد نَقَل بعض الفتاوى في عدم اشتراط اتّصال البنيان.

---

[1] - الشهاب: المرجع السابق، م: 6، ص: 135.

[2] - المرجع السابق، م: 6، ص: 135.

[3] - المرجع السابق، م: 6، ص: 135. والنّقير: النّكتَةُ في ظَهر النّواة ، والقِطمير: القِشرة الرّقيقة على النّواة كاللّفافة لها. ينظر: الصباح المنير، ص: 263-319.

[4] - مجموعة جريدة البصائر (السنة الأولى): مرجع سابق، ص: 242-243.

ولا شكّ أنه بهذه الفتوى قد رفع حرجًا كبيرًا على أهل تلك القرية.

هذه بعض الفتاوى التي ظهر لي أنه اعتمد فيها على مبدأ التّيسير ورفع الحرج، ولا يعني هذا أنه في باقي الفتاوى - وهي الأكثر- قد شدّد وضيّق.

المطلب الرابع: طريقته في الفتوى من حيث مراعاة الظروف والأحوال:

الفرع الأول: أهمية مراعاة الظروف والأحوال في الفتيا وضوابط ذلك.

الفقرة الأولى: أهمية مراعاة الظروف والأحوال في الفتيا:

من الأصول المهمة في الفتوى: مراعاة أحوال الناس وظروفهم، واعتبار أعرافهم وعاداتهم، وقد بيّن أهمية اعتبار هذا الأصل، ومفاسد إهماله العلاّمة ابن القيم– رحمه الله- في فصلٍ عقده في كتابه "إعلام الموقعين" حيث قال:

(فصلٌ في تغيّر الفتوى، واختلافها بحسب تغيُّر الأزمنة والأمكنة، والأحوال والنّيات والعوائد ... هذا فصلٌ عظيم النّفع جدًّا، وَقَع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة؛ أوجب من الحرج والمشقّة، وتكليف مالا سبيل إليه ما يُعلم أن الشريعة الباهرة -التي هي في أعلى رُتب المصالح- لا تأتي به)[1].

ومن التنبيهات التي ذكر العلاّمة القرافي– رحمه الله- أنه يتعيّن على المفتي التفطُّن لها؛ عشرة تنبيهات، منها:(التنبيه الثالث: ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ، لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي، وموضع الفتيا؛ أن لا يُفتيَه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عُرف في ذلك البلد، في هذا اللّفظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان اللفظ عرفيًّا، فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عُرفه أم لا ؟ وهذا أمر متعيِّن واجب لا يختلف فيه العلماء؛ وأن العادتين متى كانتا في بلد ليستا سواء، أن حكمهما ليس سواء)[2].

و هذا يؤكد أهمية مراعاة المفتي للظروف والأحوال في الفتيا.

الفقرة الثانية: ضوابط مراعاة الظروف والأحوال في الفتيا:

---

[1] - ابن القيم: مرجع سابق، ج: 4، ص: 337.

[2] - القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط 2، بيروت: دار البشائر، 1416هـ-1995م، ص: 232.

حتى لا يُفتح الباب أمام كل من هبّ ودبّ، من أهل الأهواء والفساد؛ ليدّعيَ مخالفة الشريعة الإسلامية، وتغيير أحكامها الثابتة، وإخضاعها لواقع غير إسلامي بحجّة مراعاة الظروف والأحوال؛كان لابد من ضوابط تُراعَى عند تغيُّر الأزمنة أو الأمكنة أو الظروف تؤدي إلى تغيّر الفتيا، ومن تلك الضّوابط:

أولاً: أن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغيّر بمرور الزمان، ولا بتغيّر الأحوال، **وكون الحكم الشرعي** يختلف من واقعة إلى واقعة؛ بسبب تغيّر الزمان أو المكان أو الحال، ليس معناه أن **الأحكام مضطربة متباينة، بل لأن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه** وجارٍ معه، فعند اختلاف أحوال الزمان والناس، تختلف علّة الحكم وسببه؛ فيتغيّر الحكم بناءً عليه. وهو عين المصلحة **والحكمة، واليُسر ورفع الحرج، وذلك من كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.**

ثانيًا: اتّفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدّل بتبدّل الزمان واختلاف الناس، هي **الأحكام الاجتهادية، من قياسيّة ومصلحيّة**، وأما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصليّة، فهذه لا تتبدّل بتبدّل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال[1].

ثالثا: إن تغير الفتيا بتغير **الزمان او المكان أو العوائد والأعراف، ليس خاضعًا للتّشهي وأهواء الناس واستحسانهم واستقباحهم، بل يرجع** إلى **وجود سبب شرعي** يدعو المجتهد إلى إعادة النظر في **مدارك الأحكام**، ومن ثمَّ تتغيّر الفتوى تبعًا لتغيّر **مُدْرَكِها** نتيجةً لمصالح شرعية **معتبرة، وأصول مرعيّة، تُرجّح على ما سبق الحُكم به.**

رابعًا: أن تغيّر الفتوى يجب أن يكون مقصورًا **على أهل الاجتهاد** والفتوى، **وليس مرتعًا لكل مَن هبّ ودبّ، ممّن قلّت أو انعدمت بضاعتهم في العلم. وكلما كان الإنسان أعلم بالشريعة وأصولها وقواعدها، وأعظم** ممارسة، وأوسع اطلاعا، وأخشى لله؛ كان اجتهاده أضبط، ونظره أصوب، كما أن النظر الجماعي من أهل الاجتهاد له دور مهم في موافقة الحق، والسلامة من الخطأ[2].

---

[1] - مصطفى الزرقاء المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج: 2، ص: 941-942.

[2] - ينظر في هذه الضوابط عدا الثاني: - مسفر بن علي القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (رسالة دكتوراه مطبوعة) ، ط:1، بيروت: دار ابن حزم، 1424هـ-2003م، ص: 337- 338.

ـ محمد يسرى: مرجع سابق، ص:560.

الفرع الثاني: مراعاة ابن باديس– رحمه الله– للظروف والأحوال في الفُتيا:

الشيخ ابن باديس- رحمه الله- **كان له إلمام** ومعرفة بواقع الناس في عصره، **وبظروفهم** وأحوالهم، **وكان** له **اهتمام** بمراعاة تلك الظروف **والأحوال في الفتيا؛ لِمَا كان** يرى في مراعاة هذا الأصل من الفوائد الكثيرة، **والدّلالة على أن مراعاة ذلك من الحكمة والإصابة في الرأي، وهو في هذا مقتدٍ بمَن سبقه من أهل الفقه والفُتيا.**

يؤكّد هذا المعنى، ما ذكره في مسألة توبة القاتل ظلمًا **وعدوانًا، تحت عنوان: "قدوة في الفتوى"**[1] حيث نقل عن ابن رشد[2] **قوله: (كان ابن شهابٍ إذا سُئل يَستفهم السّائل ويُطاوله؛ فإنْ** ظهر له أنه لم يَقتل يُفتيه بأنه لا توبة له، وإنْ تعرّف بأنه قتل أفتاه بأن التوبة تصح، قال ابن رشد: وإنه لحسن من الفتوى)[3].

ثم علّق **ابن باديس**- رحمه الله- على هذه الفتوى بقوله:**(فهكذا ينبغي مراعاة الأحوال في تنزيل الأقوال؛ فإنّ مَن** لم يقتل يجب التّشديد **عليه، وسدّ الباب في وجهه، ومَن قتل ينبغي ترغيبه في الرجوع إلى الله)**[4].

ثم ذكر **فوائد مراعاة هذا الأصل** فقال:**(** وفي مراعاة هذا **الأصل**، والإقتداء بهذا الإمام فوائد كثيرة؛ في الحثّ **على الخير، والكف** عن الشّر، **والحكيمُ مَن يُنزّل** الأشياء في منازلها، **كانت أعمالاً، أو كانت أقوالاً)**[5].

وأما الفتاوى التي راعى فيها **ابن باديس** - رحمه الله- **هذا الأصل**، فظهر لي أنه راعى ذلك في مسألة **واحدة**، وهي مسألة " **كراء الأسواق** العامة "[6]، **وقد شرحتُ** هذه المسألة في مطلب إعماله للعرف، **وخلاصتها: أنه**- رحمه الله- أفتى بجواز ذلك، **ثم اعتَرض عليه بعض المعاصرين له،**

---

[1] - الشهاب: مرجع سابق، م:8، ص:680.

[2] - هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجدّ، فقيه الأندلس وقاضيها ومفتيها، كان ناسكًا عفيفًا، كريم الخُلق، أستاذًا يحب التدريس، له مصنفات منها: البيان والتحصيل، والمُقدّمات والمُمهّدات، توفي سنة: 520هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (1271/4)، العبر في خبر من غبر(414/2)، شذرات الذهب(102/6)، شجرة النور الزكية(129/1).

[3] - الشهاب: المرجع السابق، م: 8، ص:680، وينظر: المقدمات الممهدّات لأبي الوليد بن رشد الجدّ (3|278)، فهناك اختلاف يسير في نقل ابن باديس- رحمه الله- .

[4] - المرجع السابق، م: 8، ص: 680.

[5] - الشهاب: المرجع السابق، م: 8، ص: 680.

[6] - المرجع السابق، م:6، ص: 60، 253، م:9، ص:164-165.

حيث اعتبر ذلك من **المكس** المحرّم، **فبيّن ابن باديس** - رحمه الله- مستنده فيما ذهب إليه، **وأنه** راعى في ذلك أعراف الناس في الأسواق، فقد كانت لهم أعراف **وأحوال** في عهد قديم، ثم تحوّلت هذه الأعراف **والأحوال وتبدّلت**، فتغيّرت الفتوى بسبب ذلك؛ فقد كانت في العهد القديم - **بناءً** على ظروف الناس **وأحوالهم** – غير جائزة، **وصارت** في عصر **ابن باديس**- رحمه الله- **جائزة صحيحة**، **بناءً** على تغيّر الظروف **والأحوال**.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفّقني لهذا، وما كنت لأبلغه لولا إعانتُه وتوفيقه، فله الحمد حمدًا كثيرًا، طيّبًا مباركًا فيه ، كما يحبّ ربّنا و يرضى، أوّلاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، في البدء والختام.

ولما كان من الضروري تسجيل بعض النتائج المُتوصَّل إليها في خاتمة البحث مع بعض التوصيات، فقد توصّلت إلى النتائج الآتية:

1 – الجهاد العظيم، والبذل الواسع الذي قدّمه الشيخ ابن باديس– رحمه الله– في سبيل المحافظة على دين الجزائريين، ورغم الظُّروف الصّعبة التي كانت تحيط به، إلاّ أنه لم يُغفل الاهتمام بجانب الفقه، ومسائله، ولو كانت يسيرة.

2 – حاجة الناس في كل زمان ومكان إلى الفقه في الدّين، والفقهاء الربّانيين الذين يربّونهم ويردّونهم إلى المنابع الصافية، والأصول المتينة في هذا الدين.

3 – تعظيم الشيخ ابن باديس– رحمه الله– للأدلة الشّرعية، وخاصة الكتاب والسُّنة، وحرصه على الفقه المُدلّل، مع دعوته إلى العودة بالفقه ودراسته وتدريسه إلى ما كان عليه في العهد الأول، عهدِ النبي– صلى الله عليه وسلم– وصحابته– رضي الله عنهم–، ومن سار على طريقتهم من القرون الثّلاثة المفضّلة.

4 – الفقه الحقيقي في نظره هو الفقه في الكتاب والسُّنة، لا فِقْهَ غيرُ ذلك، مع الأخذ بالمذاهب الفقهية الإسلامية، والاستفادة منها، وعلى رأسها مذهب الإمام مالك– رحمه الله – ، والاعتماد في أصول الاستنباط على الأصول والقواعد التي وضعوها.

5 – ابن باديس– رحمه الله رحمةً واسعة– في نظرته وتعامله مع المذاهب الفقهية الإسلامية، وسطٌ بين التعصّب المذموم لها، وبين الإلغاء التامّ لها.

6 – معرفته– رحمه الله– بواقع الشعب الجزائري آنذاك، وما فيه من أدواء وأمراض، وتشخيصه للدواء النافع– بإذن الله– بناءً على ذلك الواقع، معتمدًا على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم– وما كان عليه السَّلف الصّالح، ولا يرى علاجًا يصلح للجزائريين، ولا غيرهم من المسلمين إلاّ ذلك.

7 – إن الجانب الفقهي في حياته– رحمه الله– جانب واسع وثَرِيّ، ولولا أنه شُغِل بتأليف الرّجال عن تأليف الكتب، ولو أن تلاميذه دوّنوا ما كان يُلقيه ولم يضيّعوه؛ لتحصَّل لنا منهج علمي تجديدي فقهي فريد، ولكنْ قدَّر اللهُ وما شاء فعل.

وأما **التوصيات والاقتراحات** التي أسجّلها، فهي كالآتي:

1 – مواصلة الاهتمام بالجانب الفقهي في شخصية ابن باديس– رحمه الله–، وذلك بتوسيع بعض البحوث المشار إليها أثناء البحث، كمنهجه في التعامل مع الاختلاف الفقهي، وطريقته في الفتوى.

2 – تناول تراثه الفقهي بالدراسة والتحقيق، إمّا في مذكرات ماجستير، كبحثه لموضوع قراءة القرآن على الأموات، وموضوع الصلاة على النبي– صلى الله عليه وسلم–، وإما بطبع تراثه محقَّقًا على شكل كتب صغيرة؛ يتسنى من خلالها اطلاع طلاّب العلم في الجزائر وغيرها على آرائه وبحوثه.

3 – أقترح على أساتذتي الأفاضل، والقائمين على قسم الفقه والأصول بجامعتنا الموقّرة تبنِي منهجه– رحمه الله– ومقترحاته في دراسة علمَيْ الفقه المقارن وأصول الفقه، وذلك باقتراح تدريس كتابَيْ: بداية

المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ومفتاح الوصول للشريف التلمساني، أو تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزَي، ولو أضيف إلى ذلك موطأ الإمام مالك- رحمه الله- مع بعض شروحه، والجامعُ لأحكام القرآن للقرطبي- رحمه الله- لتحقّق- في نظري القاصر- بعض ما كان يأملُه ابن باديس- رحمه الله- من إصلاحٍ للتعليم الفقهي.

هذا ما وفّقني الله تعالى إليه، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطإ فمن نفسي ومن الشيطان.

أسأل الله تعالى العليّ العظيم، أن ينفعني وغيري به، وأن يرزقني الإخلاص والقبول، وأن يرحم ابن باديس وسائر علمائنا رحمةً واسعةً.

وسبحانك اللّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلاّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وصلّى الله على نبيّنا محمد، سيّد الأولين والآخرين، وآله وصحبه أجمعين، وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

الآيات	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
(وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُواْ ...)	83	183
(...وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِ...)	282	122
سورة آل عمران		
(إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ...)	19	185
(وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا ...)	85	185
سورة النساء		
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ...)	01	186
(فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ...)	59	84
(وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ ...)	115	141
(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ ...)	176	193
سورة المائدة		
(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ ...)	02	187
(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ...)	08	186
(مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ ...)	32	186
(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ...)	48	182
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ...)	91-90	198

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة الأنعام		
(وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ...)	108	158
(وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ ...)	141	82
سورة التوبة		
(قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ ...)	24	87
سورة يونس		
(...فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ...)	71	140
سورة يوسف		
(...وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ...)	15	140
سورة النحل		
(...فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ...)	43	99
(إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ...)	90	187
سورة الإسراء		
(... وَكُلَّ شَيۡءٖ فَصَّلۡنَٰهُ تَفۡصِيلٗا)	12	183
(لَّا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقۡعُدَ ...)	22	184
(وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ...)	32	184
(... وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِ ...)	34	184
(وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ ...)	35	184
(وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ...)	36	184

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(... وَلَا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلۡقَىٰ ...)	39	184
(وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ...)	70	186
(أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ...)	78	119
(وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ ...)	79	131-129
(وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ ...)	82	191
سورة الأنبياء		
(...فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ)	07	99
سورة النور		
(...إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا ...)	31	110
(إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ...)	62	154
(فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ ...)	63	139
سورة الفرقان		
(وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّٗا مِّنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ...)	31	39
(... وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ...)	68	189
(إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا ...)	70	123
سورة النمل		
(فَمَكَثَ غَيۡرَ بَعِيدٖ فَقَالَ أَحَطتُ...)	22	180
(إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ ...)	23	121
سورة الأحزاب		
(إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ...)	56	131-108

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ ...)	59	
سورة الزمر		
(...يُكَوِّرُ ٱلَّيۡلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ ...)	05	116
سورة الجاثية		
(ثُمَّ جَعَلۡنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ ...)	18	182
سورة الحجرات		
(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ...)	13	
سورة النجم		
(وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ...)	4-3	131
سورة الحشر		
(...وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ...)	07	132
سورة الطلاق		
(...خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ ...)	12	116
سورة نوح		
(...وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا ...)	23	179
سورة القيامة		
(إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ...)	18-17	126
سورة الكافرون		
(لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ)	06	186

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث المرفوعة

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
اتقوا اللَّعَّانيْن	أبو هريرة	155
استذكروا القرآن	ابن مسعود	192
أصاب الله بك يا ابن الخطّاب	أبو رِمثة	161
اطلبوا العلم ولو بالصّين	أنس بن مالك	123
اقرؤوا يس على موتاكم	معقل بن يسار	112
ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟	أبو وافد الليثي	142
إن صاحب المَكْس في النار	رُويفَع بن ثابت	115
إن هذه القلوب تصدأ	ابن عمر	192
إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	176
إنهما ليعذّبان	ابن عباس	148
بِع الجمع بالدراهم	أبو هريرة	204
خير الناس قرني	عبد الله بن مسعود	69
رأيت شابًّا وشابة	علي بن أبي طالب	162
فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم	أبو بكرة	189
قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد	كعب بن عجرة	131
قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد	حذيفة بن اليمان	135
كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد	كعب بن مالك	29
لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين	أبو هريرة	160
لا تنزلوهن الغرف	عائشة	135
لعن الله الواشمات والمستوشمات	عبد الله بن مسعود	132
لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس	عبد الله بن بُريدة عن أبيه	115
لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة	أبو بكرة	121
اللهم إني أسألك وأتوجّه إليك	عثمان بن حُنَيفْ	138
ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه	سعد بن عبادة	192

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ما من عبد يسترعيه الله رعية.....	الحسن بن عليّ.....	156
من صام رمضان ثم أتبعه.....	أبو لأيوب الأنصاري.....	120
من ظلم من الأرض شيئا (من اغتصب).....	سعيد بن زيد.....	116
ويحك يا أَنجَشَة.....	أنس بن مالك.....	136
يا ابن آدم مرضت	أبو هريرة.....	117
يسّروا ولا تعسّروا.....	أنس بن مالك.....	202

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث الموقوفة

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أسماء رجال صالحين من قوم نوح.....	ابن عباس.....	179
أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلَّمتُ له كتاب يهود.....	زيد بن ثابت.....	150
غلبنا عليك الرجال.....	أبو سعيد الخدري عن جماعة من النساء.	136
كان الركبان يمرون بنا.....	عائشة.....	137
كنا مع النبي- صلى الله عليه وسلم- نسقي.....	الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ.....	154
كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات.....	فاطمة بنت المنذر.....	137
لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء....	ابن عباس.....	117
هل تدري ما قال أبي لأبيك.....	ابن عمر.....	171

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الشواهد الشعرية

الصفحة

بمثلك تعتزّ البلاد وتفخر وتزهَرُ بالعلم المنير وتزخَرُ..... 48

عذيري من قوم يقولون كلما طلبت دليلا: هكذا قال مالك..... 101

فعلّم ما استطعت لعلّ جيلا سيأتي يُحدث العجب العجابا..... 26

لا تخالف مالكًا في رأيه فعليه جُلّ أهل المغرب..... 57

وخير أمور الدّين ما كان سُنّةً وشرُّ الأمور المحدثات البدائع..... 77

وخير أمور الناس ما كان سُنّةً وشرُّ الأمور المحدثات البدائع..... 140

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
ابن أبي العز الحنفي	104
ابن القيم الحنبلي	61
ابن تيمية	61
ابن حجرالعسقلاني	60
ابن حزم	61
ابن حزم	159
ابن خويز المنداد	104
ابن رشد الجد	209
ابن عبد البر المالكي	65
ابن ماجه	135
أبو العباس أحمد الونشريسي	62
أبو الفضل الجِيزاوي	25
أبو المعالي الجويني	61
أبو بكر ابن العربي المالكي	59
أبو بكر الصديق	120
أبو حنيفة	80
أبو داود	134
أبو ذر الغفاري	85
أبو زكريا النووي	60
أبو زهرة	159
أبو سعيد فرج بن لبّ	62
أبو شامة المقدسي	62
الأُبّي المالكي	60
أحمد حماني	46

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أحمد بن حنبل 158
الأزرق بن قيس 160
الأميرالصنعاني 60
أنجشة 136
بخيت المطيعي 25
البشير صفر 44
بلال بن رباح 172
الجصاص الحنفي 59
جلال الدين السيوطي 60
جمال الدين الأفغاني 54
حذيفة بن اليمان 135
حسين أحمد الفيض آبادي الهندي 23
الحطاب المالكي 60
حمدان الونيسي 15
الربيع بن معوذ 154
زيد بن ثابت 150
سفيان الثوري 204
الشاطبي المالكي 61
الشافعي 65
الشوكاني 61
صديق حسن خان 104
محمد الطاهر بن عاشور 18
العباس بن عبد المطلب 144
عبد الحميد بن سماية 54
عبد الرؤوف المناوي 60
عبد القادر المجاوي 54
عبد الله بن عباس 90

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عبد الله بن مسعود 132
العبدوسي المالكي 62
عبيد الله بن زياد 156
عمر بن الخطاب 144
الفضل بن العباس 162
الفضيل الورثلاني 45
الفُلاني 104
القاضي عياض 20
القرافي المالكي 61
القرافي 159
القسطلاني الشافعي 59
مالك 27
مبارك الميلي 45
محمد أحمد العدوي 62
محمد البشير الإبراهيمي 23
محمد الحسن فضلاء 46
محمد السعيد الزاهري 45
محمد الصادق النيفي 47
محمد الصالح رمضان 46
محمد العيد آل خليفة 48
محمد المداسي 14
محمد النخلي 18
محمد بن يوسف 110
محمد عبده 19
المعز بن باديس 09
معقل بن يسار 155
منذر بن سعيد البلوطي 101

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

موسى الأحمدي نويوات..... 45
مولود بن الموهوب..... 21

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة

الأزهر..... 25
بيت الله الحرام..... 22
تونس..... 17-16
الجامع الأخضر..... 30-27
الجامع الجديد بباب البحر..... 30
جامع الزيتونة..... 58-19-17-16
الجامع الكبير..... 20-14
جامعة القرويين..... 54
الجزائر..... 25-24-23-20-19-11
57-53-52-51-34-26
الحجاز..... 25
سوريا، لبنان، مصر، الإسكندرية..... 25
العمالة القسنطينية..... 11
فرنسا..... 51-41-31
قسنطينة..... 30-26-20-14-13-10
المدرسة الموفّقية بسانطارنو، سكيكدة، مدرسة الإخاء ببسكرة..... 32
مدرسة جمعية التربية والتعليم الإسلامية، دار الحديث بتلمسان..... 31
المدينة المنورة..... 16-22-24
المسجد النبوي..... 25-24-22
مسجد سيدي قموش، ومسجد عبد المومن، ومسجد سيدي
بومعزة..... 30-13
مسجد سيدي محمد النجار..... 22-15
المغرب العربي..... 57-56-11
نادي الترقي..... 34
وهران..... 53

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع:

. القرآن الكريم: برواية حفص.

أولاً: التفسير وعلوم القرآن.

1 . أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن عليّ الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، 1412هـ-1992م، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت- لبنان.

2 . أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، ط3، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

3 . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، بإشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط1، 1426هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرَّمة.

4 . البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: أبي الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة- مصر.

5 . تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السَّلامة، ط2، 1420هـ-1999م، دار طيبة، الرياض.

6 . الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1427هـ-2006م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

7 . قول الصّحابي في التفسير الأندلسي حتى القرن السّادس: فهد بن عبد الرحمان الرّومي، ط1، 1420هـ-1999م، مكتبة التّوبة، الرياض.

ثانيًا: الحديث الشّريف وعلومه.

1 . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمّنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار: أبو عُمَر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النمري الأندلسي بعناية: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، 1114هـ-1993م، دار قتيبة: دمشق- بيروت، ودار الوعي: حلب- القاهرة.

2 . أصول التخريج ودراسة الأسانيد: محمود الطحان، دار القرآن الكريم، بيروت، بدون تاريخ طبع.

3 . الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير: أحمد محمد شاكر، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، ط1، 1417هـ-1996م، مكتبة المعارف، الرياض- السعودية.

4 . تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، شرح وتعليق: عبد الرحمان صلاح بن محمد عويضة، ط1، 1417هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

5 . تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، بدون تاريخ طبع.

6 . التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير: أبو الفضل شهاب الدّين أحمد بن حجر العسقلاني، بعناية: أبي عاصم حسن بن عبّاس بن قطب، ط1، 1416هـ-1995م، مؤسسة قُرطبة.

7 . تهذيب التّهذيب: أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، بعناية: إبراهيم الزّيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرّسالة، بدون تاريخ طبع.

8 . تيسير مصطلح الحديث: محمود الطّحّان، 1415هـ، مركز الهُدى للدراسات، الإسكندرية- مصر.

9 . جامع العلوم والحِكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكَلِم: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين، الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق وتعليق: طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، 1423هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.

10 . الجامع لشُعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مختار أحمد البّدوي، ط1، 1423هـ-2003م، مكتبة الرّشد، الرياض.

11 . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ط1، 1409هـ-1988م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

12 . سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدّين الألباني، 1415هـ-1995م، دار المعارف، الرياض.

13 . سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، باعتناء: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف، الرياض.

14 . سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف، الرياض.

15 . سنن التّرمذي: محمد بن عيسى بن سورة التّرمذي، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني؛ اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار المعارف، الرياض- السعودية.

16 . صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط1، 1423هـ-2002م، دار ابن كثير، دمشق.

17 . صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، بعناية: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1412هـ-1991م، دار الحديث، مصر.

18 . علوم الحديث: أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، تحقيق وشرح: نور الدين عتر، 1406هـ-1986م، دار الفكر، دمشق- سوريا.

19 . عون المعبود على شرح سنن أبي داود: أبو عبد الرحمن شرف الحقّ العظيم آبادي، بعناية: أبي عبد الله النُّعماني، ط1، 1426هـ-2005م، دار ابن حزم، بيروت- لبنان.

20 . فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، تعليق: عبد العزيز بن باز وعلي الشبل، ط1، 1421هـ-2000م، دار السّلام، الرياض.

21 . فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمان السّخاوي، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن عبد الله الخُضير ومحمد بن عبد الله آل فهيد (رسالة دكتوراه مطبوعة)، ط1، 1426هـ، مكتبة المنهاج، الرياض.

22 . قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدّين القاسمي، تحقيق وتعليق: محمد بهجة البيطار، ط2، 1380هـ-1961م، دار إحياء الكتب العربية.

23 . المستدرك على الصّحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ومعه: انتقادات الذهبي، وأوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، ط1، 1417هـ-1997م، دار الحرمين، القاهرة.

24 . المسند: الإمام أحمد بن حنبل، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، ط1، 1416هـ-1995م، دار الحديث، القاهرة.

25 . المُصنّف لابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد أبو شيبة العَبَسي، تحقيق: أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمّد، ط1، 1429هـ-2008م، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنّشر، القاهرة.

26 . المعجم الكبير: أبو القاسم سُليمان بن أحمد الطّبراني، تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السّلفي، ط2، 1404هـ-1983م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

27 . المُفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: مشايخ من سوريا، ط1، 1417هـ-1996م، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيّب، دمشق.

28 . الموطأ: الإمام مالك بن أنس، تصحيح وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون تاريخ طبع.

29 . النُّكت على نزهة النّظر في توضيح نخبة الفِكَر للحافظ ابن حجر العسقلاني: علي بن حسن بن عليّ بن عبد الحميد الحلبي، ط1، 1413هـ-1992م، دار ابن الجوزي، السعودية.

30 . نيل المِنح بشرح إملاء الشيخ ابن باديس في علم المصطلح: محفوظ بن عامر، ط1، 1431هـ-2001م، دار الفضيلة، الجزائر.

ثالثا: الفقه.

1 . الإشراف على نُكت مسائل الخلاف: أبو محمد عبد الوهّاب المالكي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ط1، 1429هـ-2008م، دار ابن القيم ودار ابن عفّان، الرياض.

2 . الأمّ: الإمام محمد بن إدريس الشّافعي، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، 1422هـ-2001م، دار الوفاء، المنصورة- مصر.

3 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد(الحفيد)، شرح وتحقيق وتخريج: عبد الله العبادي، ط4، 1430هـ-2009م، دار السلام، القاهرة- مصر.

4 . البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل، في مسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجدّ، تحقيق: محمد حجّي، ط2، 1408هـ-1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.

5 . رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ومعها: إيضاح المعاني على رسالة القيرواني لحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة- مصر.

6 . الشّرح الصّغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدّردير، وبهامشه: حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تخريج: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

7 . فتاوى الشيخ أحمد حماني– استشارات شرعية، ومباحث فقهية–: أحمد حماني، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، بدون تاريخ طبع.

8 . القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية: محمد بن أحمد بن جُزيّ الغرناطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، 1426هـ-2005م، المكتبة العصرية، بيروت.

9 . كتاب المجموع شرح المهذّب للشيرازي: أبو زكريا النووي، تحقيق وتعليق وتكميل: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

10 . متن ابن عاشر في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الواحد بن عاشر، بعناية: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، طبع دار الفضيلة، القاهرة- مصر.

11 . مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمان بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط- المغرب.

12 . مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات: ابن حزم، ومعه: نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، ط1، 1402هـ-1982م، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
المعاملات المالية المعاصرة: وهبة الزحيلي، ط3، 1427هـ-2006م، دار الفكر، دمشق.

13 . المعيار المُعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجّي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ-1981م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

14 . المقدّمات والممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجدّ، تحقيق: محمد حجّي، ط1، 1408هـ-1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.

15 . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطّاب الرّعيني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، ط1، 1416هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.

16 . الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط2، 1404هـ-1983م، طباعة ذات السلاسل، الكويت.

رابعًا: أصول الفقه وما يتعلّق به.

1 . الاتّباع: ابن أبي العزّ الحنفي، تحقيق وتعليق: محمد عطا الله حنيف وعاصم بن عبد الله القريوتي، ط2، 1405هـ، عالم الكتب، عمّان- الأردن.

2 . أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء(رسالة دكتوراه مطبوعة): مصطفى سعيد الخِن، ط7، 1418هـ-1998م، مؤسسة الرِّسالة، بيروت- لبنان.

3 . أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي(مصادر التشريع التبعية)،(رسالة دكتوراه مطبوعة): مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، بدون تاريخ طبع.

4 . إجماعات ابن عبد البرّ في العبادات-جمعًا ودراسة-(رسالة ماجستير مطبوعة): عبد الله بن مبارك البُوطي، ط1، 1420هـ-1999م، دار الطيبة، الرياض.

الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط1، 1424هـ-2003م، دار الصميعي، الرياض.

5 . الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، اعتنى به: عبد الفتّاح أبو غُدة، ط2، 1416هـ-1995م، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان.

6 . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول: محمد بن عليّ الشوكاني، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي بن العربي، ط1، 1421هـ-2000م، دار الفضيلة، الرياض.

7 . الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمان السُّيوطي، ط1، 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

8 . أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ط1، 1406هـ-1986م، دار الفكر، دمشق- سوريا.

9 . أصول الفقه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون معلومات نشر.

10 . أصول فقه الإمام مالك- أدلّته العقلية-(رسالة دكتوراه مطبوعة): فاديغا موسى، ط2، 1430هـ-2009م، دار التدمرية، الرياض.

11 . أصول فقه الإمام مالك– أدلته النقلية–(رسالة دكتوراه مطبوعة): عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، ط1، 1424هـ–2003م، الإدارة العامة للثقافة والنشر، الرياض.

12 . إعلام الموقّعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن القيم، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1423هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

13 . أفعال الرسول–صلى الله عليه وسلم– ودلالتها على الأحكام الشرعية(رسالة دكتوراه): محمد سليمان الأشقر، ط5، 1417هـ–1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

14 . أفعال الرسول–صلى الله عليه وسلم– ودلالتها على الأحكام: محمد العروسي عبد القادر، ط2، 1411هـ–1991م، دار المجتمع، جُدة– السعودية.

15 . الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدّليل لأبي الوليد الباجي: محمد علي فركوس، ط1، 1430هـ–2009م، دار الموقع، الجزائر.

16 . إيقاظ همم أولى الأبصار للاقتداء بسيّد المهاجرين والأنصار، وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار، من تقليد المذاهب مع الحَميّة والعصبية بين فقهاء الأعصار: صالح بن محمد العُمري، الشهير بالفُلاّني، تحقيق وتعليق: أبي عماد السّخاوي، ط1، 1418هـ–1997م، دار الفتح، الشارقة– الإمارات.

17 . البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي، بتحرير: عبد القادر العاني، ومراجعة: عمر سليمان الأشقر، ط2، 1992م، دار الصفوة، الكويت.

18 . البُرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، ط1، 1399هـ، مطابع الدوحة الحديثة، قطر.

19 . تعليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد(رسالة دكتوراه مطبوعة): محمد مصطفى شلبي، 1947م، مطبعة الزهر.

20 . التقليد وأحكامه: سعد بن ناصر الشّثري، ط1، 1416هـ، دار الوطن، الرياض.

حجّيّة السنة(رسالة دكتوراه): عبد الغني عبد الخالق، مطابع الوفاء، القاهرة– مصر، بدون تاريخ طبع.

21 . دُرَرُ الأحكام شرح مجلة الأحكام: عليّ حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، 1423هـ–2003م، دار عالم الكتب، الرياض.

22 . الرِّسالة: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

23 . روضة الناظر وجُنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل: موفّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ومعها: شرحها نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن بدران، ط2، 1404هـ–1984م، مكتبة المعارف، الرياض– السعودية.

24 . سدّ الذرائع عند الإمام ابن القيّم وأثره في اختياراته الفقهية(رسالة ماجستير مطبوعة): سُعود بن ملُّوح العَنْزي، ط1، 1428هـ–2007م، الدار الأثرية، عمان– الأردن.

25 . سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية(رسالة ماجستير مطبوعة): محمد هشام البرهاني، ط1، 1406هـ–1985م، دار الفكر، دمشق.

26 . السُّنّة التّركية– درء الشّكوك عن أحكام التُّروك–: بن حنفية العابدين، 1421هـ–2001م، دار الإمام مالك للكتاب، البليدة– الجزائر.

27 . شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النّجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، 1413هـ–1993م، مكتبة العبيكان، الرياض.

28 . شرح الورقات في أصول الفقه: عبد الله بن صالح الفوزان، ط7، 1424هـ–2003م، دار المسلم، الرياض– المملكة العربية السعودية.

29 . شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، 1424هـ–2004م، دار الفكر، بيروت– لبنان.

30 . صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن حمدان الحرّاني، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدّين الألباني، ط1، 1380هـ، المكتب الإسلامي، دمشق.

31 . ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية(رسالة دكتوراه مطبوعة): محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ طبع.

32 . العرفُ حجيّته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة(رسالة ماجستير مطبوعة): عادل بن عبد القادر قُوتَه، ط1، 1418هـ–1997م، مكة المكرّمة، السُّعودية.

33 . العُرف والعادة في رأي الفقهاء(رسالة دكتوراه مطبوعة): أحمد فهمي أبو سنة، 1974م، مطبعة الأزهر.

34 . فتاوى ومسائل ابن الصّلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، ومعه: أدب المفتي والمستفتي، تحقيق وتعليق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، 1406هـ-1986م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

35 . الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول، إملاء الإمام عبد الحميد بن باديس: محمد علي فركوس، ط1، 1421هـ-2000م، دار الرغائب والنفائس، القُبة- الجزائر.

36 . الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها: محمد يسري إبراهيم، ط1، 1428هـ-2007م، بدون ذكر دار الطبع.

37 . الفتوى في الإسلام: محمد جمال الدّين القاسمي، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، ط1، 1406هـ-1986م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

38 . الفُتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط1، 1396هـ-1979م، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

39 . فواتح الرحموت بشرح مُسلَّم الثُّبوت: عبد العليّ محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري اللّكنوي، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود عمر، ط1، 1423هـ-2002م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

40 . قواعد الأدلة في أصول الفقه: أبو المُظفّر منصور بن عبد الجبّار السمعاني الشافعي، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ط1، 1419هـ-1998م، مكتبة التوبة، الرياض.

41 . قواعد الاستدلال بالإجماع، الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع، والجواب عنها: سعد بن ناصر الشثري، ط2، 1425هـ-2004م، كنوز إشبيليا، الرياض.

42 . القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها: صالح بن غانم السّدلان، ط2، 1420هـ-1999م، دار بلنسية، الرياض.

43 . القواعد الفقهية، المبادئ- المقومات- المصادر- الدّليلية- التطور: يعقوب بن عبد الوهّاب الباحسين، ط1، 1418هـ-1998م، مكتبة الرُّشد، الرياض.

44 . القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطوُّرها، دراسة مؤلّفاتها، أدلّتُها، مهمّتُها، تطبيقاتُها: علي أحمد النّدْوي، ط2، 1412هـ-1991م، دار القلم، دمشق.

45 . القواعد الكبرى الموسوم بـ: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السّلام، تحقيق: نزيه كمال حمّاد وعثمان جمعة ضميريّة، ط1، 1421هـ-2000م، دار القلم، دمشق.

46 . قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي– عرضًا ودراسة وتحليلاً–(رسالة دكتوراه مطبوعة): عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، ط1، 1421هـ-2000م، دار الفكر، دمشق- سوريا.

47 . قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية(رسالة دكتوراه مطبوعة): مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ط1، 1420هـ-1999م، دار إشبيليا، الرياض.

48 . القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: عبد الرحمان بن ناصر السّعدي، ط1، 1413هـ، دار الوطن للنّشر، الرّياض.

49 . القواعد: أبو عبد الله محمد بن محمد المقري، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد،(رسالة دكتوراه مصوّرة).

50 . القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن عليّ الشوكاني، تحقيق وتعليق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، ط1، 1411هـ-1991م، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت.

51 . القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي الشّوكاني، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، ط1، 1411هـ-1991م، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

52 . القياس في العبادات حكمُه وأثره(رسالة ماجستير مطبوعة): محمد منظور إلهي، ط1، 1424هـ-2004م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

53 . كتاب الفروق– أنوار البُروق في أنواء الفُروق–: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط1، 1421هـ-2001م، دار السذلام، القاهرة- مصر.

54 . كتاب الفقيه والمتفقّه: أبو بكر علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط1، 1417هـ-1996م، دار ابن الجوزي، السعودية.

55 . المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدّين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق ودراسة: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بدون معلومات الطبع.

56 . المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزّرقا، ط1، 1418هـ-1998م، دار القلم، دمشق.

57 . مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة الحنبلي: محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي العربي، ط1، 1419هـ-1999م، دار اليقين، المنصورة- مصر.

58 . المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ، بدون معلومات النشر.

59 . المُسَوَّدَة في أصول الفقه: آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة العبّاسية، القاهرة- مصر، بدون تاريخ.

60 . المصالح المرسلة: محمد الأمين الشنقيطي، ط1، 1424هـ-2003م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

61 . مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ومعه: كتاب **مثارات الغَلَط في الأدلة:** الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق ودراسة: محمد علي فركوس، ط1،1420هـ-1999م،دار تحصيل العلوم، القُبة-الجزائر.

62 . مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية(رسالة دكتوراه مطبوعة): محمد سعيد اليوبي، ط1، 1418هـ-1998م، دار الهجرة، الرياض.

63 . مقاصد الشريعة عند ابن تيمية(رسالة دكتوراه مطبوعة): يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، الأردن، بدون تاريخ طبع.

64 . مقاصد المُكلَّفين فيما يُتعبَّد به لربّ العالمين (رسالة دكتوراه مطبوعة): عمر سليمان الأشقر، ط1، 1401هـ-1981م، مكتبة الفلاح، الكويت.

65 . منهاج الأصول إلى علم الأصول: عبد الله البيضاوي، تخريج: زين الدين العراقي، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق.

66 . منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة(رسالة دكتوراه مطبوعة): مسفر بن علي محمد القحطاني، ط1، 1424هـ-2003م، دار ابن حزم، بيروت- لبنان.

67 . المُهذّب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط1، 1420هـ-1999م، مكتبة الرشد، الرياض.

68 . الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ-1997م، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية.

69 . الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، ط7، 1419هـ-1998م، مؤسسة الرّسالة، بيروت- لبنان.

خامساً: اللّغة والمعاجم.

1 . الصِّحاح؛ تاج اللّغة وصِحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، ط4، 1990م، دار العلم للملايين، بيوت.

2 . القاموس المحيط: مجد الدّين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تعليق: أبي الوفا نصر الهُوريني، ط1، 1425هـ-2004م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

3 . كتاب التعريفات: علي بن محمد بن عليّ الحسيني الجرجاني، تحقيق وتعليق: نصر الدّين التّونسي، ط1، 1430هـ-2009م، شركة ابن باديس للكتاب، الجزائر.

4 . لسان العرب: جمال الدين بن منظور، تحقيق: نخبة من العاملين بدار المعارف، دار المعارف، القاهرة- مصر.

5 . مختار الصحاح: زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، 1414هـ-1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

6 . المصباح المنير: أحمد بن محمد بن عليّ الفيومي، ط1، 1417هـ-1996م، المكتبة العصرية، بيروت.

7 . معجم مقاييس اللُّغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، 1429هـ-2008م، دار إحياء التّراث العربي، بيروت.

8 . المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون معلومات الطبع.

9 . موسوعة كشّاف اصطلاحات الفُنون والعلوم: محمد علي التهانوي، إشراف ومراجعة: رفيق العجم وآخرون، ط1، 1996م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان.

10 . النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك، ابن الأثير، إشراف: علي حسن عبد الحميد الحلبي، ط1، 1421هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سادسًا: التراجم والتاريخ.

1 . الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ، تصحيح وتخريج: عادل مرشد، ط1، 1423هـ-2002م، دار الأعلام، عمان- الأردن.

2 . أُسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن عزّ الدين بن الأثير، تحقيق وتعليق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1417هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

3 . الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1429هـ-2008م، القاهرة- مصر.

4 . أعلام الفكر والثّقافة في الجزائر المحروسة: يحي بوعزيز، ط1، 1995م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.

5 . الأعلام: خير الدين الزركلي، ط7، 1986م، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان.

6 . أم الحواضر في الماضي والحاضر(تاريخ مدينة قسنطينة): محمد المهدي شغيب، 1400هـ-1980م، دار البعث، قسنطينة.

7 . البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، خرّج أحاديثه: محمد بيومي، عبد الله المنشاوي، محمد مهنا، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر.

8 . البدر الطالع بمجالس مَنْ بعد القرن السابع: محمد بن عل بن محمد الشوكاني، تحقيق وتعليق: محمد حسن حلاّق، ط1، 1427هـ-2006م، دار ابن كثير، دمشق- سوريا.

9 . بُغية الوُعاة في طبقات اللُّغويين والنُّحاة: جلال الدّين السّيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط2، 1399هـ-1979م، دار الفكر.

10 . تاريخ الجزائر العام: عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، طبعة 2008، دار الأمة، الجزائر.

11 . تاريخ الجزائر في القديم والحديث: مبارك الميلي، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر.

12 . تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

13 . تذكرة الحفّاظ: أبو عبد الله الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون تاريخ طبع.

14 . تراجم المؤلفين التونسيين: محمد محفوظ، ط2، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.

15 . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام المذهب: القاضي عياض بن موسى السّبتي، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وغيره، ط2، 1403هـ-1983م، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربيّة.

16 . تعريف الخلف برجال السلف: أبو القاسم محمد الحَفناوي، 1324هـ-1906م، مطبعة فونتانة الشرقية، الجزائر.

17 . تهذيب الأسماء واللّغات: أبو زكرياء بن شرف النّووي، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1426هـ-2005م، دار النفائس، بيروت- لبنان.

18 . الدّولة الصّنهاجية- تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 12م-: الهادي روجي إدريس، نقله إلى العربية: أحمد حمّادي السّاحلي، ط1، 1992م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.

19 . الدِّيباج المُذهَب في معرفة أعيان المذهب: القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، ط1، 1417هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

20 . سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله شمس الدّين الذّهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، ط3، 1405هـ-1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

21 . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بدون تاريخ الطبع.

22 . شذرات الذّهب في أخبار من ذهب: شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحيّ الحنبلي الدمشقي، المعروف بـ: ابن العماد، تحقيق وتعليق: محمود الأرناؤوط، ط1، 1406هـ-1986م، دار ابن كثير، دمشق.

23 . طبقات الحفّاظ: جلال الدين السّيوطي، مراجعة وضبط لجنة من العلماء، ط1، 1402هـ-1983م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

24 . طبقات الشافعية: عماد الدّين إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، ط1، 2004م، دار المدار الإسلامي، بيروت- لبنان.

25 . العِبر في خَبَر من غَبَر: أبو عبد الله شمس الدّين الذّهبي، ضبط وتحقيق: أبي هاجر محمد السعيد زغلول، ط1، 1405هـ-1985م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

26 . الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي، أُبتدئ طبعه بمطبعة إدارة المعارف بالرباط، عام: 1340هـ، وكَمُل بمطبعة البلدية بفاس، عام: 1345هـ.

27 . محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث: أبو القاسم سعد الله، ط2، 2009م، عالم المعرفة، الجزائر.

28 . معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر: عادل نويهض، ط2، 1400هـ-1980م، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت-لبنان.

29 . معجم المؤلّفين تراجم مُصنّفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة، ط1، 1414هـ-1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

30 . معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر: عادل نويهض، ط3، 1409هـ- 1988م، مؤسسة نويهض الثقافية.

31 . موسوعة أعلام الجزائر أثناء الثورة: مجموعة من الباحثين، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر.

32 . موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين: إعداد وإشراف: رابح خدوسي، ط1، 2003م، دار الحضارة، بئر توتة- الجزائر.

33 . نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج: أحمد بابا التنبكتي بعناية مجموعة من الطّلاب، بإشراف: عبد الحميد الهرامة، ط1، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس- ليبيا.

34 . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان: أبو العبّاس شمس الدين أحمد بن خَلّكان، تحقيق: إحسان عبّاس، 1414هـ-1994م، دار صَادر، بيروت- لبنان.

سابعًا: دراسات عن الشيخ ابن باديس-رحمه الله-.

1 . ابن باديس وعروبة الجزائر: محمد الميلي، ط2، 1980م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

2 . الإمام عبد الحميد بن باديس رائد النهضة العلمية والفكرية: الزّبير بن رحّال، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، بدون تاريخ طبع.

3 . الإمام عبد الحميد بن باديس ومنهجه في الدعوة من خلال آثاره في التفسير والحديث (رسالة ماجستير غير مطبوعة)، عامر العرابي، 1408هـ-1409هـ.

4 . الإمام عبد الحميد بن باديس، لمحات من حياته وأعماله، وجوانب من فكره وجهاده: مسعود فلوسي، ط1، 1426هـ-2006م، دار قرطبة، الجزائر.

5 . الشيخ عبد الحميد بن باديس باعث النهضة الإسلامية العربية في الجزائر المعاصرة: تركي رابح، ط2، 2003م، دار موفم للنشر والتوزيع(المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية)، الجزائر.

6 . الشيخ عبد الحميد بن باديس رائد الإصلاح الإسلامي والتربية في الجزائر: تركي رابح، ط5، 1422هـ-2001م، المؤسسة الوطنية للاتصال، الجزائر.

7 . صراع بين السُّنة والبدعة أو القصة الكاملة للسطو بالإمام الرئيس عبد الحميد بن باديس: أحمد حماني، ط1، 1405هـ-1984م، دار البعث، قسنطينة- الجزائر.

8 . عبد الحميد بن باديس مفسِّرًا(رسالة ماجستير مطبوعة): حسن سلوادي، 1988م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

9 . عبد الحميد بن باديس-رحمه الله- وجهوده التربوية: مصطفى محمد حميداتو، مصوّر من الانترنت، موقع: صيد الفوائد www.saaid.net/book ، (نقلاً عن كتاب الأمة، العدد: 57، ط1،1418هـ-1997م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر).

10 . المصلح المجدد الإمام ابن باديس، لهذا حاولوا اغتياله: محمد الصالح الصديق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

11 . نبذة مختصرة عن العلاّمة الشيخ عبد الحميد بن باديس-رحمه الله تعالى-: محمود أبو عبد الرحمان، ط1، 1422هـ-2002م، مجالس الهدى، باب الوادي، الجزائر.

ثامنًا: كتب آثار ابن باديس-رحمه الله-.

1 . آثار الإمام عبد الحميد بن باديس، رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين: جمع وزارة الشؤون الدينية بالجزائر، ط3، 2007م، الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر.

2 . تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير: عبد الحميد بن باديس، جمع وترتيب: توفيق شاهين، ومحمد الصالح رمضان، ط3، 1399هـ-1979م، دار الفكر.

3 . خلاصة في علم الأصول: الإمام عبد الحميد بن باديس، تحقيق: عمار الطالبي، 2006م، منشورات ثالة، الأبيار- الجزائر.

4 . رسالة جواب سؤال عن سوء مقال: عبد الحميد بن باديس-رحمه الله تعالى-، بعناية: أبي عبد الرحمان محمود، ط1، 1426هـ-2005م، مكتبة ابن باديس، الجزائر.

5 . الشهاب لمنشئها عبد الحميد بن باديس(مجموعة مجلة الشهاب في 16 مجلدًا): ط1، 1421هـ-2001م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

6 . مجموعة جريدة البصائر(لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين)، السنة الأولى: ط1، 1404هـ-1984م، دار البعث، قسنطينة-الجزائر.

تاسعًا: كتب متنوعة.

1 . ابن باديس، حياته وآثاره: عمار الطالبي، ط3، 1417هـ-1997م، الشركة الجزائرية، الجزائر.

آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي: جمع وتقديم: أحمد طالب الإبراهيمي، ط1، 1997م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

2 . اصطلاح المذهب عند المالكية: محمد إبراهيم أحمد عليّ، ط1، 1421هـ-2000م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة- دبي.

3 . أصول الدّعوة: عبد الكريم زيدان، ط3، 1396هـ-1979م، بدون ذكر دار الطبع.

4 . الاعتصام: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق وتعليق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التّوحيد، بدون معلومات نشر.

5 . التّذكار في أفضل الأذكار: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، بعناية: بشير محمد عيون، ط3، 1407هـ-1987م، مكتبة دار البيان، دمشق.

6 . تصحيح خطإ تاريخي حول الوهّابية: محمد بن سعد الشويعر، ط3، 1419هـ، المملكة العربية السعودية.

7 . التعليم القومي والشخصية الجزائرية: تركي رابح، ط2، 1981م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

8 . التّوسّل أنواعه وأحكامه: محمد ناصر الدّين الألباني، نسّقه: محمد عيد العبّاسي، ط1، 1421هـ-2001م، دار المعارف، الرياض.

9 . جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد البرّ، تحقيق: أبي الأشبال الزّهيري، ط1، 1414هـ-1994م، دار ابن الجوزي، الرياض.

10 . جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التاريخية ورؤساؤها الثلاثة: تركي رابح، ط1، 1425هـ-2004م، موفم(المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية)، الجزائر.

11 . جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأثرها الإصلاحي في الجزائر: أحمد الخطيب، 1985م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

12 . جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ودورها في تطوير الحركة الوطنية الجزائرية 1931م-1945م: بوصفصاف عبد الكريم، ط1، 1401هـ-1981م، دار البعث، قسنطينة-الجزائر.

13 . ديوان الحماسة: أبو تمام حبيب بن أوس الطائي، شرح وتعليق: أحمد حسن بَسَج، ط1، 1418هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

14 . رسالة الشّرك ومظاهره: مبارك بن محمد الميلي، تحقيق وتعليق: أبي عبد الرحمان محمود، ط1، 1422هـ-2001م، دار الراية، الرياض.

15 . شروط النهضة: مالك بن نبي، ترجمة: عبد الصبور شاهين وعمر مسقاوي، 1406هـ-1986م، دار الفكر، دمشق- سوريا.

16 . شعراء الجزائر "ديوان محمد العيد آل خليفة": الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ طبع.

17 . الشفا بتعريف حقوق المصطفى-صلى الله عليه وسلم-: للعلاّمة القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، بعناية ومراجعة: هيثم الطُعيمي ونجيب ماجدي، 1425هـ-2004م، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

18 . الشيخ مبارك الميلي، حياتُه العلمية ونضاله الوطني: محمد الميلي، ط1، 2001م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

19 . العواصم من القواصم: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، وَقَف على طبعه: عبد الحميد بن باديس، ط1، 1345هـ- 1926م، المطبعة الجزائرية الإسلامية، قسنطينة-الجزائر.

نسخة ثانية: تحقيق وتعليق: محبّ الدّين الخطيب، تخريج: محمود مهدي الإستانبولي،ط6، 1412هـ، الدار السّلفية لنشر العلم، القاهرة.

20 . فتح المجيد شرح كتاب التّوحيد: عبد الرحمان بن حسن آل الشيخ، تحقيق وتخريج: أشرف بن عبد المقصود، مطبعة المدني، القاهرة- مصر، بدون تاريخ طبع.

21 . مجلة المنار: لمنشئها السيد محمد رشيد رضا، ط2، 1326هـ، مطبعَة المنار، مصر.

22 . المذاهب الفقهية الأربعة: أحمد تيمور، ط1، 1421هـ-2001م، دار الآفاق العربية، القاهرة.

23 . مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات(رسالة ماجستير): مريم محمد صالح الظفيري، ط1، 1422هـ-2002م، دار ابن حزم، بيروت- لبنان.

عاشرًا: الدوريات:

1 . جريدة السُّنّة النّبوية المحمدية: الأعداد: 1-13، السنة: 1351هـ-1933م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، بدون تاريخ طبع.

2 . جريدة الشريعة النّبوية المحمّدية: الأعداد: 1-7، السّنة: 1352هـ-1933م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، بدون تاريخ طبع.

3 . جريدة الصّراط السَّوي: الأعداد: 1-17، السّنة: 1352هـ-1933م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، بدون تاريخ طبع.

4 . جريدة المنتقد: الأعداد: 1-18، السنة: 1344هـ-1925م، ط1، 2008م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

5 . كتاب الأمة: العدد: 87، السنة الثّانية والعشرون، ط1، 1422هـ-2002م، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، الدّوحة- قطر.

6 . مجلة الأصالة: العدد: 24، السنة الرابعة: 1395هـ-1975م، مطبعة البعث، قسنطينة- الجزائر.

7 . مجلة الثّقافة: العدد: 66، السنة الحادية عشرة، 1402هـ-1981م، وزارة الإعلام والثّقافة بالجزائر، الشركة الوطنية للطبع والتّوزيع، الجزائر.

8 . مجلة المَجْمَع الفقهي الإسلامي: العدد: 4، السّنة الثّالثة 1410هـ-1990م، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرّمة.

9 . مجلة المنار لمنشئها: السيِّد محمد رشيد رضا، المجلد: 1، سنة: 1315هـ-1316هـ، ط2، 1327هـ، مطبعة المنار، مصر.

10 . مجلة الموافقات: العدد: 6، السنة السادسة، 1418هـ-1997م، المعهد الوطني العالي لأصول الدّين، الجزائر.

11 . مجلة الوعي: العدد: 1، 1431هـ-2010م، دار الوعي، رويبة- الجزائر.

12 . مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية: المجلد: 7، العدد: 01، 1431هـ-2010م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات الصفحة

مقدمة

الفصل التمهيدي

التعريف بالشيخ عبد الحميد بن باديس– رحمه الله –..... 09

المبحث الأول: اسمه ونسبه، ولادته وأسرته..... 09

المطلب الأول: اسمه ونسبه..... 09

المطلب الثاني: ولادته..... 10

المطلب الثالث: أسرته..... 11

المبحث الثاني: نشأته العلمية..... 14

المطلب الأول: نشأته العلمية في الجزائر..... 14

المطلب الثاني: نشأته العلمية في الزيتونة..... 16

المطلب الثالث: عودته من تونس إلى الجزائر..... 20

المطلب الرابع: رحلته إلى المشرق..... 22

المبحث الثالث: نشاط الشيخ ابن باديس– رحمه الله– التربوي الإصلاحي.... 26

المطلب الأول: نشاطه التعليمي..... 26

المطلب الثاني: نشاطه الدعوي..... 33

المطلب الثالث: نشاطه في مقاومة الخُصوم والأعداء..... 39

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه، وثناء العلماء عليه، ووفاته..... 42

المطلب الأول: شيوخه..... 42

المطلب الثاني: تلاميذه..... 44

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه..... 47

المطلب الرابع: وفاته..... 49

الفصل الأول : شخصية ابن باديس– رحمه الله– الفقهية..... 50

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: تكوينه الفقهي..... 50
المطلب الأول: الحالة الثقافية والفقهية الجزائرية في عصره..... 50
المطلب الثاني: مصادر ثقافته..... 57
المطلب الثالث: الفقهاء الذين تأثّر بهم..... 62
المطلب الرابع: جهوده في إصلاح التعليم الفقهي..... 66
المبحث الثاني: موقفه من بعض قضايا الاجتهاد والاختلاف..... 76
المطلب الأول: مذهبه الفقهي..... 76
المطلب الثاني: موقفه من الاختلاف الفقهي..... 81
المطلب الثالث: موقفه من الاجتهاد..... 90
المطلب الرابع: موقفه من التقليد..... 96
المطلب الخامس: موقفه من الاتباع..... 102
المبحث الثالث: آثاره الفقهية..... 106
المطلب الأول: المؤلفات والمناقشات..... 107
المطلب الثاني: الفتاوى والإجابات..... 111
المطلب الثالث: آثاره الفقهية في كتاباته المتفرقة..... 118
الفصل الثاني: الأصول المعتمدة عنده، وطريقته في الفتوى..... 125
المبحث الأول: إعماله الأدلة المتفق عليها..... 125
المطلب الأول: إعماله للكتاب..... 125
المطلب الثاني: إعماله للسّنة..... 130
المطلب الثالث: إعماله للإجماع..... 140
المطلب الرابع: إعماله للقياس..... 146
المبحث الثاني: إعماله لبعض الأدلة المختلف فيها..... 150
المطلب الأول: إعماله للمصالح المرسلة..... 151
المطلب الثاني: إعماله لسدّ الذرائع..... 156
المطلب الثالث: إعماله للعرف..... 162

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع: إعماله لقول الصحابي..... 167
المبحث الثالث: إعماله للقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة..... 174
المطلب الأول: إعماله للقواعد الفقهية..... 174
المطلب الثاني: إعماله لمقاصد الشريعة..... 181
المبحث الرابع: طريقته في الفتوى..... 192
المطلب الأول: تعريف الفتوى وشروط المفتي..... 193
المطلب الثاني: طريقته في الفتوى من حيث التدليل..... 197
المطلب الثالث: طريقته في الفتوى من حيث التّيسير..... 202
المطلب الرابع: طريقته في الفتوى من حيث مراعاة الظروف والأحوال..... 206
خاتمة..... 211
الفهارس..... 214

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تصحيحات و تصويبات:

الصّفحة	الخطأ	الصّواب
ت	في فقهه فتاويه	في فقهه و فتاويه
10	سنة 1304هـ	سنة 1407هـ
14	ثم لمرحلته	رحلته
14	قد قدمه	و قد قدمه
18	تهميش الفقرة "الثانية"	رابح تركي: المرجع السابق، ص:31
19	على اطلاع على ما يجري	يما يجري
20	ذكر الهامش في الأصل	
22	الذي درس عليه في قسنطينة	الذي درس عليه بقسنطينة
25 (هامش)	أعمال سيوط	أعمال أسيوط
26	التخطيط لجمعية العلماء	و التخطيط لجمعية
27	أن التعليم هم	أن التعليم هو
27	أن ارتباط المسجد بالعليم	بالتعليم
30	الهامش 1 و 2 في آخر الصفحة	
	تابعان إلى ص: 31	
31(الهامش1)	صراع بين السنة والبدعة(236/2)	
43	و يبقى الصحيح	و يبق الصحيح
44	الهامش 1 و2 تابعان إلى صفحة	
	45	
51	سطران انتقلا من هامش ص:50	
	إلى أصل ص: 51	
54(الهامش6)	تكرر ترجمته	محمد عبده
58	من هذين الطريقتين	من هذين الطريقين
60(الهامش2)	إن شرحه يغني عتها	يغني عنها
62	وأما كتب المعاصرين	وأما كتب المعاصرين له...
62(الهامش5)		لم أجد له ترجمة إلاّ ما نقلته في الأصل
64	إلاّ فيما يعنيهم	إلاّ فيما يعنيهم
66(الهامش2)	وعقائد حقةُ	عقائد حقةٍ
69	سائر القرون المفضلة	وسائر القرون
71	لما له أهمية	لما له من أهمية
72	والأخر	الآخر
87	وشد الرحا لأجل	وشد الرحل لأجل ذلك
88(الهامش5)	وهو مذهب الأئمة الأربعة	و مذهب الأئمة الأربعة
96(الهامش3)	خطأ في التهميش والإحالة	
102	فإن القراءة بلا تفكير توصل	...لا توصل.
106	هذا البيان الايضاح	هذا البيان والإيضاح
106(الهامش3)	بتحقيق: أبي الأشبال الزهري	الزهيري
107	نهضة تبنى علي	تبنى على
110	ومن ذالك	ومن ذلك
118	ذكر - بإيجاز-	وذكر - بإيجاز-

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

120	في صلاة الفجر من زيادة	في صلاة الفجر فيها زيادة
123	يعتبر فرض عين	فيعتبر
128	وتُنازع عليه	وتُنوزِعَ عليه
131	أورد لحديث	أورد الحديث
132	دليلا هذا	دليلاً على هذا
133	كالموطأ والبخاري ومسلم ونحوهما	ونحوها
136	على ذلك الجانب الدعوي	على هذا الجانب الدعوي
137(الهامش4)	فإذا جاوزنا	جاوزونا
141	على معلوم بالدين	على معلوم من الدين
153	محتاج إل تحصيلها	محتاج إلى تحصيلها
157	ما هو اختلاف	ما هو محل اختلاف
159	تكررت ترجمة ابن حزم وأبي حنيفة	هامش: 1
165	تكرار لترجمة أبي سعيد بن لُبٍّ	
174	لكلِّمنهم	لكلٍ منهما
175(الهامش3)	القواعد، تحقيق الفقهية	القواعد الفقهية
175	وذكر في بعض فروعها	وذكر بعض فروعها
177	في الهجرة كثيرةً متنوعة	كثيرةٌ
177	فلا بشك	فلاشك
180	الأدلة لمختلف فيها	الأدلة المختلف فيها
181	الي	إلى
182	عنوان الفقرة الثانية: تعريف مقاصد الشريعة نزل إلى الهامش4 ومكانه قبل قولي: تعرض عدد من الباحثين	
186	تكرر كلمة السابق	
189(الهامش1)	والانقطاع عن للعبادة	والانقطاع عنه للعبادة
190	إلاّ إذا أحسن التدبير في التعريق	...في التفريق
195	زيادة كلمة " بالعالم"	
199	في ذلك،	في ذلك الوقت،
221	لعن الله	لعن رسول الله
224	الطاهر بن عاشور	محمد الطاهر بن عاشور
242	نيل الاجتهاج	نيل الابتهاج
247-246	تكرر ذكر مجلة المنار	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية